

للحيازة ، ولكن في العنصر المعنوي يقصد استعمال الحق شائعاً مع غيره لا خالصاً لنفسه ، وفي العنصر المادي يباشر السيطرة المادية شائعة مع غيره لا خالصة لنفسه . فيقوم بالأعمال المادية للحيازة ، بشرط ألا يحول قيامه بهذه الأعمال دون أن يقوم الحائزون على الشيوع معه هم أيضاً بها . مثل ذلك دار يحوزها شخص على الشيوع مع شخص آخر ، فيسكنان الدار معاً ، ويؤجرانها معاً ، وقد يقتسمها بها فيما بينهما قسمة مهابأة مكانية فيستقل كل منهما بسكنى طابق إذا كانت الدار تشتمل على طابقين ، أو قسمة مهابأة زمانية فينتفع كل منهما بالدار مدة معينة على التعاقب .

والحيازة على الشيوع على هذا النحو لا تنجو من الآثار إلا ما يتفق مع هذا الشيوع . فلا تحمي حيازة كل شخص بدعوى الحيازة إلا على أسماء أنها حيازة على الشيوع ، فكما تحمي حيازة أحد الشركين تحمي أيضاً حيازة الآخر على اعتبار أن حيازة كل منهما شائعة . كذلك لا يكسب أحد الشركين الحق بالتقادم إلا شائعاً ، فيملك نصفه مثلاً أو ثلثه شائعاً إذا توافرت شروط التقادم (١) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان أحد الشركاء في الشيوع واضعاً يده على جزء معين تسهيلاً لطريق الانتفاع ، فهو يمتلك في هذا الجزء ما يتناسب مع نصيبه في المجموع ، ويكون انتفاعه بالباقي مستنداً من حقوق شركائه الآخرين على أساس التبادل في المفعة . وليس من حق أحد الشركاء أن يتزعزع منه الأرض بموجة أنه معادل له في الحقوق في الأرض . بل كل ماله – إن لم يعامل هذه المعاملة بالذات أو إذا أراد العدول عنها – أن يطلب قسمة الأرض أو يرجع على واضع اليد بما يقابل الانتفاع . فإذا كان الحكم قد أثبت أن وضع اليد بشروطه القانونية كان لأحد الشركاء على الشيوع ، فلهذا الشركك ، في سبيل حماية يده الفعلية على العقار من تعرض المشترى من أحد شركائه ، أن يرفع دعوى وضع اليد ضد المترض ، والمشترى وشأنه في اتخاذ مايراه كفيلاً بالمحافظة على حقوقه (نقض مدن ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٤ رقم ٢١ ص ٦٠) . وقضت أيضاً بأن الحصة الثانية في عقار كالنصيب المفرز فيه ، من حيث إن كليهما يصح أن يكون مخلاً لأن يحوزه حائزه على وجه التخصيص والانفراد . ولا فارق بين الاثنين إلا من حيث إن حائز النصيب المفرز تكون يده برئبة من المالطة ، أما حائز الحصة الثانية فيه بحكم الشيوع تمخالط يد غيره من المثاعبين . والمالطة ليست عيناً في ذاتها ، وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غلوظ وإبهام . فإذا اتفق المثاعبون ووقف كل منهم في ذارته لحيازته عند حد حصلت مراعياً حصة غيره ، كما إذا اغتصب إثنان ذاكر عقاراً وحازوه شائعاً بینهم جاعلين لكل منهم حصة فيه ، جاز أن يتسلکوه بالتقادم سواء اشتراکوا في حيازته المادية –

وهذا لا يمنع أحد الشريكين من أن يغير بعمل منه صفة الشيوع ، إذا كان هذا العمل يدل في وضوح على أنه أصبح يحوز الحق كله خالصاً ل نفسه . وعند ذلك تخومى حيازته بدعوى الحيازة على أنها حيازة خالصة له لا شائعة ، ويكتب الحق كله خالصاً بالتقادم إذا توافرت شروطه (١) .

أوفاق في هذه الحيازة بضمهم عن بعض . هنا إذا لم يكن المالك المقار يد عليه وخلصت الحيازة لخاصيه ، أما إذا كان المالك يد على المقار ، فالفرض أن اجتماع يده مع يد الغير يؤدي إلى مخالطة من شأنها أن يجعل يد هذا الغير غامضة ، فضلاً عن إمكان حمل سكوت المالك على تحمل التسامع . لكن هذا الفرض ينتهي كانته مطلة التساح من جانب المالك ، إذا كان الغير الذي زحمه في ملكه قد استطاع أن يحوز حصة شائعة في عقاره استقرت هل مناهضة حق المالك ومتناقضت على نحو لا يترك مجالاً لشبة النسوض أو مطلة التسامع ، وعندئذ تكون الحيازة مالحة لأن تكون أساساً لملك الحصة الشائعة المحوزة بالتقادم (نقض ملف ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر ٥ رقم ٩٧ ص ٩٧) . وقفت أخيراً بأن الحيازة في عنصرها المادي تقضى السيطرة الفعلية على الشيء الذي يحوز التعامل فيه ، وهي في عنصرها المنوي تتلزم نية الكتاب حتى على هذا الشيء . ولما كانت الملكية الشائعة لا تنصب إلا على حصة شائعة في أجزاء المال المشارك إلى أن تميز بالفعل عند حصول النسبة ، فإن هذه الحصة يصح ، على ماجرى به قضاة محكمة النقض ، أن تكون ملحاً لأن يحجزها شخص على وجه التخصيص والانفراد بنية امتلاكه (نقض ملف ٧ فبراير سنة ١٩٦٧ بمجموعة أحكام النقض ١٨ رقم ٤٧ ص ٣٠٦) .

وانظر أيضاً نقض ملف ١١ مارس سنة ١٩٣٧ بمجموعة عمر ٢ رقم ٤١ ص ١٠٦ - استناف مختلط ٩ أبريل سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٢٥ - ٢٠ مايو سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٣٤١ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٢ م ٥ ص ٦٠ - ١٣ أبريل سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ٢٢٠ - ٣ أبريل سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٠٤ .

(١) وقد قفت محكمة النقض بأنه ليس في القانون ما يحرم حل قرارث أن يتسلك بالتقادم نصيب من ورثوا به ، فهو في ذلك كأنى شخص أجنبى عن التركة يتسلك متى استوفى وضع يده الشرانط الواردة في القانون ، وهي الظهور والمظهر والاسترداد وفية الخلق . والبحث في تتحقق هذه الشرانط متروك لقاضى الدعوى لتعلقه بالموضوع ، ولا شأن لمحكمة النقض معه إذا حرقد أقام قضاها في ذلك على ما يمكن تبريره (نقض ملف ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٠ بمجموعة المكتب الفني لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٤٥٠ رقم ٢٦) . وقفت محكمة استئناف مصر بأن الشريك لا يمكنه أن يكتب بوضع اليد ملكية العين من غير أن يكون واسحاً من تعزفاته ما إذا كانت صادرة منه بصفته شريكاً أو مالكاً مستهلاً ، خلذاً تبين أن الشريك تجاوز حدود حقه واستغل اثنين باعتباره مالكاً لها بمفرده ، كافتراوه بالتصرف وسيعوده حق شريكه بأى محل من شأنه أن يقطع بنيته في التملك على صورة واضحة غير ميبة *equivoqueuse* ، فإنه يتسلك العين لا محالة لانقطاع كل شيك في طبيعة وضع يده (استئناف مصر ١٣ أبريل سنة ١٩٢٩ المأامة ٩ رقم ٥٣٤ ص ٩٨٨) - وانظر أيضاً نقض ملف ٢٠ فوليو سنة ١٩٥٢ بمجموعة

والحيازة في الشيوع هي ، كما رأينا ، حيازة يشترك فيها شخصان أو أكثر ، كلّ منهم يحوز الحق شائعاً مع سائر شركائه . ومن ثم لا يجوز أن يحوز شخصان شيئاً واحداً إلا على أساس أنهما يحوزانه على الشيوع ، أو على أساس أن كلاً منهما يحوز جزءاً مفرزاً من هذا الشيء ، أو على أساس أن كلاً منهما يحوز حقاً على الشيء غير الحق الذي يحوزه الآخر فيحوز أحدهما مثلاً حق الانتفاع والآخر حق الرقة . أما أن يحوز كلّ منهما الشيء كله خالصاً لنفسه فهذا لا يجوز ، لأن حيازة أحدهما للشيء كله خالصاً له تمنع من حيازة الآخر لنفس الشيء على هذا النحو . فإذا اغتصب شخص من المالك أرضه ، أصبح هو الحائز وحده للأرض . أما المالك فقد تجرد من الحيازة ، مع استبقاءه الحق الملكية حتى يكسبه الحائز هو أيضاً بالتقادم^(١) . ولا يوجد إلا استثناء واحد من هذه القاعدة ، هو أن يغتصب شخص الحيازة من شخص آخر فيصبح هو الحائز ، ويحوز في الوقت ذاته لمن فقد الحيازة أن يطلب في خلال السنة التالية لفقدتها ردها إليه بدعوى استرداد الحيازة (م ٩٥٨ مدنى) . ففي هذه الحالة يعتبر كل من الحائز الفعلي والحاizer الذي فقد الحيازة حائز نفس الشيء ، دون أن يكونا حائزين على الشيوع . أما الحائز الفعلى فحيازته هي الحيازة الفعلية الواقعية ، وأما من فقد الحيازة فحيازته تمثل في إمكان استرداد الحيازة التي فقدها في خلال السنة فإذا ما استردتها اعتبر كأنه لم يفقدها أبداً^(٢) .

٣٦٣ - استبقاء السيطرة المادية : ومتى تخففت السيطرة المادية لشخص على شيء ، عقاراً كان الشيء أو متنولاً ، فإنها تبقى مادامت لم تقطع . فيستبقى الشخص السيطرة المادية على المتنول ، مادام في قبضة يده ولم يخرج من حوزته . ويستبقىها على العقار مادام محتفظاً بالعنصر المعنى أي بعنصر القصد ، حتى لو انقطع عن استعمال العقار فترات معينة ، نطول أو تقصر ، ويكون استبقاء عنصر القصد لاستبقاء الحيازة (animo retinetur poasessio)

- المكتب الفني لأحكام النفس في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٤٥٠ رقم ٣٧ - استئناف مصر ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ٢٨٧ ص ٦٠٤ - ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ٢٠ رقم ٣٠٠ ص ٧٧٥ .

(١) بودري وتبسيه فقرة ٢٠٦ .

(٢) بودري وتبسيه فقرة ٢٠٦ ص ١٦٩ .

فإذا دام الشخص متمنكاً من حيازة الشيء والسيطرة عليه سيطرة مادية ، فإنه يستبيق العنصر المادي ما دام محتفظاً بالعنصر المعنوي أى بعنصر القصد (animo)^(١) . فإذا كان الشيء داراً وانقطع الحاجز عن سكناها ، أو أرضاً وانقطع عن زراعتها ، فإنه يبقى مع ذلك محتفظاً بعنصر السيطرة المادية على الدار أو على الأرض ، مادام يبقى متمنكاً من العودة إلى سكناها أو إلى زراعة الأرض . ولا تزول السيطرة المادية إلا إذا أصبح الشخص غير متمنك من ذلك ، كأن يستولي شخص آخر على الدار أو الأرض ومضى على فقد الشخص الأول لحيازته أكثر من سنة ، أو إلا إذا ترك الحاجز الدار أو الأرض ففتق بذلك عنصر القصد . فانقطاع الشخص عن سكناها مدة ولو طالت مع تمكنه من العودة إلى سكناها ، وانقطاعه عن زراعة الأرض سنوات ولو تعددت مع تمكنه من العودة إلى زراعتها ، قد يشوب الحيازة بعيب التقطع (discontinuité) فلا تنتهي أثرها من حيث كسب الملكية بالقادم كما سيجيء ، ولكنه لا يجعل الشخص يفقد الحيازة في ذاته ، بل يبقى محتفظاً بعنصرها ، عنصر السيطرة المادية الذي استبقاءه بتمكنه من العودة إلى هذه السيطرة ، وعنصر القصد الذي لا يضيع إلا إذا كان الانقطاع قد دام مدة طويلة بحيث يستخلص من ذلك أن الشخص قد فقد هذا العنصر^(٢) . ولذا يوشّر السطورة المادية بالواسطة ، فإنها تبقى حتى لو تجرد الوسيط عن الحيازة أو مات أو أصبح عديم التمييز ، ما دام أجنبي لم يسْتَوِ على هذه السيطرة المادية^(٣) .

وقد يتوقف العنصران لعارض طاريء ، كأن يفقد الحاجز التمييز فيفقد عنصر القصد وعنصر السيطرة المادية معاً ، ومع ذلك تستمر الحيازة باقية

(١) نقض فرنسي ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ داللوز ١٩٤٩ - ٧٢ - ١١ يناير سنة ١٩٥٠ داللوز ١٩٥٠ - ١٢٥ - بلانيول وريبير وبكار ٣ فقرة ١٥٢ .

(٢) نقض فرنسي ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٣ - ١ - ٤٤٩ - بودري وتيسيه فقرة ٢٢٨ - واستبقاء السيطرة المادية على هذا النحو ، أى بالاحتفاظ بعنصر القصد وب مجرد التمكن من العودة إلى السيطرة المادية ، سلطنة واقع يقدرها قاضي الموضوع (بودري وتيسيه فقرة ٢٢١) .

(٣) بودري وتيسيه فقرة ٢٢٠ .

لا تقطع ما دام النائب قانوناً عن الحائز . من وفاته وصي أو قيم ، ناب عنه في خلال وقت معقول في استبقاء العنصرين . فـ *نـ تـبـ* . فقد التمييز كله العنصرين بالوساطة^(١) .

ب - المنصر المعنوي – الذصر

٢٦٤ – كيف يتحقق عنصر الذصر : يتحقق العنصر المعنوي ، وهو عنصر القصد (*animus*) : في النظرية التقليدية وهي النظرية الشخصية . بأن يقوم الحائز بالأعمال المادية للحيازة بقصد استعمال الحق الذي يريد حيازته . وإلى جانب هذه النظرية الشخصية التي يمثلها سافيني ، توجد النظرية المادية التي يمثلها إهرنج . وقد وقف النبين المذكورين المصري الجديد موقفاً معيناً من هاتين النظريتين . ولا يعتبر استعمال الرخصة من المباحثات ولا أعمال التسامح منطوية على عنصر القصد . فلا تقوم الحيازة على هذه الأعمال لأنعدام العنصر المعنوي . وعنصر القصد يجب أن يوجد عند الحائز شخصياً ، فلا ينوب عنه غيره فيه إلا إذا كان الحائز عديم التمييز ولا يعتبر عنصر القصد متوفراً عند الحائز العرضي (*possesseur précaire*) وهو الحائز لحساب غيره ، مالم تتغير صفة الحيازة العارضة فينقلب الحائز العرضي إلى حائز لحساب نفسه .

هذه هي المسائل التي نبحثها في خصوص العنصر المعنوي :

٢٦٥ – النظرية الشخصية في عنصر الذصر : هذه هي النظرية التقليدية في الحيازة ، وهي النظرية التي يأخذ بها التقنين المدني الفرنسي والتقنينات اللاتينية الأخرى المتفرعة عنها . وتذهب إلى أن للحيازة عنصراً معتبراً إلى جانب العنصر المادي ، وإلى أنه لا تكفي لتحقيق الحيازة السيطرة المادية (*corpus*) وهي العنصر المادي ، بل يجب إلى جانب هذا العنصر المادي توافر عنصر معنوي وهو عنصر القصد (*animus*) . والمقصود بعنصر القصد ، في هذه النظرية الشخصية ، أن يكون الحائز قاصداً أن يستعمل الحق لحساب نفسه . فإذا كان الحق هو حق الملكية – وهو يختلط كما قدمنا بالشيء ذاته طبقاً للتقاليد الرومانية

(١) بوردى وتبى فقرة ٢٢٩ .

الموروثة - وجب أن يتوافر سد الحائز قصد استعمال حق الملكية لحسابه (*animus domini*) ، فبتصرف في الشيء تصرف المالك ، يستعمله ويستغله ويستلهكه كما يفعل المالك . وإذا كان الحق هو حق ارتفاع أو حق انتفاع ، وجب أن يتصرف الحائز كما لو كان هو صاحب الحق وقد توافرت عنده نية استعماله لحساب نفسه . فالقصد إذن هو نية الحائز في أن يستعمل الحق لحساب نفسه (*animus rem sibi habendi*) ، سواء كان حق ملكية أو حقا آخر . فالحائز لحساب غيره ، كالمستأجر و المستعير والمودع عنده ، لا يتوافر عنده عنصر القصد ، إذ هو لا يستعمل الشيء لحساب نفسه ، بل يستعمله لحساب المؤجر أو المعير أو المودع .

ولم يكن القانون الروماني يتطلب توافر عنصر القصد بالمعنى المتقدم ، بل كان يحتمي الحيازة حيث تكون حمايتها نافعة ، دون حاجة إلى توافر هذا العنصر ^(١) .

أما القانون الفرنسي القديم فقد كان يشرط توافر عنصر القصد لقيام الحيازة ، وقد أشار إليه فقهاء هذا القانون صراحة . بل إن أحدهم ، وهو Dunod ، استعمل التعبير الدال على ذلك ، فذكر عبارة *animus domini* وعبارة *animus rem sibi habendi* ، ولم يكن سافيبي هو أول من استعمل هذه التعبيرات . وقد ذكر Domat قبل ذلك أن الحيازة الحقيقة هي إحراز الشخص الشيء على أساس أنه هو المالك له ، فإذا أحرز شخص شيئاً لحساب غيره ، كالمستأجر وصاحب حق الانتفاع ، فإنه لا يكون عنده إلا مجرد الإحراز ، أما الحائز فهو هذا العبر الذي عنده قصد التصرف كما ذلك الذي يحرز الشيء بوساطة المستأجر أو صاحب حق الانتفاع ^(٢) . وقال Pothier في هذا المعنى إنه لا يجوز الخلط بين الحيازة الطبيعية (*prosseion naturelle*) وبين مجرد إحراز (*détention*) الشخص لشيء لحساب غيره وباسم هذا

(١) جيرار ص ٢٥٩ و ص ٢٦١ - كيك في المجلة التاريخية الجديدة لقانون الفرنسي والفرانين الأجنبية سنة ١٨٩٤ ص ٥ .

(٢) دوما في الفرانين المدنية الكتاب الثالث باب السابع .

لغير كما هو شأن المستأجر والمودع عنده والمستبر . فاحراز هؤلاء الأشخاص الشيء المؤجر لهم أو المودع عندهم أو المعارض لهم ليس إلا مجرد إثارة (*mera custodia*) ، لأنهم لا يحرزون الشيء لحسابهم ، بل لحساب من أجر الشيء أو أودعه أو أعاره . والمؤجر أو المودع أو المعارض هو الحائز ، ويحرز الشيء عن طريقهم وبومساطتهم (١) .

وانتقل وجوب توافر عنصر القصد في الحيازة من القانون الفرنسي القديم إلى التقنين المدني الفرنسي ، وتبين ذلك من الرجوع إلى المذكورة الإيضاحية لهذا التقنين (٢) . وأصبح الآن مقرراً في القانون الفرنسي أن العنصر المعنوي ، وهو عنصر القصد ، لا بد من توافره لقيام الحيازة (٣) . فلا بد أن يكون عند الحائز نية استعمال الحق لحساب نفسه ، فإذا أنهى هذه النية لم تقم الحيازة ولما كانت النية تتعلق بالشخص ، فقد سميت هذه النظرية بالنظرية الشخصية . ونادى بها سافيوني حتى أنها عرفت باسمه ، فعنه أن عنصر القصد هذا هو العنصر الجوهرى في الحيازة ، وهو الذي يقلب مجرد السيطرة المادية إلى حيازة صحيحة تنتج آثارها . أما من يحرز الشيء لحساب الغير فلا يتوافر عنده عنصر قصد الحيازة لحساب نفسه (*animus domini*) ، وليس لديه إلا نية الإثارة لحساب الغير (*animus detinendi*) (٤) .

٢٦٦ – النظرية المادية في عنصر القصد : وقد عارض إاهرنج ، بما سماه النظرية المادية (*théorie objective*) في القصد ، النظرية الشخصية (*théorie subjective*) التي عرفت باسم سافيوني فيما قدمناه . فعند

(١) برتية في الحيازة .

(٢) انظر Lorre ١٦ ص ٥٥٨ وص ٥٦١ .

(٣) وليس من الضروري أن يتوافر عنصر القصد بالنسبة إلى شيء بالذات ، بل يمكن أن يتوافر قصد عام إلى حيازة الأشياء التي اخترت تدابير خاصة لحيازتها . فيعتبر الشخص حائزاً للمراسلات التي أودعت في صندوق بريده ، حتى قبل أن يعلم أن هذه المراسلات قد أودعت في صندوق البريد (بلانيول وربير وبيكار ٢ فقرة ١٤١ ص ١٦٢ - بلانيول وربير وبولانجي ١ فقرة ٢٧٩٥ ص ٩١٤) .

(٤) بلانك ل وربير وبيكار ٢ فقرة ١٤٦ ص ١٦١ - ص ١٦٢ .

إهرنج (١) ليس عنصر القصد عنصراً مستقلاً عن عنصر السيطرة المادية ، بل إن هذا العنصر الثاني يتضمن ضرورة العنصر الأول . فالسيطرة المادية هي الحيازة بذاتها ، وإذا كانت هناك إرادة أو نية أو قصد في الحيازة ، فليست هذه الإرادة أو القصد إلا في الأعمال المادية التي يقوم بها الحائز لتحقيق سببته ، إذ أن هذه الأعمال يجب أن تكون أ عملاً إرادية قصدية . فالنائم لا يحوز ما يلني في يده في أثناء نومه ، والسبعين لا يحوز ما يقيده من الأخلال . وكذلك عدم التمييز لا يستطيع حيازة شيء بنفسه لأنه لا إرادة له ، والأعمال المادية التي يقوم بها تكون أ عملاً غير إرادية . وهو لا يحوز إلا بوساطة الغير ، فينوب عنه الولى أو الرصى أو القيم في الأعمال الإرادية التي تتحقق بها الحيازة . وكل من يسيطر على شيء بسيطرة مادية عن طريق أعمال إرادية قصدية يكون حائزاً له ، سواء كان يحوز الشيء في حساب نفسه أو لحساب الغير . فالمستأجر أو المستعير يعتبر حائزاً ، لأنه يسيطر على الشيء بسيطرة مادية وينتفع به . ولا يمنع من أن يكون حائزاً أنه لا يحوز حساب نفسه بل حساب المؤجر أو المغير ، إذ أن إهرنج لا يشترط في الحيازة عنصر القصد بالمعنى المفهوم في النظرية الشخصية . وقد رأينا أن عنصر القصد في النظرية الشخصية معناه أن يحوز الشخص حساب نفسه ، أما عنصر القصد في النظرية المادية فمعناه كما قدمنا أن تكون الأعمال المادية التي يسيطر بها الشخص على الشيء أ عملاً إرادية قصدية ، سواء كان الشخص يحوز حساب نفسه أو لحساب غيره (٢) ويقول إهرنج إن هذا كان هو الحكم في القانون الروماني ، فلم يكن هذا القانون يشترط في الحيازة عنصر القصد بالمعنى الذي تقول به النظرية الشخصية ، وكان الحائز حساب غيره كالحائز حساب نفسه كل منها يعتبر حائزاً . ولم يكن

(١) انظر إهرنج في دور الإرادة في الحيازة (Meulenaere) - وفي الحيازة نظرية بسيطة في متناول جميع الناس (أعمال مختارة ترجمة Meulenaere جزء ٢٠ ص ٢١٥ وما بعدها) - وانظر أيضاً Cornil في الحيازة من ٣٠ وما بعدها وص ٧٠ وما بعدها .

(٢) وقد يختار تشريع معين أن يحمي حيازة الشخص حساب نفسه دون أن يحمي حيازة الشخص حساب غيره ، ولكن ذلك لا يمنع في نظر إهرنج من أن الحيازة تتحقق في كل من الغرضين : وذكرت حيازة الشخص حساب غيره حيازة صحيحة ونكتها حيازة لا يحميها القانون (بودري وتبيسيه فقرة ١٩٩ مكررة أولاً) .

القانون الروماني يميز بين السيطرة المادية (*détention*) والحيازة (*possession*) ، فالسيطرة المادية عنده هي الحيازة و كانت لحساب الغير . وكان القانون الروماني يحمي الحيازة بهذا المعنى - بيت ثورن حمايتها نافعة^(١) ، فتارة يحمي الحائز لحساب الغير إذا كان يتمتع في حيازته بشيء من حرية التصرف ، وتارة لا يحميه إذا كان في حيازته مجرد تابع لا يصدر إلا عن رأي متبعه وطبقاً للتعليمات التي يلتلقها منه كما هو شأن الخادم والعامل والرسول . ويدهب إهرينج ، تبعاً لذلك ، إلى أن الذي يميز الحيازة (*possession*) عن مجرد الإحراز (*détention*) ليس هو وجود قصد الحائز في أن يحوز لحساب نفسه كما تقول النظرية الشخصية . فإن وجود هذا القصد ليس ضرورياً لقيام الحيازة ، وقد يحوز الشخص حساب غيره ويعتبر ذلك يعتبر حائزاً بالمعنى الصحيح . ولكن قد يحرز الشخص شيئاً ويكون في إحرازه إياه مجرد أداة في يد الغير يحوز الشيء باسمه ولحسابه ، فيكون هذا العنصر عملاً سلبياً يستبعد الحيازة الصحيحة (*causa possessione*) فتنقلب إلى مجرد إحراز (*causa détentionis*) . أما حيث لا يكشف القاضي عن هذا العامل السلبي الذي يستبعد الحيازة ، فقد وجب عليه أن يعتبر الحيازة قائمة لمجرد قيام مظاهر خارجي محسوس من السيطرة المادية ، وتكون هذه السيطرة المادية هي الحيازة ذاتها . ومن ثم سمي إهرينج نظريته بالنظرية المادية .

ولعل أهم نتيجة عملية للنظرية المادية هي جواز حماية الحائز لحساب غيره بدعوى الحيازة ، حيث لا تحميه النظرية الشخصية . وأهم تطبيق لهذه النتيجة العملية هو حماية حيازة المستأجر ، إذ المستأجر لا يحوز لحساب نفسه بل لحساب المؤجر ، ومن ثم لا تحميه النظرية الشخصية ، أما النظرية المادية فتحمي بجمع دعاوى الحيازة^(٢) .

(١) انظر آنفأً فقرة ٢٦٥ .

(٢) وقد نالت انتقادات الجرمانية بالنظرية المادية للحيازة تأثيراً بعيداً ، بل هي قد أخذت بها في نصر صريح . في التقني المدنى الألماني تعرف الحيازة بأنها السيطرة الفعلية *Pouvoir de fait* على الشيء . (م ٨٣٤ مدنى المدن) ، فكل من له هذه السيطرة الفعلية يكون حائزاً ، حتى لو كان حائزاً لحساب غيره ، كصاحب حق الانتفاع واللهان المرهنون من حيازة والمتأجر .

٣٦٧ - صرقة التقين المرنى الصرى الجرىء من المطرى بـ ١١ فصية

واللاربة : الآن وقد استعرضنا النظرتين الشخصية والمادية في العنصر المعنوى

- والمودع عنده . ثم تنص المادة ٨٦٨ من هذا التقين عمل أنه «إذا حاز شخص شيئاً يصنف صاحب حق انتفاع أو دانةً مرتئاً رهن حيازة أو مزارعاً أو مستأجرأ أو موعدًّا عنده ، أو حازه بأية صفة مائلة أخرى تجعل له الحق أو تلزمـه نحوـغيرـ بأنـ يـحـوزـ حـيـازـةـ مـوـرـفـةـ ، فـانـ هـذـاـ الـغـيرـ يـعـتـبرـ هوـ أـيـضاـ حـائـزاـ لـشـيـءـ» . ويعـزـيـ التقـيـنـ المـدـنـ الـأـلـانـ ، كـاـ نـمـيـرـ النـظـرـيـةـ المـادـيـةـ ، الـحـيـازـةـ (possession) عـنـ مجـرـدـ الإـحـراـزـ (détention) . فقد يـحـوزـ الشـخـصـ شـيـئـاـ ويـكـونـ فـتـكـونـ مجـرـدـ إـحـراـزـ . مجـرـدـ أـداـةـ فـيـ يـدـ الغـيرـ ، فـيـكـونـ ذـكـ عـالـمـاـ مـلـيـاـ يـسـتـعـدـ الـحـيـازـةـ الصـحـيـحةـ فـتـكـونـ مجـرـدـ إـحـراـزـ . وتنـصـ المـادـةـ ٨٥٥ـ مـنـ هـذـاـ التـقـيـنـ فـيـ هـذـاـ المـعـنىـ ، كـاـ رـأـيـناـ (أنـظـرـ آـنـفـاـ فـقـرـةـ ٢٦١ـ فـيـ الـماـشـ) عـلـهـ أـنـ «إـذـاـ باـشـرـ شـخـصـ الـبـطـرـةـ المـادـيـةـ عـلـىـ شـيـءـ . حـلـابـ غـيرـ ، بـبـ الـرـوـظـفـةـ الـتـىـ يـرـدـهـاـ فـيـ مـنـزـلـ الـمـدـنـ أوـ صـنـاعـةـ الـمـتـبـوعـ ، أـوـ بـبـ الـمـركـزـ آـخـرـ عـاـمـلـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـأـتـمـرـ بـالـأـوـامـ الـتـىـ يـتـلـقـاـهـاـ مـنـ الـمـتـبـوعـ فـيـ شـانـ هـذـاـ الشـيـءـ ، فـالـمـتـبـوعـ وـحـدـهـ هـوـ الـذـىـ يـعـتـبرـ حـائـزاـ» . وأـخـلـ الـتـقـيـنـ المـدـنـ السـوـيـرـىـ هـوـ أـيـضاـ بـالـنـظـرـيـةـ المـادـيـةـ . فـنـصـ فـيـ المـادـةـ ٩١٩ـ مـهـ عـلـهـ أـنـ «إـذـاـ سـلـمـ الـحـائـزاـ لـشـيـءـ لـغـيرـ ، لـيـولـيـهـ عـلـيـهـ حقـ اـرـتـفـاقـ أوـ حقـ رـهـنـ حـيـازـةـ أوـ حـيـازـةـ خـصـيـاـ» ، فـكـلـ مـنـ الـاثـيـنـ يـكـونـ حـائـزاـ لـشـيـءـ» . وجـاءـ فـيـ الـمـذـكـرـةـ الـإـيـضـاحـيـةـ لـلـشـرـعـ الـتـهـيـيدـيـ لـلـتـقـيـنـ السـوـيـرـىـ : «إـنـ الـشـيـءـ يـعـنـيـ الـشـرـعـ هـوـ الـحـيـازـةـ فـيـ ذـاتـهاـ مـجـرـدـةـ عـنـ أـيـةـ صـفـةـ أـخـرـ غـيرـ تـلـكـ الـتـىـ تـسـتـدـمـ مـنـ الـوـاقـعـ الـمـادـيـةـ الـتـىـ أـوـجـدـتـ الـحـيـازـةـ . وـماـ زـادـ عـلـ ذلكـ لـاـ يـعـنـيـ الـشـرـعـ وـنـيـةـ الـحـائـزاـ مـسـأـلـةـ تـخـرـجـ مـنـ نـطـاقـ الـقـانـونـ» (Huber : التقين المدن الالانى السويسري - المذكرة الإيضاحية للشرع من نطاق القانون ص ١٩٤ وص ١٩٥) ويختلف التقين المدن السويسري عن التقين المدن الالماني في التهيدى ص ٦٩٤ وص ٦٩٥) أمرين هامين : (الأمر الأول) أن التقين السويسري يقرر في نصوص صريحة جواز حيازة المفرق الشخصية ، ففرد الحيازة على الحق الشخصي ورودها على الحق العين . (والأمر الثاني) أن التقين السويسري لا يفرق ، كما فرق التقين الالماني ، بين حيازة الشخص لحساب نفسه كحيازة المستأجر وحيازة التابع لحساب متبعه كحيازة الخدم والأتباع . ولا يعتبر ، كما اعتبر التقين الالماني ، الحيازة الأولى حيازة صحيحة (possession) والحياة الأخرى مجرد إحراء (détention) . بل كل من الحيازيتين في نظر التقين السويسري حيازة صحيحة ، وما دامت هناك سيطرة مادية على الشيء . فهذه السيطرة تكون حيازة حديرة بأن تحبس دعاوى الحياة (بلانيول وبيير ويكار ٣ فقرة ١٤٧ ص ١٤٧ - ص ١٦٥).

أنظر في الدفاع عن النظرية الشخصية في وجه النظرية المادية وفي وجوب استثناء عنصر القصد في الحيازة : بودرى وتيسي فقرة ١٩٩ مكررة سادساً - وانظر في أن النظرية المادية ، وإن كانت تفضل في مجموعها النظرية الشخصية ، تضطـرـ عـلـ كـثـيرـ مـنـ السـمـبـاتـ فـيـ الـتـطـبـيقـ ، وـفـيـ أـنـ يـعـيـبـ عـلـ كـلـ حـالـ توـسيـعـ النـظـرـيـةـ الـشـخـصـيـةـ حـتـىـ تـسـتـنـىـ حـمـاـيـةـ الـحـائـزاـ لـحـابـ غـيرـ . بدـعـاوـيـ الـحـيـازـةـ : بلـانـيـولـ وـبـيـيرـ وـيـكـارـ ٣ـ فـقـرـةـ ١٤٧ـ صـ ١٤٧ـ - صـ ١٦٥ـ - صـ ١٦٦ـ .

الحيازة وهو عنصر الفصل ، نقف قليلاً لتعرف ما هو موافٍ للتقنين المدنى المصرى الجديد من هاتين النظريتين (١) .

لابدك فى أن المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد قد أخذ مبدئياً بالنظرية الشخصية ، ولكنه وسعها بأن استعار من النظرية المادية أهم نتائجها وهى امتداد احيازة إلى الحقوق الشخصية وعدم اقتصارها على الحقوق العينية. ورتب على هذه النتيجة أهم تطبيق عمل ، وهو اعتبار المستأجر حائزًا لحقه الشخصى ، وهي حيازته هذه بجميع دعوى الحيازة (٢) . وللتدليل على ما ذكرناه نقدم ما يأتى :

أولاً – كان المشروع التمهيدى يتضمن نصاً ، هو المادة ١٣٩٨ منه ، يعرف الحيازة على الوجه الآتى : « الحيازة وفعـمـاً دـىـ بـهـ يـسـطـرـ الشـخـصـ سـبـطـةـ فـعـلـيـةـ عـلـىـ شـىـءـ يـجـوزـ التـعـاـمـلـ بـهـ ، أـمـ يـسـتـعـمـلـ بـالـفـعـلـ حقـاًـ مـنـ الـحـقـوقـ» . وبالرجوع إلى المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى (٣) نجد أن هذا النص مقتبس من المادتين ٩١٩ و ٩٢٠ من التقنين المدنى السويسرى ، وهما مادتان

(١) والذى يذهب إليه جمهور الفقهاء في مصر هو أن التقنين المدنى الجديد قد أخذ ، كالتقنين المدنى السابق ، بالنظرية الشخصية (أنظر محمد عبد عل عرقه ٢ فقرة ٧٤ ص ١٢٥ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٨٧ ص ٤٩٩ - ص ٥٠٢ - إسماعيل غانم ص ١٠١ - ص ١٠٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٢ ص ٣٧٧ - ص ٣٧٩ - حسن كبيرة ص ٨٥ - رمزى سيف الوجيز في المرافعات طبعة ١٩٥٧ فقرة ١٣٩ وفقرة ١٥٦ - أحمد أبوالوفا في المرافعات طبعة ١٩٥٥ فقرة ١١٤ - أحمد مسلم في أصول المرافعات طبعة ١٩٥٩ فقرة ٣٠٦ - فقرة ٣٠٧) . وهناك من يذهب إلى أن التقنين المدنى الجديد قد أخذ بالنظرية المادية للحيازة ، فيحتوى المائر لحساب غيره بدعوى الحيازة كما يحتوى بها المائر لحساب نفسه (عبد المنعم الشرقاوى في المرافعات المدنية والتجارية الطبعة الثانية سنة ١٩٥٦ فقرة ٥٩) . وهناك أخيراً من يذهب إلى أن التقنين المدنى الجديد لم ينحر إلى جانب أى من النظرتين ، بل اتخذ موقفاً وسطاً بينهما (عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٣٤٠) .

(٢) وقد كان توسيع المشروع التمهيدى في الحيازة على هذا النحو ، واستناده هذا التوسيع من النظرية المادية ، هو القدر المقبول الذى يحقق التوازن ما بين النظريتين الشخصية والمادية ، ويأخذ من كل منها بالقسط الصالح ، وهو ما يميل الفقه الفرنسي إلى الأخذ به (بلابيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٤٧ ص ١٦٥ - ص ١٦٦ - وانظر آنفًا فقرة ٢٦٦ في آخرها في اهامش) .

(٣) انظر مشروع تنفيذ القانون المدنى - مذكرة ل السياسة الجزء الرابع ص ٢١٧

متأثرتان إلى حد بعيد جداً بالنظرية المادية^(١) . والعبارة الأخيرة الواردة في نص المشروع التمهيدي ، وهي « أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق » ، فقصد بها استعمال أي حق ، سواء كان هذا الحق عيناً أو شخصياً ، جرياً على نهج نصوص التقنين المدني السويسري سالف الذكر . ويقطع في ذلك ما ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في خصوص المادة ١٣٩٨ المشار إليها : « الحيازة هي سيطرة فعلية على شيء أو حق . فتجوز حيازة الحقوق العينية كحق الانتفاع وحق الارتفاق وحقوق الرهن المختلفة ، كما تجوز حيازة الحقوق الشخصية^(٢) » . فالمادة ١٣٩٨ من المشروع التمهيدي قد مدت إذن الحيازة إلى الحقوق الشخصية ولم تقصرها على الحقوق العينية ، متأثرة في ذلك بالنظرية المادية للحيازة التي تأثرت بها نصوص التقنين المدني السويسري . ما في ذلك من ريب^(٣) . ولكن يبدو أن المشروع التمهيدي لم يرد أن يعتنق النظرية المادية انتقاماً وأن يهجر النظرية الشخصية ، فإن المذكورة الإيضاحية لهذا المشروع ، بعد أن ذكرت أن الحيازة تمتد إلى الحقوق الشخصية وعددت شروط الحيازة ، قالت ما يأنى : « وللحيازة ، بعد توافر شروطها ، عنصران عنصر مادي هو السيطرة المادية ، وعنصر معنوي هو فيه استعمال حق من الحقوق^(٤) » . وفي هذا القول إشارة واضحة إلى النظرية الشخصية : وتعريف

(١) انظر آنفًا من ٨٠٧ هامش ٢ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٠ .

(٣) وما يقطع في أن المشروع التمهيدي قد أراد أن يمد الحيازة إلى الحقوق الشخصية أن مشروع المادة ٩٦٤ مدنى كان يشتمل على فقرة ثانية تجري على الوجه الآتي : « وإذا أدعى المحتزز أن حيازته تقوم على حق غير الملكية ، شخصياً كان أو عيناً ، اعتبرت الحيازة قريبة على وجود هذا الحق . ولكن لا يجوز للحائز أن يحتج بهذه القرابة على من تلقى منه الحيازة » . وقد حذفت هذه الفقرة في لجنة مجلس الشيوخ « اكتفاء بالقواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٨٣ - ٤٨٤) . ولاشك في أن هذا النص ، لو استبق ، لكان يصبح دليلاً قاطعاً على أن الحيازة ، كما تتناول الحقوق العينية ، تتناول أيضاً الحقوق الشخصية . وهو على كل حال لم يعذف إلا اكتفاء بالقواعد العامة ، فلم ترد لجنة مجلس الشيوخ بحذفه أنه ترفض ما ورد فيه من الأحكام .

(٤) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٩١ .

لعنصر المعنوي للحيازة على النحو الذي ذكرناه هذه النظرية (١) .

ثانياً - بني المشروع التهيدى مثراً بانظريه ماديه في الحيازة ، فاعتبر الحيازة لحساب الغير كحيازة المستأجر حيازة صحيحة (possession) كما تقضى بذلك النظرية المادية ، ولم يعتبرها مجرد إحراز (detention) كما تقضى بذلك النظرية الشخصية . ولم يستثن من ذلك إلا حيازة الخدم والعمال والأتباع الذين يأترون بأوامر مخدومهم ومتبعوهم ، فاعتبر هذه الحيازة مجرد إحراز وهذا ما تنصى به النظرية المادية في الحيازة كما رأينا (٢) . وقد نصت المادة ١٤٠١ / ١ من المشروع التهيدى ، وهى مقتبسة من المادة ٨٥٥ مدنى ألمانى المتأثرة بانظرية المادية على هذا الحكم فيها يأنى : « لا تدوم الحيازة حتى لو باشرها باسم الحاجز شخص آخر ، و كان منه بمكان التابع بحيث يمكن ملزماً أن يمثل لأوامره فيما يتعلق بالشيء أو الحق الذى ترد عليه الحيازة » . وقد أشير في المذكرة الإيضاحية للمشروع التهيدى إلى المقابلة ما بين الخادم والمستأجر ، فالمستأجر بخلاف الخادم يحوز حقه الشخصى لحساب نفسه ، وقد ورد في هذا الصدد : « ويتبين من ذلك أن المستأجر يحوز لنفسه حقه كمستأجر ، ويحوز للملك حتى الملكية » (٣) .

ثالثاً - وأبلغ أثر لنظرية المادية في المشروع التهيدى هو ترتيب هذا المشروع على اعتبار حيازة المستأجر حيازة صحيحة (possession) لا مجرد إحراز (detention) نتيجة المنطقية ، وهى حماية حيازة المستأجر لحقه

(١) ويقطع في استبقاء المشروع التهيدى لعنصر القصد في الحيازة أن المشروع التهيدى المادة ٩٦٣ مدنى جرى على الوجه الآتى : « إذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة شيء واحد ، اعتبر حائزًا بصفة مؤقتة من كانت له الحيازة المادية ، إلا إذا كان واضحًا أنه قد حصل على هذه الحيازة من غيره بطريقه معيبة ». وهذا النص يقرر في وضوح أن الحيازة المادية المبردة من عنصر القصد ليست إلا قرينة على الحيازة القانونية المقترنة بعنصر القصد ، فتكون الحيازة إذن مشتملة على عنصرين ، عنصر الحيازة المادية وعنصر القصد . وقد استتب هذا النص بعد تعديلات لفظية غير ذات بال ، في التقنين المدنى الجديد كاسنرى (انظر مайл ص ٨١٥ هامش ٢) ، واستبقاؤه دليل على أن الحيازة المادية في هذا التقنين ليست إلا مجرد قرينة على الحيازة القانونية أو الحيازة المقترنة بعنصر القصد .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٦٦ .

(٣) عمومعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٥٥ .

الشخصى بجميع دعوى الحيازة . فنظهر بوضوح أن المشروع التهيدى قد مد الحيازة إلى المحرق الشخصية ولم يقصرها على المحرق العينية ، أخذنا في ذلك بالنظرية المادية للحيازة . وقد نصت المادة ١/٧٧٤ من المشروع في هذا المخصوص على ما يأى : « لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادى إذا صدر من أجنبى ، ما دام المترض لا يدعى حقا ، وهذا دون إخلال بما للمستأجر من حق في أن يقاوم باسمه المترض مطالبا بالتعويض ، وبما له من حق في أن يرفع باسمه جميع دعوى وضع البىد »^(١) .

ويستخلص مما قدمناه أن المشروع التهيدى قد مزج مابين النظريتين الشخصية والمادية للحيازة ، فاستباق من النظرية الشخصية العنصر المعنى للحيازة وهو عنصر القصد أى نية استعمال حق من الحقوق ، وأخذ من النظرية المادية التوسع في نطاق الحيازة ومدتها إلى الحقوق الشخصية وعدم قصرها على المحرق العينية . فهل بقيت الحال على ما كانت عليه في المشروع التهيدى عندما أصبح هذا المشروع تقنيناً مدنينا وتشريعياً معمولاً به ؟ لنتظر ماذا صارت إليه النصوص الثلاثة التي أسلفنا ذكرها في المشروع التهيدى ، لنرى هل بقيت على حالها في التقنين المدنى الجديد ، فنستخلص من ذلك موقف هذا التقنين من النظريتين الشخصية والمادية : .

١ - فيما يتعلق بالنص الأول (م ١٣٩٨ من المشروع التهيدى) ، وهو النص الخاص بتعريف الحيازة ، سار النص في مراحله التشريعية حتى وصل إلى لجنة مجلس الشيوخ ، فلقي اعتراضاً « لأنَّه تعريف ناقص » وينقصه ركن الملك إذ تناول الحيازة المادية فقط ، وترك الحيازة بنية الملك . وقد أشار هذا الاعتراض مناقشة طويلة ، روى بعدها حذف النص لأنَّ ذلك أنساب من الوجهة التشريعية^(٢) . وقررت اللجنة حذف النص « اكتفاء بالتعريف المقرر للحيازة في الفقه » ، وورد في تقريرها : « رأت اللجنة حذف هذه المادة لأنَّها تتضمن تعريفاً تغلب عليه الصبغة الفقهية »^(٢) . ويخلص من ذلك أنَّ مناقشة أعضاء اللجنة كانت تدور حول عدم ذكر العنصر المعنى وهو نية الملك في التعريف ، إذ كان التعريف لا يذكر إلا السيطرة المادية أى العنصر

(١) بمجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥١٥ .

(٢) بمجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٤٨ - ص ٤٤٩ في الماش سراً فخر آنفأ فقرة ٢٥١

المادى ، فكان أقرب إلى الأخذ بالنظرية المادية . وما طافت النقاشة ، ولم يتغلب رأى على آخر ، لا الرأى المتشبع بالنظرية الشخصية تسبعاً ناماً ولا الرأى الذى يميل إلى الأخذ بالنظرية المادية ، حذف النص وترك الأمر للفقه يقول رأيه فيه . وعلى ذلك لا يعتبر حذف هذا النص دليلاً على استبقاء النظرية الشخصية في الحيازة ، ولا هو دليل على الأخذ بالنظرية المادية ، بل إن الأمر في ذلك متوكلاً للفقه .

٢ - وفيما يتعلق بنص المادة ١٤٠١ من المشروع التمهيدى ، وهو للنص الخاص بحيازة الخدم والأنبياء لحساب مخدومهم ومتبعوهم وباعتبار هذه الحيازة مجرد إحراز مادى لا حيازة بالمعنى الصحيح ، اقتصر على تعديل النص تعديلاً لفظياً في لجنة المراجعة . وفي لجنة مجلس الشيوخ - افتش الأعضاء طويلاً في ورود الحيازة على الشيء دون الحق ، فقال بعض بأن الحيازة قد ترد على الشيء دون الحق ، وقال بعض آخر بأن الحيازة في كل صورها تكون على الحق وبأن حيازة الشيء ليست إلا حيازة حق الملكية على هذا الشيء . وقد لقى هذا الرأى الأخير موافقة أغلبية اللجنة ، فحذفت كلمة « الشيء » التي تصاحب كلمة « الحق » اكتفاء بالكلمة الأخيرة^(١) . ويلاحظ أن هذه هي المخطة التي اتبعت دائماً حيث ذكرت كلمة « الشيء » سابقة على كلمة « الحق » ، فإن كلمة « الشيء » تم حذف لأن حيازة « الشيء » ليست إلا حيازة حق الملكية ، ولم يكن حذف كلمة « الشيء » سببه استبعاد النظرية المادية والأخذ بالنظرية الشخصية كما ذهب بعض الفقهاء^(٢) ويستخلص من بقاء نص المشروع التمهيدى كما

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٤٥٢ - ص ٤٥٦ .

(٢) أنظر محمد عل عرقه ٢ فقرة ٧٤ - ويبدو أنه يعتقد أن النظرية المادية لا تقرأ بحيازة الحق وإنما تقول بحيازة الشيء ، والذى يقول بحيازة الحق هو النظرية الشخصية فهو يقدر ، للتدليل محل صحة نظره من أن التقنين المعنى الجديد لم يأخذ بالنظرية المادية لأنه جد الحيازة في جميع صورها لا ترد إلا على الحقوق ، ما يأتى : « وأبلغ من ذلك في الدلا على صحة نظرنا ، إذا احتاج النهار إلى دليل ، أن المادة ٩٥٢ التي تتكلم عن انتقال الحيازة أنيفت إليها في لجنة المراجعة عبارة مؤداتها أن الحيازة تتحقق ب مجرد تغير نية الحائز ، وهي ولو لم يكن هناك نسلم مادى . كما صرحت لجنة المشروع المعنى بمجلس الشيوخ محل أن تم حذف من مسروح هذا النص كلمة الشيء التي وردت فيه قبل كلمة الحق ، حرماً منها عمل آسان خطأ .

هو — فيها عدا بعض تعديلات لفظية — في التقين المدني الجديد في المادة ٩٥١ منه ، أن هذا التقين قد أخذ بالنظرية المادية فيها يتعلق بالتمييز في الحيازة لحساب الغير بين الحيازة بالمعنى الصحيح (possession) كحيازة صاحب حق الانتفاع وحيازة المستأجر ، وبين مجرد الإحراز المادي (détention) كحيازة الخدم والأنبياء . ونرى من ذلك أن التقين المدني الجديد قد بني على حمل آثار النظرية المادية في الأخذ ببعض مبادئها .

٣ — وفيما يتعلق بنص المادة ١/٧٧٤ من المشروع التمهيدي ، وهي الخاصة بحق المستأجر وأن حيازته تخفي جميع دعوى الحيازة ، استثنى النص كما هو — فيها عدا بعض تعديلات لفظية أجرتها لجنة المراجعة — في التقين المدني الجديد في المادة ٥٧٥ ١/ منه . ويستخلص من بقاء هذا النص في التقين المدني الجديد أن هذا التقين قد أخذ بأهم تطبيق عملي للنظرية المادية ، حيث أعطى للمستأجر جميع دعوى الحيازة لحماية حيازته ، فـ بذلك الحيازة إلى الحقوق

— السابقة التي تحمل الحيازة في كل صورها لا ترد إلا على المقرق « (محمد عل عرقه ٢ فقرة ٧٤ ص ١٢٤) . وال الصحيح أن لجنة مجلس الشيوخ ، كما بيان في المتن ، اعتبرت أن حيازة الشيء ليست إلا حيازة حق الملكية في هذا الشيء ، فالحيازة إذن لا تقع على الشيء وإنما تقع على الحق . فمحذفت كلمة الشيء مكتفية بكلمة الحق لهذا السبب ، لأنها أرادت أن تتعاشي الأخذ بالنظرية المادية . ولا شك في أن كلا من النظريتين الشخصية والمادية تقول بحيازة الشيء وبحيازة الحق ، لا فرق بينهما في ذلك . والتقينان المدنيان الألماني والسويسري ، وما التقينان اللذان أخذوا بالنظرية المادية في نصوص صريحة ، كما يقولان بحيازة الشيء يغولان أيضاً بحيازة الحق . فـ التقين المدني الألماني تجوز حيازة حق الارتفاق (م ١٠٢٩) ، كما تجوز حيازة حق الانتفاع وحق رهن الحيازة وحق المستأجر وحق المودع لديه (م ٨٦٨) . وفي التقين المدني السويسري تجوز حيازة حق الارتفاق وحق رهن الحيازة ، كما تجوز حيازة المقرق الشخصية (م ٩٢٠) . ولذلك يميز بين النظرية الشخصية والنظرية المادية هو تفسير عنصر القصد أو النية . فـ يبرزه النظرية الأولى وتشترط أن تكون نية المائز هي أن يجوز لحساب نفسه ، فالحاائز لحساب غيره هو حائز عرضي . ولا تعتبر حيازته حيازة صحيحة بل هي مجرد إثبات مادي لانعيمه دعوى الحيازة . أما النظرية المادية فتدفع عنصر النية في عنصر الحيازة المادية على الوجه الذي سبق بيانه ، وتتحمل حيازة المائز لحساب غيره حيازة صحيحة تعييها دعوى الحيازة ، ما لم يكن المائز خادماً أو تابعاً فـ تتحمل الحيازة الصحيحة في هذه الحالة عند المدوم أو المتبع . وكذلك التقين المدني الفرنسي ، وهو التقين الذي أخذ بالنظرية الشخصية ، يقول بحيازة الشيء وبحيازة الحق ، وقد نص على ذلك صراحة في المادة ٢٢٢٨ منه كما هو معروف .

الشخصية ولم يقتصرها على الحقوق العينية ، وقد تأثر في ذلك تأثرا ظاهرا بالنظرية المادية^(١) .

ويستخلص من كل ما تقدم أن التقنين المدني الجديد ، ولو أنه أخذ من حيث المبدأ بالنظرية الشخصية فأوجب لقيام الحيازة توافر العنصر المعنوي وهو عنصر الفصد أي نية استعمال حق من الحقوق^(٢) ، وقد تأثر تأثرا كبيرا بالنظرية المادية . فد الحيازة ، أخذنا بهذه النظرية : إلى الحقوق الشخصية ، ولم يقتصرها على الحقوق العينية كما قصرتها النظرية الشخصية . وأخذ بأهم تطبيق على النظرية المادية ، إذ هي حيازة المستأجر بجميع دعاوى الحيازة في المادة ١٥٧٥ منه ، فأفر بذلك حيازة الشخص لحساب غيره وجعلها حياة بالمعنى الصحيح (possession) تعمى جميع دعاوى الحيازة . وميزة الوقت ذاته ، في الحيازة لحساب الغير ، بين الحيازة بالمعنى الصحيح كحيازة المستأجر ، وب مجرد الإحراز المادي (détention) كما هو الأمر في حيازة الخدم والأتباع لحساب مخدوميهم ومتبعيهم ، وذلك في المادة ٩٥١ منه ، وقد أخذ في ذلك بالنظرية المادية^(٣) .

(١) انظر في ذلك الوسيط ٦ فقرة ٢٧١ ص ٢٧١ - ٣٥٦ وفقرة ٢٨٢ ص ٣٧٢ .

(٢) ويدل على ذلك أن المادة ٩٦٣ مدنى قابلت ما بين الحيازة المشتملة على منصر نية استعمال الحق وب مجرد الحيازة المادية ، حين نصت على أنه «إذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة حق واحد ، اعتبر بصفة مؤقتة أن حائزه هو من له الحيازة المادية ، إلا إذا ظهر أنه قد حصل على هذه الحيازة بطريقة سببية » . انظر في هذا المعنى أحد أبوالوفا في المراءات المدنية والتجارية ص ١٢٣ - جده المنم البدراوى فقرة ٤٨٧ ص ٠٠١ .

(٣) وإذا كانت محكمة النقض قد قضت بأنه يجب توافر نية المالك لمن يتبنى حياة بدعوى الحيازة فلا تكون حيازة عرضية ، أما ما أباحه القانون المدنى في المادة ٧٥ للمستأجر وهو حائز عرضي من رفع دعاوى الحيازة فاما جاء استثناء من الأصل لا تطبيقاً لمبدأ عام ، وذلك لمركز المستأجر من اعتبار خاص دون سائر الحالات المرضية كالحالات والمريضين حيازيًا والمودع لديه (نقض مدنى ١٢ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٧٠ ص ١٧٥ - وانظر أيضاً نقض مدنى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ٩ رقم ٩ ص ١٠٦) ، فإن حكمها هذا يستوقف النظر . ذلك بأن المستأجر لا تحميه دعاوى الحيازة في حق الملكية ، لأن حائز عرضي بالنسبة إلى هذا الحق . وإنما تحميه هذه الدعاوى في حقه كستانجر ، لأن فيه حائز أصل . فهو إذن لم يجيء استثناء من الأصل كما تقول محكمة النقض ، بوجه تطبيقاً للمبدأ العام الذى يقتضى بحماية الحائز الأصل دون الحائز العرضي . وكذلك يجب -

٢٦٨ - انتفاء عنصر القصد في إثابة الرخصة من المبامات وفي أعمال

النسامح نعم قانوني : تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٤٩ مدنى على ما يأتى : « لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه شخص على أنه مجرد رخصة من المباحث ، أو عمل يتحمله الغير على سبيل النسامح »^(١).

وهذا النص يميز بين عَمَلَيْنِ : (١) عمل يأتيه شخص على أنه مجرد رخصة من المباحث . (٢) وعمل يتحمله الغير على سبيل النسامح . ويشرك العملان في أن كلاً منهما لا تقوم به الحيازة ، وذلك لأن كلاً من عنصر الحيازة المادية وعنصر القصد يتختلف في العمل الأول فلا تقوم الحيازة لتأخر عنصرها معاً ، ولأن عنصر القصد وجده يتختلف في العمل الثاني فلا تقوم الحيازة لتأخر أحد عنصريها .

والعمل الذي يأتيه شخص على أنه مجرد رخصة من المباحث (acte de pure faculté) هو عمل يكون للشخص الحرية التامة في أن يأتيه أولاً

- أن يعامل المرتهن حيازة ، فهو حائز عرضي بالنسبة إلى حق الملكية فلا تخفي حيازته لهذا الحق وهو حائز أسييل بالنسبة إلى حق الرهن فيحمى باعتباره حائزاً لهذا الحق .

ومهما يكن من أمر هذا الجدل ، فإن العبرة بالحلول العملية التي أوردها المشرع ، فهى التي يجب الوقوف عندها ، دون إغراق في الاهتمام بالعبارات والتقييمات) انظر في هذا المعنى بودري وتبسييه فقرة ١٩٩ مكررة سادساً من ١٦٣ ص).

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١/١٣٩٩ من الشروع التمهيدى على الوجه الآى : « لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الشخص على أنه رخصة ، أو عمل يتحمله الشخص على سبيل النسامح ». وفي لجنة ائراجمة عدل النص تمديلاً جعله مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد تحت رقم ١/١٠٢٤ في المشرع النهائى . ووافق عليه مجلس التواب تحت رقم ١٠٢١ - ١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١/٩٤٩ (جموعه الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٤٨ - ٤٥١).

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق ، ولكن الحكم كان مسولاً به .

ويقابل النص في التقنينات المدنية المرتبة الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ١/٩٠٧ (مطابق) .

التقنين المدنى اليونانى م ١/٩٥٣ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقي م ٢/١١٤٥ : « لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الشخص على أنه مجرد إباحة ، أو عمل يتحمله الغير على سبيل النسامح منه . وكذلك لا تقوم على أعمال منقطعة . (موافق) .

قانون الملكية العقارية البنانى لا مقابل .

يأته ، فاذا أناه لم يكن لأحد أن يمنعه منه . فهو إذن في إتيانه لهذا العمل لا يتعذر على حق لأحد ، ولا يتحمل منه أحد هذا العمل على مسبيل السلاح . بل إن العمل مخصوص رخصة يأتها ، فلا هو في إتيانها حاز سناً لأحد ولو مجرد حيازة مادية ، ولا هو من باب أولى توافر عنده عنصر قصد استعمال حق لأحد ، ومن ثم لا تقوم الحيازة ببيان هذه الرخصة لتخلف عنصرها كما مسبق التول . من ذلك أن يقيم شخص حائطاً على حدود ملكه بفصل بينه وبين جاره ويفتح في هذا الحائط منوراً مستوفياً لشروطه ، فهو في فتحه للمنور إنما أتى رخصة من المباحثات لم يقصد بها الاعتداء على حق لأحد ولم يقع بها فعلاً أى اعتداء على حق لأحد . فلا تقوم له حيازة في هذه الحالة ولا يكتب حقاً قبل الجار ، وبمحوز للجار حتى لو بقي المنور مفتوحاً مدة خمس عشرة سنة أو أكثر أن يقيم حائطاً في حدود ملكه يسد به المنور ، ولا يجوز لصاحب المنور أن يتمسك بأنه كسب حق فتح المنور بالتقادم ^(١) . ومثل آخر للرخصة يأتها الشخص فلا تقوم له حيازة ولا يكتب حقاً أن يفتح مطلاً مستوفياً بالقيد المسافة ، فهو في ذلك إنما يستعمل رخصة في حدودها القانونية . ومن ثم يجوز لصاحب العقار المجاور أن يقيم حائطاً في حدود ملكه دون أن يبعد عن هذه الحدود بالمسافة القانونية ، لأن صاحب المطل لم يكتب حقاً قبل جاره بفتحه المطل إذ هو لم يأت في ذلك إلا برخصة من المباحثات ^(٢) . ولكن الجار لا يستطيع أن يفتح في الحائط الذي

(١) انظر الوسيط ٨ فقرة ٤٨١ ص ٤٨١ - وانظر استئناف مصر ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ١٣٠ ص ١٢٧ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٢٢٧ ص ٣٢٢ - طنطا الكلية ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ١٠٢ ص ١٦٩ - تقضي فرنسى ٣ مارس سنة ١٩٣١ جازيت دي باليه ١٩٣١ - ١ - ٦٥٩ - بوردرى وتىييه فقرة ٢٧٧ ص ٢١٥ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٦٢ ص ٩٤٢ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن المطل لا يعتبر ارتكاماً للمغار المطل علىه حتى كان مفتوحاً على المسافة القانونية ، أما فتح المطل على أقل من المسافة القانونية فهو أصله من التصرفات التي يملكتها كل مالك في ملكه ، له نفسه وعليه خطره . ولابد ، لاعتباره مبدأ الوضع يده على حق ارتكاف بالمثل يكتب بالتقادم ، من انتفاء مظنة المطر والفضل من جانب صاحب المغار المجاور ، وانتفاء شبهة الاقتصار في الارتفاع بالنظر على القدر الذي تركه ذانمه من ملكه بينه وبين جاره . وهذه الشبهة وتلك المظنة تؤكدان باتفاق سور فاصل بين السكين ، ومن شأنه الحد من مجال النظر من المطل . فاذا فتح الماء في تلك نوافذ على أقل من المسافة القانونية مع -

(٥٢)

أقامه في حدود ملكه مطلاً لأنَّه لا يُكرون في حدود المسافة القانونية ، وعليه إذا أراد فتح مطل في هذا الحائط أن يتبعه عن الخط العاصل بمندار المسافة القانونية ، أو أن يقتصر على فتح منور إذا أقام الحائط في حدود ملكه (١) . ويلاحظ فيها قدمناه من الأمثلة على إثبات رخصة من المباحثات أن الشخص يأنِّي رخصة ، أى يقوم بعمل إيجابي ، ولكن هذا العمل لا تقوم به الحيازة ولا يكسب حقاً بالتقادم كما قدمنا . وهناك صورة عكس ذلك ، يُمتنع فيها الشخص عن إثبات رخصة من المباحثات ، أى يقوم بعمل سلبي . وفي هذه

وجود سور للجاريقابليها ، فإنه ، مهما يكن في هذا السور من فجوات تسمح بعد النظر على ملك الجار ، إنما يكون مخاطراً في فتحه هذه التوافق ، من جهة فسor عنه هذا في الدلالة على معنى للتعدي (empiettement) الذي هو شرط لازم لنشر حالة وضع اليد بالمعنى القانوني على حق ارتفاع بالفعل يراد كـب بمضي المدة على ملك الغير ، ومن جهة أخرى لوضوح الدلالة المستنادة من قيام السور على عدم تهاون صاحبه في أن تعل على ملكه تلك التوافق وعلى احتفاظه بحته في البناء على نهاية ملكه في كل وقت . ولا يرد على ذلك بأن صاحب السور بترائيه في ترميمه وسد فجواته قد أسقط حقه في هذا الترميم ، وأنه مكن الجار بانتفاعه عن إجرائه من كسب حق عليه ، إذ حق المالك في ترميم ملكه لا يسقط بعد الاستعمال ، ولا يتقدِّم صاحبه فيه بغير اتفاق صحيح (نقض مدنى ١٨ مارس سنة ١٩٢٧ بمجموعة عمر ٢ رقم ٤٤ ص ١٢٤) - وانظر أيضاً نقض مدنى ١٤ يونيو سنة ١٩٥١ مجلة التشريع والقضاء ٥ رقم ٦٥ ص ١٣٧ - اسكندرية الكلية ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ٢٩٦ ص ٥٩٢ - طنطا الكلية ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ١٠٣ ص ١٦٩ - مصر الكلية ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٠ المحاماة ٤٣ رقم ٣٣٧ ص ١٢٥٤ .

(١) انظر الوسيط ٨ فقرة ٨ ص ٤٧٨ - ٧٨٢ وانظر نقض مدنى ١٨ مارس سنة ١٩٣٧ بمجموعة عمر ٢ رقم ٤٤ ص ١٢١ - ٢ فبراير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٨ رقم ٢٨٩ ص ٨٤١ - ولا يوجد في مصر حق سيل بالنسبة إلى المياه التي تتدفق بفضل الطبيعة من الأراضي المرتفعة ، كمياه الأمطار . فإذا تحمل صاحب الأرض المنخفضة مسيل هذه المياه على سيل التسامع ، لم يكسب صاحب الأرض المرتفعة حق ارتفاع بالميل ولو بقيت المياه تسيل في الأرض المنخفضة خمس عشرة سنة أو أكثر . وإذا انتفع صاحب الأرض المنخفضة بالمياه التي تسيل في أرضه ، فإن هذا عمل يمد رخصة من المباحثات يأتِها دون أن يكسب بها حقاً . فلو تبنَّى ينتفع بهذه المياه خمس عشرة سنة أو أكثر ، وأراد صاحب الأرض المرتفعة بعد انتفاضه هذه المدة أن يمنع عنه هذه المياه ، بأن يقيم مثلاً مذاماً بحوال دون سيلها في الأرض المنخفضة ، فليس لصاحب الأرض المنخفضة أن يتمسك بأنه كسب حق ارتفاع لأنَّه ظل ينتفع بالمياه خمس عشرة سنة ، فهو في انتفاضه بهذه المياه إنما أنَّ كـما قدمنا بـرخصة من المباحثات لا يكسب بها حقاً (بردوى وتبشيه فقرة ٢٧٧)

نخالة لا يذكر في ذلك عدم كسب حق عن التقادم ثم تُسبِّبُ بـ "ترن" بقصد عدم سقوط حق عن طريق التقادم ابسط . مثل ذلك أن يكون مالك الأرض حق البناء عليها وأن يعلى بناءه كما يشاء في الحدود التي ترسمها اللوائح والقوانين ، فهذه رخصة مالك الأرض له ألا يأتيا : فإذا هو لم يقم على أرضه بناء وتركها فضاء مدة خمس عشرة سنة أو أكثر : فإن رخصته في البناء لاتسقط بالتقادم المسقط ، ويستطيع أن يقيم بناء على أرضه في أي وقت شاء . ولا يستطيع جاره أن يحتج بأنه بقى ينتفع ب المجاورة للأرض فضاء لا تحول دون الرؤية إلى مدى واسع مدة خمس عشرة سنة ، وبأنه كسب حق ارتفاق على جاره بعدم البناء (*servitude non aedificandi, non altius tollendi*) على هذا النحو . ومثل ذلك أيضاً أن لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما الملاصقة ، وهذه رخصة ، للجار ألا يأتيا مدة خمس عشرة سنة أو أكثر ، ولا تسقط رخصته في طلب وضع الحدود بانقضاء هذه المدة ، وتبقى دعوى تعين الحدود غير قابلة للسقوط بالتقادم ^(١) . ومثل ذلك أخبرنا أن للجار الذي لم يساهم في نفقات تعلبة الحاطن المشترك أن يصبح شريكاً في الجزء المعلى (م ٨١٦) مدنى) وهذه أيضاً رخصة للجار ألا يأتيا ، فإذا هو لم يأتيا وانقضت على التعلبة مدة خمس عشرة سنة أو أكثر ، لا تستقر رخصته في أن يطالب الاشتراك في الجزء المعلى ولو بعد انقضاء هذه المدة ^(٢) . في هذه الأمثلة وغيرها ^(٣) لستنا في صدد إثبات رخصة من المباحثات لاتقوم به المجازة ولا يكسب حقاً بالتقادم كما في الأمثلة المتقدمة ، بل نحن في صدد عدم إثبات رخصة من المباحثات والرخصة إذا لم تستعمل لا تسقط بالتقادم ^(٤) .

(١) اظر الوسيط ٨ فقرة ٤٥٨ ص ٤٥٣ .

(٢) انظر الوسيط ٨ فقرة ٦٠٨ ص ١٠٠١ .

(٣) وذلك كحق الشريك في طلب قيمة المال الشائع بهذه رخصة ، وحق الجار في طلب حق المرور أو حق الشرب أو حق المجرى أو حق الميل عندما تزداد اشتراطاته التي يتطلبها القانون بهذه كinds of rights لشحص أن يستعملها أو أن يستعن بها . وهي لاتسقط بالتقادم لم تستعمل .

(٤) بودري وبييه فقرة ١٦١ - فقرة ١٧٤ وفقرة ٢٧٩ - فقرة ٢٨١ .

وننتقل الآن إلى الأعمال التي يتحملها الغير على سبيل التسامح (*actes de simple tolerance*) . وهذه الأعمال ، بخلاف إثبات الشخص من المباحثات . تتضمن حيازة مادية لحق من حقوق الغير ، ففيها إذن اعتداء على هذا الحق . ولكن صاحب الحق لا يحمل هذه الحيازة المادية على محمل الاعتداء ، بل يتحملها على سبيل التسامح . وكذلك من يقوم بهذه الحيازة المادية يتجرد من عنصر القصد ، فهو لا يقصد استعمال الحق بل يقتصر على القيام بعمل مادي رخيص له فيه صاحبه ولو ترخيصا ضمنيا وتسامح معه فيه ، حفاظا منه على حسن العشرة ومراعاة لحسن الجوار . فتكون الحيازة هنا قد تجردت من أحد عنصريها وهو عنصر القصد ، فقام العنصر المادي وتختلف العنصر المعنى ،^(١) فهي إذن لا تقوم^(٢) . مثل ذلك أن يختار صاحب الأرض محبوسة ممرا له ، لا في العقار المجاور بقصد استعمال حق المرور القانوني بل في عقار آخر ، أو أن تكون الأرض غير محبوسة عن الطريق العام ولكن صاحبها يمر في أرض المجار لأن المسافة منها إلى الطريق العام أقصر وأيسر . فإذا بني صاحب الأرض في هاتين الحالتين يمارس بشكل ظاهر حق المرور خمس عشرة سنة ، فإنه يكسب بالتقادم حق ارتفاع بالمرور في الأرض التي بني يمر فيها طول هذه المدة . وذلك مالم يثبت أن مرور صاحب الأرض كان على سبيل التسامح ولم يكن عند هذا الأخير قصد استعمال حق ارتفاع بالمرور ، فعند ذلك تكون حيازته لحق المرور حيازة مادية محسنة مجردة من العنصر المعنى وهو عنصر القصد ، فلا يكسب أي حق^(٣) . ومثل ذلك أيضا أن يفتح المجار مطلاً أو منوراً في الحائط المشترك ،

(١) إسماعيل غ ص ١٠٥ .

(٢) وقد قضت المحكمة استئناف مصر بأنه إذا كانت الأرض موضوع النزاع من أراضي المبانى ، وكان مدعى وضع اليده عليه لم يتبع بها أكثر من أنه شغلها بسيارات وحدائق وغير ذلك من أدوات ورشته المدققة لها ، ولا انتفاع على هذه الصورة غير حائز للصفات الكافية لبيان بنية تملكها ، إذ أنه من قبيل الأفعال التي تحمل على التسامح المترافق بين المالك المتباورين فلا يكتب أحدهم حقاً قبل الآخر مهما ملل الزمن عليها (استئناف مصر ٢٠ أبريل سنة ١٩٢١ الخامسة عشر رقم ٤٤ ص ٦٩) . وانظر بودرى وتبىيـه فقرة ٢٨٢ - بلانيول وديبير ، بيكار ٢ فقرة ٩٦١ ص ٩٤٠ .

(٣) نفس سقى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بمجموعة المكتب الشئي لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ١٩٧ - الروبيط ٨ فقرة ٤٧١ ص ٧٧١ - ص ٧٧٢ . وقد جاء في المذكرـة

ويبقى المطل أو المذر مفتوراً المدة الازمة للنفاد ، فإن الجار يكسب حق اتفاق بالمطل أو بالنور في العائط المشترك . وذلت مادم يكن جاره الشريك في العائط قد تركه يفتح المطل أو النور على سبيل التسامح ، فعند ذلك تكون حيازة المطل أو النور حيازة مادبة محضة مجردة من العنصر المعنوي وهو عنصر القصد ، فلا يكسب الجار أى حق^(١) . ومثل ذلك أيضاً أن يقيم الجار على حدود ملكه حائطاً يفتح فيها مطللاً على أرض الجار وهي أرض فضاء ، فيغلب أن يترك صاحب الأرض النساء جاره يفتح المطل على سبيل التسامح ، لأن فتح المطل في هذه الحالة لا يضيقه إذ أن أرضه فضاء فلا يضره أن يفتح جاره مطللاً عليها . وعلى ذلك يكون الجار الذي فتح المطل وتسامح له جاره في ذلك لم يجز حق المطل إلا حيازة مادبة محضة مجردة من العنصر المعنوي وهو عنصر القصد ، فلا يكسب حق اتفاق بالمطل على جاره ولو بحق المطل مفتوراً مدة خمس عشرة سنة أو أكثر^(٢) . ومثل ذلك أخبر أن يترك الجار مواشى جاره ترعى في أرضه على سبيل التسامح فلا يكسب الجار صاحب الماشي حق اتفاق وبمحض منعه في أى وقت من رعي مواشيه في أرض الجار^(٣) ،

- الإيجابية للمشروع التمهيدي : ويجب أن تكون المعاشرة سيطرة متعددة ، لا مجرد وحصة ولا علا يقبل على سبيل التسامح . فلن كان يمر بأرض جاره ، وقد رخص له الجار في ذلك لا مانع أن له حق اتفاق ، لا يعتبر حائزًا لحق اللرور (مجموعة الأعمال التجريبية ٦ ص ٤٠٠) .

(١) انظر الوسيط فقرة ١٠٣ ص ٩٩٦ .

(٢) وقد جاء في المذكورة الإيجابية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « ومن فتح مطللاً على أرض فضاء جاره ، فترك الجار المطل على سبيل التسامح إذ هو لا يضيقه ما دامت أرضه فضاء ، لا يعتبر حائزًا لحق المطل » (مجموعة الأعمال التجريبية ٦ ص ٤٠٠) . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان يبين من الأدلة أن الطاعن تمسك في كافة مراحل التقاضي بأن المطلات المشار إليها في طبته لا يمكن أن تكتسب حق اتفاق المطل لأنها مفترحة على أرض فضاء ومتزوجة من طريق التسامح وأن التسامح لا يكتب حقاً ، وكان هذا للدفاع من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، وكان الحكم خلرا من التحدث عنه ، فإنه يكون قد شاهد قصور يبطله في هذا الخصوص (نقض مدن ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ مجموعة المكتب الفني لأحكام القضاء في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٤٠٠ رقم ٢٥) .

(٣) أولاً أن تقيم البلدية في أرضه ، عند حصد المحصول ، سوقاً ، فلا تكتسب البلدية حق اتفاق ، لأن صاحب الأرض إنما ترك البلدية تقيم السوق على سبيل التسامح (نقض لولبي -

أو أن يترك الجار طريقاً خاصاً لا يستعمله غير فيه جاره على سبيل التسامع فلا يكسب هذا الجار لا حق ملكية ولا حق ارتفاق بالتقادم ، أو أن يترك الجار جاره مخزناً مهجوراً يضع فيه أمتنته على سبيل التسامع فلا يكسب هذا الأخير ملكية المخزن بالتقادم . وقاضى الموضوع هو الذي يقلد ما إذا كانت الأعمال التي قام بها الجار قد تحملها منه جاره على سبيل التسامع ، فلا تكتب هذه الأعمال لا حق ملكية ولا حق ارتفاق^(١) . وقد يدق الأمر ، فيتلمس القاضى أية علامة مادية تم عن نية التسامع عند الجار ، كأن يحيط الطريق الذى يمر فيه جاره بسياج يدل على نيته فى الاحتفاظ بطريقه ، ولو فتح فى هذا السياج باباً يمر منه جاره فيكون هذا المرور على سبيل التسامع^(٢) .

= ٤ يوليه سنة ١٨٩٥ دالوز ٩٦ - ١ - ٣١ - بودري وتبسيه فقرة ٢٨٢ ص ٢٢٠ - بلانيول وديبير وبيكار - ٢ فقرة ٩٦١ ص ٩٤٠) .

(١) ولارقاية على محكمة الموضوع في تقريرها ، متى كان هذا التقرير مبنياً على أسباب سانفة . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا استجابت المحكمة من علاقة الابن بأبيه أن انتفاع الأب يملك ابنه كان من قبيل التسامع ، وأن يده بناء على ذلك يد عارضة لا تكتب الملكية بمنفي المدة ، فلا رقابة عليها لمحكمة النقض ، لكنه ذلك من التقديرات الموضوعية التي لا شأن لمحكمة النقض بها مادامت مبنية على ما يسرغها (نقض مدنى ١١ يناير سنة ١٩٤٥ مجمرة عمر ٤ رقم ١٧٥ ص ٥٢١) . وقضت أيضاً بأنه إذا استجابت المحكمة من الواقع أن انتفاع واسع اليه إنما كان مبناه التسامع الذي يحدث بين الجيران ، ذلك لا يخرج عن حدود سلطتها ، ولارقاية عليها فيه لمحكمة النقض (نقض مدنى ١٠ ديسمبر ١٩٣١ مجموعة الكتب الفنية للأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٤٤٦ رقم ٣) . ويلاحظ أن الجوار في ذاته سبب سائغ لتسامح الجار مع جاره ، ولذلك من إثبات أعمال في ملكه لا ضرر عليه منها ، خشبة أن يكتب الجار حقاً على ملك جاره (بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٩٦١ ص ٩٤١) .

والرأي الرابع أن التسامع لا يعتد به إلا بالنسبة إلى الشخص الذي صدر منه التسامع ، فإذا باشر شخص حق ارتفاق على أرض جاره عن طريق تسامح الجار ، فحق الارتفاق لا ينفذ في حق هذا الجار ، ولكنه ينفذ في حق النbir (أوبير ورو ٢ فقرة ١٨٠ ص ١٣١ وهاشم ١٦ - بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٩٦١ ص ٩٤١ - نقض فرنسي ٦ مارس سنة ١٨٥٥ سيريه ٥٥ - ١ - ٥٠٧ - ٢٥ يوليه سنة ١٨٨٧ سيريه ٩٠ - ١ - ٣٩٩ - وانتظر عكس ذلك جبار فقرة ٤٩٢ - لوران ٣٢ فقرة ٢٩٧ - بودري وتبسيه فقرة ٢٨٤) .

(٢) نقض فرنسي ١٢ فبراير سنة ١٨٨٩ دالوز ٨٩ - ١ - ٢٢٩ - ١٨ ماير مت ١٨٩٢ دالوز ٩٢ - ١ - ٢٩٧ - بودري وتبسيه فقرة ٢٨٥ ص ٢٢١ .

ويموز أن تقلب الأعمال التي يستعمل الشخص براستها رخصة من المباحثات ، أو التي يقوم بها على سبيل التسامع من آثاره ، إلى أعمال حيازة صحيحة توافر فيها عنصر الحيازة المادي والمعنوي . فتجدر ذمة هذه الأعمال، وبعد أن كانت أعمالا لا تقوم بها الحيازة ، تصبح أعمالاً تتم بها الحيازة وتنبع آثارها . ويتحقق ذلك لأن يأن الجار الذي يستعمل الرخصة أو يقوم بأعمال للتسامع بعمل مادي يعتبر معارضه لحق المالك ، ويشعره بأنه إنما يحوز حقا وأنه يقصد استعماله ، فتصبح حيازته لهذا الحق حيازة صحيحة قد توافر فيها العنصر المادي والعنصر المعنوي ، وتنبع آثارها القانونية . فيعد مثلًا صاحب الأرض المنخفضة الذي يتلقى ماء المطر من الأرض المرتفعة ويباشر رخصة الانتفاع بها إلى وضع مواسير في الأرض المرتفعة تنتقل منها المياه إليه ، فيدل بذلك على نيته أنه لا يباشر رخصة وإنما يستعمل حقا ، وتصبح حيازته حيازة صحيحة كاملة ، وإذا استمر هذا الوضع مدة خمس عشرة سنة فإنه يكسب حق ارتفاع على الأرض المرتفعة . أو يسد الجار الذي يمر في أرض جاره على سبيل التسامع إلى ترصيف الطريق الذي يمر فيه أو إلى تعبيده إذا لم يكن معبدا ، وإلى إحاطته بسياج ليختص به وحده ، مما يقطع في أن نيته قد تحولت من القيام بعمل على سبيل التسامع إلى القيام بعمل من أعمال الحيازة الصحيحة الكاملة التي توافر فيها عنصرها المادي وعنصرها المعنوي ، فإذا استمر الوضع على هذا النحو مدة خمس عشرة سنة دون معارضة من الجار ، فإن الحيازة تنتفع أثراها ويكتب لها حق ارتفاع بالمرور في الطريق أو حق ملكية الطريق ذاتها بحسب الأحوال . وهذا نظير في الحيازة العرضية ، فسرى أن هذه الحيازة تقلب إلى حيازة صحيحة غير عرضية إذا تغيرت صفة الحيازة بفعل يعتبر معارضه لحق المالك (م ٩٧٢ / ٢ مدنى)^(١) .

٣٦٩ - عنصر القصر يجب أنه يوجد عند المأثر شخصيا فمـن يجوز

الزيادة فيه إلا إذا كان المأثر عديم التميز - نص فانوني : تنص المادة ٩٥٠
مدني على ما يأنى :

(١) انظر مایل فقرة ٢٧٢ - وانظر بردرى وتبسي فقرة ٢٨٦ - بلانيول وريبير

و يجوز لغير المميز أن يكتب الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية ،^(١)

وقد قلمنا^(٢) أن العنصر المادي للحيازة ، أي السيطرة المادية ، تجوز مباشرتها براسته الغير ، كالخادم والتابع والخائز العرضي . أما العنصر المعنى للحيازة وهو عنصر القصد ، فهو مختلف عنصر المادي لا تجوز مباشرته بالواسطة ، بل يجب أن يكون موجودا عند الخائز نفسه شخصيا . فلا يجوز أن يكون عنصر القصد عند غير الخائز ، ولا يصح أن يحوز شخص حقا ويكون قصد استعمال هذا الحق موجودا عند غيره ، لأن القصد أمر شخصي فلابد أن يوجد عند شخص الخائز ومع ذلك إذا كان الخائز عديم التمييز^(٣) ، كالصبي غير المميز والجنون والمعتوه غير المميز ، فإن إرادته تكون معدومة ، فيستحيل أن يتوافر عنده

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٠٠ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة ، بعد تعديل لفظي ، تحت رقم ١٠٢٥ في المشروع النهائي وأعاده مجلس التواب إلى ما كان عليه في المشروع التمهيدي تحت رقم ١٠٢٢ ، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٩٥٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٥٢ - ص ٤٥٣) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٩٠٨ (مطابق) .

التقنين المدنى اليبى م ٩٥٤ (مطابق)

التقنين المدنى العراقى لا مقابل .

قانون الملكية المقاربة اللبناني لا مقابل .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٦١ .

(٣) أما إذا كان الخائز ميّزا ، كالصبي المميز والمحجور عليه لفظه ، فإنه يجوز أن يتوافر عنده شخصياً عنصر القصد ، إذ لا يشترط في توافر عنصر القصد كمال الأهلية ، بل يمكن التمييز (استئناف مصر ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨ المحاماة ٢٠ رقم ١٧٢ ص ٤٥٧) . لأن الحيازة واقعة مادية وليس توافرها قانونياً حتى تشرط الأهلية (محمد كامل مرسي ٤ فقرة ١١ - ١١ محمد عن عرقه ٢ فقرة ٨٠ ص ١٤٠) . وعنصر القصد ، أي نية الملك ، من مسائل الرافع ، ولمحكمة المرضوع السلطة التامة في التعرف على نية واسع البد من جميع عناصر الدعوى ، وفضاؤها في ذلك لا يكرون خاصماً لرقابة محكمة النقض ، مادامت هذه العناصر متونة في سكمها وتفيد تلك النتيجة التي استفادتها (نقض مدن ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥) بمجموعة المكتب الفنى للأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول من ٤٤٦ رقم ٩ .

عنصر القصد ، إذ أن هذا العنصر يعرض وجود الإرادة . ومن ثم تنسى الضرورة هنا أن يكون عنصر القصد موجوداً عند من ينوب نيابة قانونية عن عدم التمييز ، من ول أو وصي أو قيم . فيحوز عدم التمييز الحق ، وينوب عنه نائب في كل من عناصر الحيازة ، العنصر المادي والعنصر المعنوي ، ذلك لأن العنصر المادي أي السيطرة المادية لا تتحقق إلا عن طريق أعمال إرادية ، وعدم التمييز لا إرادة له ، فهو غير قادر على السيطرة المادية وهي العنصر المادي ، كما هو غير قادر على عنصر القصد وهو العنصر المعنوي ، فينوب عنه نائب في كل من العنصرين (١) .

٢٧٠ - المبازة العرضية أو المبازة لحساب الغير : والحيازة العرضية (possession précaire) ليست حيازة صحيحة ، لأن من يجوز الحق حيازة عرضية لا يجوزه لحساب نفسه ، بل يجوزه لحساب غيره . فعنصر القصد ، أي قصد الشخص استعمال الحق لحساب نفسه ، غير موجود عند الحائز العرضي ، بل هو موجود عند الغير الذي يستعمل الحق باسمه . فهذا الغير هو الحائز ، يباشر عنصر القصد أصلًا عن نفسه ، ويباشر عنصر السيطرة المادية بواسطة الحائز العرضي . فالك الشيء مثلاً يجوزه عادة ، أي يجمع بين عنصرى الحيازة ، فيسيطر على الشيء بسيطرة مادية بقصد استعمال حق الملكية فيه لحساب نفسه . وقد ينتقل السيطرة المادية على الشيء لائز عرضي ، كتابع أو وكيل أو صاحب حق انتفاع أو دائن مرتهن رهن حيازة أو مستأجر أو مستعير أو مودع عنه . ويبقى محتفظاً بعنصر القصد ، أي قصد استعمال حق الملكية ، ولكن عنصر السيطرة المادية ينتقل إلى الحائز العرضي ، فيكون المالك حائزًا للشيء بواسطة الحائز العرضي (corpore alieno) . والذي يميز الحائز العرضي أن حيازته للشيء حيازة مادية محضة ، وأنه يجوزه لحساب غيره ، وأنه يتلزم برد للملك . وهذا الالتزام بالرد (obligation de restitution)

(١) انظر آنفًا ص ٨٠٦ - وانظر بلانيول وريبيه وييكار ٣ فقرة ١٤٩ - سكولان وكابيتان ودى لامر انديير ١ فقرة ١١٦٢ ص ٩٤٦ - مازو فقرة ١٤٢١ مارق وريبو فقرة ١٨ ص ٢٦ - حس كبيرة ص ٩٦ .

هو الذي بحد ذاته العرضي ، وهو الذي يجعل حيازته حيازة مادية مخصصة (prosesseur) أي حيازة عرضية . فالحاائز العرضي (précaire) إذن هو كل شخص انتقلت إليه من الحائز السيطرة المادية على الشيء يعاشرها باسم الحائز ولحسابه ، وذلك بوجوب عقد كما هي الحال في التابع والوكيل والمستأجر والمستعير وصاحب حق الانتفاع والمرتهن رهن حيازه وغيرهم من يرتبطون بعقد مع الحائز ، أو بحكم القضاء أو القانون لتأدية مهمة معينة كما هي الحال في الحراس والستديك ومصنف التركيبة ومصنف الشركة بعد حلها والوصي والقيمة والوكيل عن الغائب . وينشأ الالتزام بالرد من العقد فهو من القانون بحسب الأحوال^(١) . والحاizzون العرضيون فريقان :

(الفريق الأول) الحائزون العرضيون الذين ينزلون من الحائز الأصلي متصلة التابع من المتبع ، فلأنه بأوامره ويلتزمون تعليمهاته وليس لهم أية حرية في التصرف . وقد قدمنا^(٢) أن المادة ٩٥١ مدنى ، وتنص الفقرة الأولى منها على أن « تصبح الحيازة بالواسطة ، متى كان الوسيط يعاشرها باسم الحائز ، وكان متصلًا به اتصالاً يلزم منه الائتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة » ، مقصورة على هؤلاء . ورأينا^(٣) أن هذا الفريق الأول يشمل الخدم والعمال المستخدمين وسائر الأتباع كالطاهي والسائق وناشر الزراعة ، والوكيل مادام يعمل باسم الموكيل ويأتمر بأوامره فيما يتعلق بحيازة الشيء الذي اشتراه في حدود دوكلالة^(٤) ، والولي والوصي والقيمة إذا كان القاصر أو المحجور عليه ممizza ، والمدين أو المفوض من الشخص المعنى في حيازة ماله ، وبوجه عام كل شخص يعاشر

(١) فالحيازة العرضية إذن هي مركز يتفق مع القانون ، بخلاف الحيازة غير العرضية فإنها مركز قد يتفق مع القانون كافية في حيازة المال لما يملكه ، وقد يخالفه كافية في حيازة المعنى الذي يسرقه وحيازة المفترض للشيء الذي ينتصب . والحاائز العرضي إنما يجوز الشيء حيازة مادية بناء على سند قانوني صحيح ، إما لأنه تعاقد مع الحائز ، أو لأن القانون يفرض عليه مهمة معينة تستوجب انتقال الحيازة المادية إليه . ولكن هذا السند القانوني الصحيح هو نفسه الذي يجعل الحيازة حيازة عرضية ، لأنه يتضمن اعتراف الحائز العرضي بأنه يحوز الشيء لحساب غيره . وبأنه ملتزم برد هذه النبر (بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ١٦٠) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٦١ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٢٦١ .

(٤) انظر نفس مدنٍ ٦ برئاسة سنة ١٩٩٣ مجموعة أحكام التضليل ١٤ رقم ١١١ ص ٢٩٢ .

السيطرة المادية على الشيء لحساب غيره ويبكون تابعاً يتأمر في هذه السيطرة بأوامر من يباشرها لحسابه .

(والفريق الثاني) الحائزون العرضيون الذين يحرزون لحساب غيرهم ، ولنهم لا يعتبرون أتباعاً للحائز الأصلي بل يبق لهم شيئاً من حرية التصرف في حيازتهم . ويدخل ضمن هؤلاء صاحب حق الانتفاع أو حق الاستعمال أو حق السكنى ، وصاحب حق الحكر ، والدائن المرهن رهن حيازة ، والمستأجر والمزارع ، المستعير ، والحارس والمودع عنده (١) . فهؤلاء يتلقون مع الفريق الأول في أنهم مثله يحرزون لحساب غيرهم ، فهم جميعاً حائزون موصيون (٢) . ولنهم يختلفون عن الفريق الأول في أنهم لا يقتصرن

(١) أما البائع الذي لم يتم البيع إلى المشتري واستبقاء في حيازته ، وعارض حق المفترى معارضة يستخلص منها أنه قد استبعا المباعة لحساب نفسه ، فإنه لا يعتبر حائزاً موصياً بل حائزاً أصلياً ، ويجوز أن يملك البيع بالتقادم الطويل . ولا يمسه من ذلك شأنه تعرض إذا سقطت دعوى الضمان بالتقادم . انظر في هذه المسألة أنوبيط : فقرة ٣٢١ . وقد ثفت محكمة النقض بأن التزام البائع بضمان عدم التعرض للتزام أبيدى يتولد من عقد البيع ولو لم يلتم ، فيبتعد عن البائع التعرض للمشتري لأن من واجب عليه الضمان يلزم عليه انتعرض . وبنتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته ، فيبتعد عليهم مثله منازعة المشتري فيما كتب من حقوق بموجب عقد البيع ، إلا إذا توافرت لديهم أولى مورثهم بعد تاريخ البيع شرط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكتبة للملكة (نقض مدنى ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ جموعة أحكام النقض ١٧ رقم ١٧ ص ١٢٣) . وانظر أيضاً نقض مدنى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ جموعة أحكام النقض ١ ص ٦٩ - ١٠ - ١٠ يناير سنة ١٩٥٢ المحاماة ٣٢ رقم ٢٨٥ ص ٦١٤ - ٢١ مارس سنة ١٩٦٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ جموعة أحكام النقض ١٢ رقم ٩٥ ص ٩٥ - ٢١ مارس سنة ١٩٦٢ جموعة أحكام النقض ١٤ ص ٣٥٥ - ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ جموعة أحكام النقض ١٤ ص ٣٩٨ - استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٣٢ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤١ ص ٥٤ - أول يونيو سنة ١٩٤٢ م ١٥ ص ١٧٢ - ، وانظر من هذا الرأى في الفقه : لوران فقرة ٣٢ - ٣١٤ - هيكل ١٤ فقرة ٣٧٣ - بودري وتيسيه فقرة ٣٠٦ - محمد عل عرقه فقرة ٢ - ١٤٢ - حسن كبرة ص ٩٥ - وانظر من الرأى العكسي : كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ٥٦٧ - الملالي وسامد زكي . في البيع فقرة ٣٤١ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ٣٠٣ ص ٣٤٠ هاشم ٣ .

(٢) ولكن يشترط أن يكون الحائز العرضي حائزاً فعلاً للحق وله السيطرة المادية عليه ، فلا يمكن مثلاً صدور منه إيجار لستأجر بملمه حائزاً عرضاً إذا كان لم يتول فعلاً للعين المؤجرة . وقد ثفت محكمة النقض بأن تأجير ناظر الوقف للأطيان المملوكة للوقف .

على حيازة الشيء مجرد حيازة مادية (detention) ، بل هم مجتمعون إلى هذه الحيازة المادية حيازة صحيحة كاملة (possession) لحق عيني أو حق شخصي يحوزونه لحساب أنفسهم . ويتناولون عندم بالنسبة إلى هذا الحق عنصراً الحيازة ، السيطرة المادية وقد استعمال الحق لحساب أنفسهم ، فهم إذن لا يعتبرون حائزين عرضيين لهذا الحق ، بل هم حائزون أصليون . ويصدق هذا على الأقل على صاحب حق الانتفاع وصاحب حق الاستعمال وصاحب حق السكنى ، وصاحب حق الحكر ، والدائن المرهن رهن حيازة ، المستأجر والمزارع . فكل من هؤلاء يعتبر حائزاً عرضاً للشيء بالنسبة إلى حق الملكية فيه ، إذ يحوز هذا الحق لحساب المالك لا لحساب نفسه ، ولا يباشر فيه إلا السيطرة المادية نيابة عن المالك (١) . والحاizer لحق الملكية هو المالك وحده ، فهو الذي يوجد عنده عنصر الفصد ، ويبادر السيطرة المادية بوساطتهم (٢) . أما بالنسبة إلى الحق العيني من حق انتفاع أو حق استعمال أو حق سكنى أو حق حكر أو حق رهن حيازى ، أو بالنسبة إلى الحق الشخصى من حق المستأجر

- هو عمل من الأعمال القانونية ، وهو لا يمكن لتوافر الركن المادى لحيازة الجزء المتنازع عليه من هذه الأطيان ، بل يجب لتوافره وضع اليد الفعل على هذا الجزء . فإذا كان ثابت من تقرير الخبرير على مواجهة بأسباب الحكم أن شخصاً آخر غير مستأجر تلك الأطيان هو واسع اليد مادياً على الجزء المتنازع عليه ، وأنه لم يكن يدفع عنه إيجاراً لنظر الوقف ولا المستأجر منه ، فإن القول بأن ناظر الوقف كان يضع يده على هذا الجزء مجرد أنه يدخل فيما كان يؤجره للغير دون التثبت من وضع اليد الفعل هو استدلال غير سائق قانوناً ، إذ العبرة بوضع اليد الفعل لا بمجرد تصرف قانوني قد يطابق أو لا يطابق الحقيقة (نقض مدنى ١٤ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٨ ص ٢٢٥) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن حيازة النائب تعتبر حيازة للأصليل ، فلهذا أن ينتد إليها عند الحاجة . وإذن فتى ثبتت الحيازة المستأجر في مواجهة المترضين له ، ورددت إليه بحكم نهائى ، فإن المؤجر يعتبر مستمراً في وضع يده مدة الحيازة التي لمستأجره (نقض مدنى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٣ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٥٨٧ رقم ١٠) .

(٢) والمالك وحده هو الذى تستحق فى شخصه آثار حيازة حق الملكية ، فيستطيع أن يليجاً فى حماية هذه الحيازة إهل جميع دلائل الحيازة ، ويتم التقادم لمصلحته إذا كان من شأن هذه الحيازة أن تومنى إلى التقادم (بلانيول در بير ويكار ٣ فقرة ١٦٢) .

أو حن المزارع ، فان كلا منهم يجوز الحق الذى يباشره لحساب نفسه لالحساب المالك ، ويجتمع فيه بين عنصرى الحيازة عنصر السيطرة المادية وعنصر القصد ، فيعتبر حائزًا حيازة صحيحة كاملة لهذا الحق ، ويستطيع أن يلجأ في حماية حيازته هذه إلى جميع دعاوى الحيازة . بل إن الحيازة بالنسبة إلى هذا الحق تنتجه آثارها كاملة ، فيجوز لمن يجوز حقاً عينياً منهم أن يتملك هذا الحق بالتقادم ، كما يجوز أن يتملك الحق العيني العقاري بالتقادم القصير إذا كان حسن النية ، وإذا كان الحق العيني منقولاً تملكه بالحيازة المفترضة بحسن النية (١) .

ولما كنا هنا في صدد الحيازة العرضية ، فتفتصر عليها لتبين أحکامها ، ويستوى في هذه الأحكام الترتیقان الأول والثاني السابق ذكرهما . ونترك جانبها الحيازة الأصلية لصاحب حق الانتفاع وغيره من أصحاب الحقوق العينية والحيازة الأصلية للمستأجر والمزارع فيما يتعلق بالحق العيني أو الحق الشخصي الذي يباشره كل منهم ، فهذه الحيازة الأدبية تسرى عليها أحکام الحيازة شأنها في ذلك شأن كل حيازة أصلية أخرى (٢) .

٢٧١- أمراض الجهاز العرضي : والجائز العرضي ، أي الحالات

حساب غيره أيا كان ، لا يستطيع أن يتمسك بهذه الحيازة العرضية لكسب حق بالتقادم ^(٢) ، أو لحماية هذه الحيازة بدعوى من دعوى الحيازة . وهو لا يستطيع ذلك إلا باسم المخائز الأصيل ، إذ أنه يحوز حسابه . فالمسأجر مثلا لا يكسب حق الملكية على العين الموجرة بالتقادم ، مهما طالت مدة حيازته للعين . وإنما يستطيع أن يتمسك باسم الموجر بحيازته للعين الموجرة ، كأن يكون

(٢) انظر في حيازة المستأجر لـه الشخصى كـنـاـجـرـ حـيـازـةـ أـصـلـيةـ وـحـمـاـيـةـ هـذـهـ الـحـيـازـةـ مـعـيـمـ دـعـاـيـ وـضـمـ الـيدـ : الـوـسـطـ فـيـ الـإـيجـارـ ٦ـ فـقـرـةـ ٢٧١ـ وـفـقـرـةـ ٢٨٢ـ .

(٢) أنظر في حيازة الوكيل المرضية وكونها لا تؤدي إلى الملك بالتقادم : نفس مدن ٤٤٩ رقم ٢٠ - وتنص المادة ٢٥٨ / ٢ من قانون الملكية العقارية البناء على ما يأن : ولا يجوز لمنزاع ولا تستدل ولا ترد بمدح ولالستفید واللورثتم أن يدعوا بمرور الزمن .

المؤجر غير مدة ثنتين وسبعين قد وفع يده عليها مدة اثنتي عشرة سنة مثلاً ، ثم آجرها وحازها المستأجر مدة ثلاثة سنوات أخرى ، فيعتبر المؤجر قد حاز العين بواسطة المستأجر هذه المدة الأخيرة ، فيكون قد أكمل مدة التقادم للكسب ملكية العين . وكذلك لا يستطيع المستأجر أن يحمي حيازته لحق ملكية العين المؤجرة بدعوى الحيازة ، لأن هذه الحيازة حيازة مادية مخضبة وهي لحساب المؤجر ، فإذا جأ مثلاً إلى دعوى من التعرض فيما يتعلق بالملكية لم يستطع الالتجاء إليها إلا باسم المؤجر . وهذا لا يمنع من أن يلجأ إلى جميع دعاوى الحيازة فيما يتعلق حيازته لحقه الشخصي كمستأجر ، ويرفع هذه الدعاوى أصلحة عن نفسه لا باسم المؤجر ، فقد قدمنا أنه إذا كان يعتبر حائزها عرضياً بالنسبة إلى حق الملكية فإنه يعتبر حائزاً أصولياً بالنسبة إلى حقه مستأجر .

وعلى ذلك لا يستطيع الحائز العرضي أن يحمي باسمه حيازته العرضية كما قدمنا . وهذا لا يمنع من أن يلجأ إلى الوسائل التي يخولها إياه القانون لحماية نفسه ولدفع الاعتداء عنه . فيستطيع مثلاً إذا انتزع منه الشيء عنوة وجبراً أن يستردء بدعوى استرداد الحيازة ، وهذه هي دعواى الحيازة الوحيدة التي يستطيع الحائز العرضي أن يرفعها باسمه ، وذلك لحرص القانون على أن يحافظ على الأمان العام . ويستطيع الحائز العرضي أن يستتبّ حيازة الشيء حتى يستوفف منه من حقوقه في ذمة الغير بسبب هذه الحيازة ، ولكن ذلك لا يرجع إلى أن القانون يحميه في حيازته العرضية ، بل يرجع إلى ما خوله إياه القانون من الحق في حبس العين حتى يستوفف ماله من الحقوق ^(١) .

ولا يستطيع الحائز العرضي أن يكسب حيازته العرضية حق ملكية العين بالتقادم . فالمرهن رهن حيازة لا يستطيع أن يكسب ملكية العين المرهونة بالتقادم ، مهما طال الزمن الذي تبقى فيه العين في يده ولو زاد على خمس عشرة سنة ^(٢) . ويستوى في ذلك أن يكون المالك للعين هو المدين الراهن ، أو كانت

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ١٦٣ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن الإصرار بالاستئثار مانع من تملك الأرض المحکمة منها طالت مدة سکوت المحکم عن المطالبة بالمحکم السنوي (نقض ملف ٢ يونيو سنة ١٩٣٢ بمصرحة المكتب الفني لأحكام النقض في ٢٥ شعبان جزء أول من ٤٤٨ رقم ١٨ - ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٥ نفس المجريدة جزء أول من ٤٤٧ رقم ٢٢-١٧ أبريل سنة ١٩٣٦ نفس المجموعة جزء أول من ٤٤٨ رقم ١٩ - أول مارس سنة ١٩٤٥ نفس المجموعة جزء أول من ٤٤٨ رقم ٢١) .

العين مملوكة لغيره . فإذا كان المالك هو المدين الراهن ، وبقيت العين في يد الدائن المرتهن رهن حيازة مدة خمس عشرة سنة أو أكثر سواء استوفى الدائن حقه أو لم يستوفه ، فإن الدائن لا يمتلك العين بالتقادم ضد المدين مالك العين ، وذلك طوال المدة التي تبقى فيها حيازة الدائن حيازة عرضية ولم تغير صفتها فتحول إلى حيازة أصلية على وجہ المقرر في القانون والذى سيأتي بيانه (١) . وتبقى حيازة الدائن للعين حيازة عرضية لا يكسب بها ملكية العين بالتقادم ، حتى لو سقط التزامه برد الدين إلى المدين الراهن بالتقادم المسقط بعد استيفائه الدين . فسقوط الالتزام بالرد بالتقادم المسقط لا يمنع من أن تبقى الحيازة حيازة عرضية لا تصلح لكسب الملكية بالتقادم المكسب ، وإذا كان المدين الراهن لا يستطيع بعد تمام التقادم المستطاع أن يرفع على الدائن دعوى الاسترداد الشخصية ، فإن ذلك لا يمنعه من رفع دعوى الاستحقاق العينية إذ أن الدائن لم يكسب ملكية العين بحيازته العرضية (٢) . وإذا كانت العين المرهونة رهن حيازة مملوكة لغير المدين الراهن ، فإن الدائن لا يستطيع أيضاً بحيازته العرضية أن يكسب ملكية العين بالتقادم ضد مالكها الحقيقي ، ويستطيع هذا الأخير أن يسترد العين من الدائن بدعوى الاستحقاق بعد إدخال المدين في الدعوى ولكن يجوز للدائن أن يكسب حق الرهن لا حق الملكية ، لأنه يجوز الحق الأول لحساب نفسه فهو أصيل في حيازته إياه كما قدمنا . فإذا كان حسن النية وارتهن

(١) انظر مایل فقرة ٢٧٢ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن حيازة الدائن المرتهن للعين المرهونة هي حيازة مارفة لا تنتقل بها الملكية مهما طال الزمن (نقض مدن ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول من ٤٤٨ رقم ٢٢) . وقضت أيضاً بأنه متى كان مقدمة البيع يتحقق رهناً ، فإن بطلانه ، سواء باعتباره بيماء أو رهناً ، لا يغير منحقيقة الواقع شأنه ، وهو أن نية الطرفين فيه قد انصرفت إلى الرهن لا إلى البيع . ومن ثم فإن وضع بد المرتهن لا يكون بنية الملك ، بل يعتبر عارضاً ، فلا يكسبه الملك مهما طال عليه الزمن (نقض مدن ١٧ أبريل سنة ١٩٥٢ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول من ٤٤٨ رقم ٢٢ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ نفس المجموعة جزء أول من ٤٤٨ رقم ٢٤) . وانظر أيضاً في نفس المتن نقض مدن ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢ نفس المجموعة جزء أول من ٤٤٨ رقم ٢٤ - ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٧ من ٥٤٥ - ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٨ بمجموعة أحكام النقض ٩ من ٦٢٠ وانظر بودرى وتبسي فقرة ٢٢٥ .

العين من غير مالك ، فإنه يكسب حق الرهن بمجرد الحيازة في المقول ، وخمس سنوات وهي مدة التقادم القصير في العقار . أما إذا لم يكن حسن النية وارثه العين من غير مالك ، فلا يملك حق الرهن ، سواء في العقار أو في المقول ، إلا بالتقادم الطويل أي بخمس عشرة سنة .

وبنـىـ الحـيـازـةـ العـرـضـيـةـ عـلـىـ صـفـتـهاـ هـذـهـ مـهـماـ طـالـتـ ،ـ فـلاـ تـحـمـيـ بـدـعـاـوـىـ الـحـيـازـةـ وـلـاـ تـكـسـبـ الـمـلـكـيـةـ بـالـتـقـادـمـ عـلـىـ النـحـوـ الذـىـ قـدـمـنـاهـ .ـ وـتـنـتـقـلـ مـنـ الـحـائـزـ الـعـرـضـيـ إـلـىـ وـارـثـهـ حـيـازـةـ عـرـضـيـةـ كـمـاـ كـانـتـ عـنـدـ الـمـورـثـ ،ـ وـهـكـذـاـ تـنـتـقـلـ مـنـ وـارـثـ إـلـىـ وـارـثـ دـوـنـ أـنـ تـتـغـيـرـ صـفـتـهاـ .ـ فـلـوـ أـنـ حـائـزـاـ عـرـضـيـاـ ،ـ كـمـوـدـعـ عـنـدـهـ أـوـ حـارـسـ ،ـ بـقـىـ وـاضـعـاـ يـدـهـ عـلـىـ الـعـيـنـ الـمـوـدـعـةـ أـوـ الـمـوـضـوـعـةـ نـتـحـ اـلـحـرـاسـةـ مـدـدـةـ طـوـيـلـةـ ،ـ ثـمـ خـلـفـهـ عـلـهـاـ وـارـثـهـ ثـمـ وـارـثـهـ ،ـ وـبـقـيـتـ الـوـرـثـةـ وـاضـعـنـ الـيـدـعـلـىـ الـعـيـنـ مـدـدـاـ طـوـيـلـةـ أـخـرـىـ (١)ـ ،ـ وـلـوـ بـلـغـتـ هـذـهـ الـمـدـدـ مـائـةـ عـامـ أـوـ أـكـثـرـ ،ـ فـانـ أحـدـاـ مـنـهـمـ لـاـ يـكـسـبـ مـلـكـيـةـ الـعـيـنـ بـالـتـقـادـمـ ،ـ لـأـنـ كـلـاـ مـنـهـمـ حـيـازـتـهـ عـرـضـيـةـ (٢)ـ .

(١) وقد قضى بأنه إذا كان الطاعن قد دفع الدعوى بادعائه ملكية المتzel المطلوب تقديم الحساب عنه بمقولة إنه وضع يده هو وورثه من قبله المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فرفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع استناداً إلى أن حيازة الطاعن للمتzel هو وورثه كانت حيازة عارضة (كان المورث دائناً مرتهناً) لأننتقل بها الملكية مهما طال الزمن ، فإن هذا الذي أقام عليه الحكم قصاه هو تقدير سليم لا مخالفة فيه للقانون (نقض مدنى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٣٩ ص ٣١٥). وانظر أيضاً في نفس المعنى نقض مدنى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٤٤٧ رقم ١١ - ٣١ - ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٢ رقم ٢٩٥ ص ٩١٢ - ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٧٥ ص ٥٤٥ - ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ٩ رقم ٧٩ ص ٦٢٠ - ١٠ يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٤ رقم ٧ ص ٨٤ - ٢٥٣ - عبد المنعم فرج الصفحة فقرة ٣٥٣ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن القاعدة التي تقررها المادة ٧٩ مدنى (قديم) صريحة في أنه لا سبيل لمن وضع يده بسبب وقى معلوم غير أصحاب الملك المعروفة إلى أن يكسب لا هو ولا ورثته الملك بوضع اليدين ، مهما تسلل التوريث وطال الزمن . وحكم المادة ٧٩ مدنى (قديم) يسرى على الواقع المستحق للرقف وعلى الناظر عليه وعلى ورثته من بعده ، مهما تسلل توريثهم وطال وضع يدهم ، ولا يستطيع أيهم أن يمتلك العين بالمدة الطويلة إلا بعد أن يغير صفة وضع يده (نقض مدنى ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٦ مجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٤٤٧ رقم ١٦) . وانظر أيضاً : نقض مدنى ٢١ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٤٤٧ رقم ١٢ - استئناف مصر ٢٨ مايو سنة ١٩٢٨ المحاماة ١٨ رقم ٤٥٧ ص ١٠٤٥ .

وبستوى في ذلك أن يكرن الوارث حسن النية أو سيء النية ، كما يستوى إذا كان سيء النية أن يسبق صفة مورثه أو أن يضيع يده كمالك ، فا دامت حيازة مورثه حيازة عرضية ، ولم يغير هو صفة هذه الحيازة بأن يحوطها إلى حيازة أصلية على الوجه الذي قرره القانون ، فإن حيازته تبقى كحيازة مورثه حيازة عرضية ليس من شأنها أن تكسب ملكية العين بالتقادم . أما إذا نقل الحاجز العرضي ملكية العين إلى خلف خاص بتصرف ناقل للملكية ، معاوسة أو تبرعا ، فإن الخلف الخاص لا تكون حيازته حيازة عرضية ، بل تكون حيازة أصلية تجوز حمايتها بدعوى الحيازة وتصلع لكسب الملكية بالتقادم . ذلك لأن الخلف الخاص ينتدأ حيازة جديدة توافرت فيها عنصرا الحيازة من قصد وسيطرة مادية ، أما الخلف العام فتنتقل إليه حيازة مورثه ذاتها فتبقي عرضية كما كانت عند مورثه ^(١) . ويستوى أن يكون الخلف الخاص حسن النية أو سيء النية ، فلو كان يعلمحقيقة حيازة سلفه وأنها حيازة عرضية ، فإن ذلك لا يمنع من أن تكون حيازته هو حيازة أصلية مادام سلفه قد تعامل معه لا على أنه حاجز عرضي بل على أنه مالك ^(٢) .

وقد قدمنا ^(٣) إن الفقرة الثانية من المادة ٩٥١ مدنى تنص على ما يأتى : « وعند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يحوز لنفسه ، فإن كانت استمرارا لحيازة سلفه افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادئ بها ». ونرى من ذلك أن القانون قد وضع قرائين قانونية تذلل كثيرا من الصعاب التي تحوط بالحيازة عرضية ، وكيف تثبت هذه الحيازة . وقد فررنا في هذا الصدد ^(٤) أن الحيازة العرضية لا تفترض ، بل يفترض في الحاجز أنه يحوز لحساب نفسه حيازة أصلية لا حيازة عرضية . وعلى من يدعى العكس ، ويتمسك بأن الحاجز ليس إلا حاجزا عرضيا يحوز لحساب غيره فلا يستطيع مثلا أن يتملك بالتقادم ،

(١) بودري وتبسيه فقرة ٢١٧ - فقرة ٣١٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ١٦٤.

(٢) انظر في هذا المعنى بودري وتبسيه فقرة ٣١٩ - وانظر عكس ذلك نقض فرنسي ٨ نوفمبر ١٨٨٠ دالرزو ٨١ - ٢٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٦٤ ص ١٧٩.

(٣) انظر آنفًا فقرة ٢٦١ .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٢٦١ .

أن يثبت ذلك فهو الذي يحمل عبء الإثبات^(١). فإذا ما ثبت أن الحيازة حيازة عرضية وأن الحائز إنما يحوز لحساب غيره ، فإنه يفترض أنه قد ينفي حائزها عرضاً على ما كان عليه ولم تتغير صفة حيازته ، إلى أن يثبت هو أن صفة حيازته قد تغيرت وأن هذه الحيازة قد تحولت إلى حيازة أصلية^(٢) . فننظر الآن كيف تغير صفة الحيازة ، فتحوّل من حيازة عرضية إلى حيازة أصلية.

٢٧٢- نجف صفة الحيازة العرضية وتحولها إلى ميازة أصلية - نص فانوفى :

تنص المادة ٩٧٢ مدنى على ما يأتى :

- « ١ - ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنته . فلا يستطيع أحد أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ولا الأصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة ». « ٢ - ولكن يستطيع أن يكسب بالتقادم إذا تغيرت صفة حيازته ، إما بفعل الغير وإما بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك . ولكن في هذه الحالة لا يبدأ سريان التقادم إلا من تاريخ هذا التغيير »^(٢) .

(١) بودرى وتيسيه فقرة ٢٧٠ .

(٢) بلانيرل وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٦٨ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٢٣ من المشروع التمهيدى على وجه

مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا بعض فروق لفظية . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠٤٧ في المشروع النهائى ، بعد إدخال تعديلات لفظية جعلت النص مطابقاً كل المطابقة لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٤٤ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٩٧٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٠٢ - ص ٥٠٣) .

ويقابل النص في التقنين المدنى السابق م ١٠٦ / ٧٩ : لاتثبت ملكية المثار والحقوق العينية بعض المدة الطويلة لمن كان وأضاماً يده عليها بسبب معلوم غير أسباب الملك ، سواء كان السبب متذماً منه أو متسايناً من آلت منه إليه . وعلى ذلك فلا تتحقق الملكية بوضع يد المستأجر والمتفع والمودع عنده والمستير ، وللورثتهم من بعدهم .

(والنص يتفق في حكمه مع حكم التقنين المدنى الجديد) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية للمرية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٩٢١ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ٩٢٦ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ١١٦٠ (موافق) .

قانون الملكية العقارية البنانى م ٢٦١ : لا يكتسب شخص بمرور الزمن حقاً عينياً ضد مسنه الشخصى أو ضد سند مورثته .

(والنص موافق في حكمه لحكم التقنين المصرى) .

ويخلص من هذا النص أن الحائز العرضي يبقى حائزًا عرضياً كما قدمنا
مهما طال الزمن على حيازته . فلا يستطيع أن يغير صفة حيازته هذه بمجرد
تغير نيته ، كأن يعلن المستأجر المؤجر مثلاً أنه غير نيته من حيازة العين كمستأجر
إلى حيازتها كما للك ولو صاحب هذا الإعلان أن يتمنع عن دفع الأجرة للمؤجر .
فإن إعلانه تغيير نيته لا يغير من صفة حيازته العرضية ، وامتناعه عن دفع
الأجرة إخلال بالتزامه كمستأجر . وهذا وذاك لا يكتفيان في تحويل حيازته
العرضية إلى حيازة أصلية . وإن ذلك تغيير حيازته حيازة عرضية ، ولا يستطيع
بموجبها أن يكسب ملكية العين الظاهرة بالتقادم . وهذا لأنه « ليس لأحد أن
يكسب بالتقادم على خلاف منه » . فلا يستطيع أحد أن يغير بنفسه لنفسه
سبب حيازته ^(١) . كذلك وارث الحائز العرضي يبقى حائزًا عرضياً مثل
مورثه كما سبق القول ، ولا يستطيع سريان حيازته المرتبطة إلى حيازة أصلية
بمجرد تغيير نيته وإعلانه أنه أصبح يحوز كذلك على خلاف حيازة مورثه .
ومن ثم لا يستطيع كسب ملكية العين التي تلقاها من مورثه بالتقادم لمجرد أنه
غير بنفسه لنفسه أصل حيازته وهي في أصلها حيازة عرضية ، وهذا لأنه
« ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف منه » ، فلا يستطيع أحد أن يغير
بنفسه لنفسه . . . الأصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة » .

ولا يستطيع الحائز العرضي أو وارثه أن يكسب بالتقادم ملكية العين ،
إلا إذا تغيرت صفة حيازته وتحولت هذه الحيازة من حيازة عرضية إلى
حيازة أصلية . ولا يبدأ سريان التقادم إلا من الوقت الذي يتم فيه هذا التحول ،
ومن ذلك الوقت أيضاً يمكن للحائز أن يختم بدعوى الحيازة ^(٢) .

وتتغير صفة الحيازة العرضية وتحول إلى حيازة أصلية بأحد أمرين ^(٢) :

(١) نقض ملف ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ بمجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ١٤٢ ص ٨٢٩ .

(٢) بلانيول وريبير ويكار ٣ فقرة ١٦٥ .

(٣) وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع التهدى في هذا الصدد : « إذا كان الحائز
بده سند لإيجار مثلاً ، فهو حائز حق المستأجر . وليس له بمجرد تغيير نيته أن يحوز حق الملكية
إذا لم يقترن ذلك بفعل ظاهر يصدر من النير أو من الآخر نفسه ، كأن يتعرض النير للحائز
فبدعى هذا الملكية أو يعارض الحائز حق المالك بعمل ظاهر . ولا يبدأ سريان التقادم بالنسبة الجديدة
إلا من وقت صدور هذا العمل ظاهر » (مجموعه ازعمال التجفيفيه ٦ ص ٥٠٨) . ويلاحظ أن -

(الأمر الأول) فعل يصدر من الغير : وهذا الفعل يكون عادة نصراً فناقلة للملكية^(١) ، يتلقاه الحائز العرضي من الغير فتتغير به صفة حيازته العرضية وتحول إلى حيازة أصلية ، إذ أن الحائز يحوز العين من وقت هذا التصرف كمالك لحساب نفسه ، لا كحائز عرضي لحساب غيره . ومن ذلك الوقت يستطيع الحائز أن يحتمنى كمالك بمجمع دعاوى الحيازة كما قدمنا ، كما يستطيع أن يكسب الملكية بالتقادم . مثل ذلك أن يعتقد المستأجر للعين أنه استأجر من غير المالك ، فيتقدم إلى الشخص الذى يعتقد أنه هو المالك وبشارة استأجر من غير المالك ، وقد صدر هذا التصرف إلى المستأجر وهو منه العين . فهنا قد صدر تصرف ناقل للملكية من الغير وهو الشخص الذى يعتقد المستأجر خطأ أنه هو المالك ، وقد صدر هذا التصرف إلى المستأجر وهو الحائز العرضي . فيوضع هذا الحائز يده على العين كمالك مجرد صدور عقد البيع له ، ومن ثم تقلب حيازته من حيازة عرضية إلى حيازة أصلية ، ويستطيع أن يكسب ملكية العين بالتقادم إذا أكمل مدةه ضد المؤجر وهو المالك الحقيقي للعين^(٢) . ولا يشترط أن يكون الحائز العرضي ، وقت أن تلقى التصرف الناقل للملكية ، حسن النية أى يعتقد أنه تعامل مع المالك الحقيقي . فلو كان

=ما جاء بالذكر الإيجابية ، من أن صفة الحيازة تتغير ب تعرض الغير للحاائز فيدعى هذا الملكية محل النظر ، كما سيتبين عند الكلام في الفعل الذى يصدر عن الغير فيما يلي في نفس الفقرة . وقد قضت محكمة النقض بأن وضع اليد بسبب وقى معلوم غير أسباب الملك لا يعتبر صالحاً لتنسق به ، إلا إذا حصل تغيير في سببه يزيل عنه صفة الواقتية . وهذا التغيير لا يكون إلا بإحدى اثنتين : أن يتلى ذو اليد الرقية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها والمستحق للتصرف فيها ، أو أن يجراه ذو اليد الرقية مالك العين بمحاجة ظاهرة صريحة بصفة الفعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة على أنه مزعع إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه (نقض مدن ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ١ رقم ٣٥٢ ص ١٩٧ . وانظر أيضاً نقض مدن ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٥ نفس المجموعة جزء أول ص ٤٤٩ رقم ٢٨ - استئثار وطني ٣ مايو سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ١١١ ص ١٧٩ - وهذه اسباب لتغيير صفة الحيازة لمنها هذا الأثر الصالح لـ حائز عرضي ، وضد أي شخص آخر سواء كان من الغير أو كان هو الشخص نفسه الذى تلقى الحائز العرضي منه الحيازة (بودري وتبسيه فقرة ٣٢٧ ص ٣٥٦).

(١) أما التعرف الكاشت عن الملكية فربما يحيزه حيازة جديدة أصلية تختلف عن الحيازة السابقة (بودري وتبسيه فقرة ٣٢٨ ص ٣٥٦ دامش ٣) .

(٢) بودري وتبسيه فقرة ٣٢٨ ص ٣٥٦ .

منه النية ، أى يعرف أنه يتعامل مع غير المالك ، فإن النصيف الصادر إليه على هذا النحو يغير هر أيا من صفة حيازته فتثبت هذه الحيازة من حيازة عرضية إلى حيازة أصلية^(١) . وفي جميع الأحوال يجب أن يتصرف المهاizer على مقتضى سنته الجديد الناقل للملكية ، في المثل الذي قدمناه يجب أن يتمتنع المستأجر بعد أن تلقى التصرف من دفع الأجرة للمؤجر . فيستطيع عندئذ أن يتسلك العين ، إما بالتقادم القصير إذا كان حسن النية إذ أن لديه السبب الصحيح ، أو بالتقادم الطويل إذا لم يكن حسن النية . وكذلك يستطيع في الحالتين أن يحمي حيازته الجديدة بجميع دعاوى الحيازة ، ولو ضد المؤجر . أما إذا استمر بدفع الأجرة للمؤجر ، فإن حيازته تكون حيازة غامضة (*équivoque*) ، لا تصلح لكسب الملكية بالتقادم ولا لأن تحمي بدعوى الحيازة^(٢) .

ويمكن أن يصدر التصرف الناقل للملكية للهاizer العرضي من نفس الشخص الذي يحوز المهاizer العرضي العين باسمه ، فتحول الحيازة العرضية بذلك إلى حيازة أصلية . وذلك بأن يصدر التصرف الناقل للملكية من المؤجر نفسه وهو المالك الحقيقي ، فيشتري المستأجر منه العين المؤجرة وتحوزها منذ شرائها كمالك لحساب نفسه . بل قد يكون المؤجر غير المالك للعين المؤجرة ، وبينما منه المستأجر عقد البيع فتحول به حيازته العرضية إلى حيازة أصلية ، ويستطيع المستأجر في هذه الحالة أن يكسب ملكية العين بالتقادم ضد المالك الحقيقي ،

(١) انظر في هذا المعنى بودري وتيسيه فقرة ٣٢٩ - فقرة ٣٢٠ - ولكن كثيراً من الفقهاء في فرنسا وفي مصر يخالفون هذا الرأي ويدعون إلى وجوب أن يكون المهاizer العرضي حسن النية وقت أن تلقى التصرف الناقل للملكية (بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٦٦ وص ١٨٠ هاشم ١ - بلانيول وريبير وبرلانجييه ١٠١ فقرة ٢٢٢٨ - بيدان ٤ فقرة ٦٦٥ - محمد علي عرقه ٢ فقرة ٨٩ - عبد المنعم الدرداري فقرة ٤٩٠ - إسماعيل غانم ص ١٠٤ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٥٤٤) . ولكنهم لا يجدون في رأيهم هذا سدا من نصوص القانون التي لا تشرط حسن النية . وقد رأينا مثل هذا الخلاف في حالة ما إذا تلقى خلف خاص حيازة الشيء من حائز عرضي ، وبخورنا هناك كما نقرر هنا أنه يتبرأ أن يكون الخلف الخاص حسن النية أو سيء النية (انظر آنفًا فقرة ٢٧١) .

(٢) بودري وتيسيه فقرة ٣٢٨ - فقرة ٣٢٩ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٦٦ ص ١٨٠ .

كما يستطيع أن يختفي بجميع دعوى الحيازة ضد المالك الحقيقي. وضد المزجر (١).

(والأمر الثاني) فعل يصدر من الحائز العرضي يعارض به حق المالك : ولا يمكن في ذلك مجرد إنكار الحائز العرضي لحق المالك وإعلانه بذلك على ملأ من الناس ، بل لا يمكن نصرفه في العين تصرف المالك فيدهما مثلاً أو يقيم عليها بناء أو يبيعها ، فان هذا يعد تعسفاً منه في استعمال حيازته العرضية وليس من شأن هذا التعسف أن يغير صفة الحيازة ويحررها إلى حيازة أصيلة (٢) . بل يجب أن يعارض الحائز العرضي حق المالك فيقوم بينهما مباشرة نزاع على ملكية العين ، يدعىها الحائز لنفسه وينكر المالك عليه ذلك (٣) .

وقد يكون هذا النزاع نزاعاً قضائياً ، فيطالب المالك أمام القضاء الحائز العرضي برد العين إليه ، ويدعى الحائز ملكيتها . ولكن ليس من الضروري أن يكون النزاع قضائياً ، فيكتفى أن يعلن الحائز المالك بادعائه ملكية العين بانذار رسمي أو بكتاب مسجل أو غير مسجل أو باخطار شفوي على أن يكون عليه عليه هو عبء إثبات الإخطار . ففي هذه الحالة يكون الحائز قد عارض حق

(١) انظر في هذا المعنى بزدرى وتبسييه فقرة ٢٢١ - نقض فرنسي ٢ مارس سنة ١٨٧٠ سيريه ٧١ - ١ - ١٩١.

(٢) وقد قضى بأن هدم المبنى وإقامتها من جديد من جانب واضح اليد بطريق النيابة عن غيره لا يعتبر بذاته تغييراً لسبب وضع يد الحائز المذكور ومجابهة للمالك بالسبب الجديد ، ولا يتطلب على وضع اليد كسب الحائز بذلك الصفة ملكية المقار بالتقادم مهما طال الزمن (نقض مدن ٣١ مارس سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١١٥ ص ٨٧١) . وقضى أيضاً بأن وضع يد الواقع المستحق في الوقف والناظر عليه حتى وفاته وضع يد وقتى، وكذلك يكون وضع يد أولاده من بعده مشوباً بالورقية ولو كان بنية التملك ، ومن ثم فإن رهن الواقع أو أحد أولاده عين الوقف رهناً تأميناً لایتم به تغيير صفة الحيازة ، إذ هولا يتضمن مجابهة حجزة الواقع بعمل إيجابي ظاهر (نقض مدن ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ١٤٢ ص ٨٣٩) . وانظر أيضاً نقض مدن ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٥ مجموعة المكتب الثاني لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٤٥٠ رقم ٣٢ - ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٥ نقض المجموعة جزء أول ص ٤٤٩ رقم ٢٣ - ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٦ نفس المجموعة جزء أول ص ٤٥٠ رقم ٢١ - ١٤ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٢ رقم ١٤٧ ص ٤٤٤ .

(٣) بودري وتبسييه فقرة ٢٢٤ - بلانيول وريبير ويكدر ٣ فقرة ١٦٧ ص ١٨٠ .

المالك وأعلنه بهذه المعارضة ، وذكر له أنه يضع يده على العين كتمثيل لا كحائز عرضي . فن وقت علم المالك بمعارضة الحائز خته ، تنتسب حيازة الحائز **العرفية إلى حيازة أصلية** ، تجوز حمايتها بدعوى الحيازة إذا توافرت شروطها ، وتصلح لكسب ملكية العين بالشادم إذا توافرت الشروط واكتملت المدة : وقد لا يعلن الحائز العرضي المالك بمعارضته لحقه ، ولكن المالك يطالبه برد العين فيمتنع الحائز عن ردها مدعيا أنه هو الذي **يملكها** ، فيكون في هذه الحالة قد صدر فعل من المدعى بهارض به حق المالك وعلم المالك بهذه المعارضة ، فتقلب الحيازة العرضية إلى - **حيازة أصلية تجوز حمايتها بدعوى الحيازة وتجوزها إلى كسب الملكية بالتقادم** ^(١) . ونرى من ذلك أن هذا الأمر الثاني التي تغير به صفة الحيازة العرضية وتحول إلى حيازة أصلية تختلف عن الأمر الأول في أن الحائز العرضي في الأمر الثاني لا يحصل على سند جديد لحيازته بل يكون حائزا دون سند ، أما في الأمر الأول فقد رأينا أنه يحصل على سند جديد لحيازته يصدر إليه من الغير ^(٢) .

وسواء تغيرت صفة الحيازة العرضية بالأمر الأول أو بالأمر الثاني ، فإن تقدير الواقع والسدادات التي تغير بها صفة الحيازة يترك إلى قاضي الموضوع ^(٣) ، ولكن تحت رقابة محكمة النقض لترى ما إذا كانت هناك أسباب مائنة دعت

(١) وقد قضى بأنه إذا حصل تكليف رسمي برد العين المودعة ورفض المودع عنده ردما ، فإن هذا الأخير يكون بذلك قد أنكر ملكية المودع وتناظر بملكية العين المودعة ل نفسه ، وغير بذلك سبب وضع يده عليها ووضع يده ببنية تلك علنا بلا شائبة ، فذلك يتملکها بعض خمسة عشر سنة من تاريخ التكليف بالحضور (استئناف مصر ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨ المحاماة رقم ٢٨٦ ص ٦٩٠) . وقضى كذلك بوجوب أن يجاهه ذوايد الورقية مالك العين مجاهة ظاهرة صريحة ، وبصفة فعلية أو بصفة فضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة في أنه مزعزع إشكال الملكية على المالك والاستئثار بها دونه (نقض مدنى ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٥٢ ص ١٠٩٧) - وانظر أيضاً نقض مدنى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٢٢ ص ٦١٦ - ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ٤٣ ص ٢٤٤ - وانظر بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٦٧ ص ١٨٠ - مازو فقرة ١٤٣٠ ص ٩٩ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٦٧ ص ١٨١ .

(٣) نقض مدنى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة عمر ١ رقم ٢٤ ص ٣٩ - بلانيول ريبير وبيكار ٣ فقرة ١٦٧ ص ١٨١ .

محكمة الموضوع إلى تقدير هذه الواقع والسنوات على وجه معين^(١) وإثبات الواقع والسنوات التي تتغير بها صفة الحيازة تسرى فيه القواعد العامة، فيجوز إثبات الواقع المادية بجميع طرق الإثبات ، أما التصرفات القانونية فلا يجوز إثباتها بالبيئة أو القرائن إلا فيها لا يزيد على عشرة جنيهات . و يجب أن يتمسك الحكم رد المصلحة بأن صفة الحيازة قد تغيرت ، فلا يجوز للقاضى أن يحكم بتغير صفة الحيازة من تلقاء نفسه^(٢) .

٥ - ٣ عيوب الحيازة

(Vices de la possession)

٣٧٣ - نص فاينونى : تنص الفقرة الثانية من المادة ٩٤٩ مدنى على ما يأتى « وإذا اقررت (الحيازة) باكراه أو حصلت خفية أو كان فيها ليس ، فلا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه أمرها إلا من الوقت الذى تزول فيه هذه العيوب »^(٢) .
ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى السابق ، ولكن الحكم كان عموماً به دون نص .

(١) بودري و تيسىيه فقرة ٢٢٧ ص ٢٦٢ - نقض فرنسي ٢٩ يناير سنة ١٨٦٢ داللوز ٦٢ - ١ - ٤٤ - أنظر مع ذلك جيوارا فقرة ٤٨٢ - هيكل ١٤ فقرة ٣٧٨ .
هذا وقد كان يبني أن تغير حيازة الوراث للحائز العرضي فتقلب إلى حيازة أصلية إذا اعتقد الوراث بمن نية أن حيازة مورثه حيازة أصلية ، لنفس الاعتبارات التي سيأتي ذكرها فيما يتعلق بزوال عيب الإكراه بمجرد انقطاع الإكراه : أنظر في تفصيل ذلك مaily فقرة ٢٨٤ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢/١٣٩٩ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « وكذلك لا تقوم الحيازة على أعمال متقطعة ، أما إذا اقررت باكراه أو حصلت خفية أو كان فيها ليس فلا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه أمرها إلا من الوقت الذى تزول فيه هذه العيوب » . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٢/١٠٢٤ في المشروع النهائي بعد أن حذفت عبارة « وكذلك تقوم الحيازة على أعمال متقطعة » دون أن تذكر شيئاً لهذا الحذف ، وقد أصبح النص بذلك مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووانش عليه مجلس النواب تحت رقم ٢/١٠٢١ ، ثم مجلس الشيرخ تحت نصت رقم ٢/٩٤٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٨ - ص ٤٥١) .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السورى م ٢/٩٠٧ - وفي التقين المدني الاسباني م ٢/٩٥٣ - وفي التقين المدني العراقى م ١١٤٥ و م ٢/١١٤٥ (العبارة الأخيرة) - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٥٧ - ١/٢٥٨ (١) .

هذا وقد أغفل النص ذكر عيب عدم الاستمرار إذا قامت الحيازة على أعمال متقطعة ، وكان هذا العيب مذكوراً في المشروع التمهيدى للنص (٢) ، وحذف دون سبب ظاهر في لجنة المراجعة . والصحيح أن الحيازة يجب ، حتى تكون حيازة صحيحة تنتج آثارها القانونية ، وبخاصة حتى تخمى بدعوى الحيازة وحتى تكسب الملكية بالتقادم أو بدون تقادم ، أن تكون مستمرة ظاهرة هادئة واضحة ، أى أن تكون خالية من عيوب الحيازة . فعيوب الحيازة هي إذن عدم الاستمرار (القطع) ، والخفاء (عدم العلانية) ، والإكراه (عدم المدوع) ، والغموض (اللبس) (٣) .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السورى م ٢/٩٠٧ (مطابق) .

التقين المدني اللبناني م ٢/٩٥٣ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ١١٤٦ (مطابق) .

م ٢/١١٤٥ (العبارة الأخيرة) : وكذلك لا تلزم (الحيازة) على أعمال متقطعة .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٥٧ : يكتسب حق القيد في السجل العقاري ، فيما يتعلق بالعقارات والحقوق غير المقيدة في السجل العقاري ، بوضع يد الشخص بصورة هادئة علنية مستمرة مدة . . .

م ١/٢٥٨ : يعتبر وضع يد مستمراً منذ اللحظة التي يظهر فيها باستعمال الحق الموجود في اليد بصورة اعتيادية متنormة ، ويمكن لمن يدعى بمرور الزمن أن يستند إلى يد الشخص الذي احصل منه العقار إليه . (والمقانون اللبناني يتفق مع التقين المصري ، إلا أن القانون الأول لا يصرح بعيب التموضع ، وبذلك لا يعيب العبرة إذ يتشرط في الحيازة الاستمرار) .

(٢) انظر من ٨٤٠ هامش ٢ .

(٣) وتنقل المذكورة الإيضاحية المشروع التمهيدى في هذا الصدد : ويجب أن تتوافر في الحيازة شروط مبنية ، هي الاستمرار والمدرء والظهور والرضوح . فالحيازة المتقطعة ، والحيازة بإكراه ، والحيازة الخفية ، والحيازة النامية (كحيازة الوارث) كل هذا لا يعتبر حيازة صحيحة ، (مجموعة الأعمال التجريبية ٦ ص ٤٥١) .

ويجyb الشيئز بين عناصر الحيازة وعيوب الحيازة . فالحيازة لا توجد إلا إذا توافر عنصراها ، على الروجه الذى سبب بيانه تفعيلا . فإذا ترافع عنصراها ووجدت ، فإنه يجب أيضاً أن تكون خالية من العيوب حتى تنتج آثارها ، وبخاصة حتى تحمى بدعاؤى الحيازة وحتى تكون مسبباً للتملك ^(١) والعناصر والعيوب بالنسبة إلى الحيازة تناظر العناصر والعيوب بالنسبة إلى الإرادة . فالإرادة لا توجد إلا إذا توافرت عناصرها ، ولا تكون صحيحة بعد وجودها إلا إذا كانت خالية من العيوب . ولكن الحيازة ، بخلاف الإرادة ، لا تنتج أي أثر من آثارها القانونية المعروفة إلا إذا كانت موجودة وكانت خالية من العيوب . أما الإرادة فإذا توافرت عناصرها وكانت مشربة بعيوب ، فإنها تكون إرادة موجودة تنتج آثاراً ، ولكنها تكون إرادة غير صحيحة لا تنتج إلا آثاراً محدودة .

ونستعرض فيما يلي عيوب الحيازة وهي ، كما قلمنا ، علم الاستمرار أو التقطع (discontinuité) ، والخفاء أو عدم العلانية (clandestinité) والإكراه أو عدم المدح (violence) ، والغموض أو اللبس (équivocité)

العيوب الأولى – عدم الاستمرار أو التقطع :

٢٧٤ – معنى عدم استمرار الحيازة أو تقطيعها : إذا قامت الحيازة على أعمال متقطعة تكون مشوبة بعيوب عدم الاستمرار أو التقطع ، ومن ثم لا تنتج آثارها القانونية . وحتى تسلم الحيازة من هذا العيب وتكون مستمرة غير متقطعة ، يجب أن تتوالى أعمال السيطرة المادية على الشيء في فترات متقاربة منتظمة . فيستعمل الحائز الشيء من وقت إلى آخر كلما تقوم الحاجة إلى استعماله ، كما يستعمل المالك ملكه في العادة . فإذا مضى بين العمل والأخر فترة طويلة من الزمن لا يستعمل فيها الحائز الشيء ، وكانت هذه الفترة من الطول بحيث لا يدعها المالك الحر يحصل على الانتفاع بملكه انتفاعاً كاملاً تضى دون أن يستعمل ملكه ، فإن الحيازة تكون في هذه الحالة غير مستمرة لو

(١) بلانيول وريبير وييكار ٢ فقرة ١٥٣ .

متقطعة ، فلا تصلح أساساً لدعوى الحيازة ولا للتملك بالتقاضي^(١) . والواجب
ألا ينقطع المخالز عن استعمال الشيء إلا المدة التي يتضيق فيها المالك عادة عن استعمال
ملكه ، فالخائز الذي يحرز حق الملكة إنما يتصرف في الشيء كمالك ، فيجب أن
يظهر مظاهر المالك في استعماله لهذا الشيء . أما إذا كان يحوز حقاً آخر غير حق
الملكية ، كحق الانتفاع أو حق الارتفاق أو حق رهن الحيازة أو حق المستأجر ،
فالواجب ألا ينقطع عن استعمال الحق الذي يحوزه كما لو كان فعل صاحب هذا الحق .
وليس من الضروري بطبع الحال ، أن يستعمل الخائز الحق في كل وقت
بغير انقطاع حتى تكون الحيازة مستمرة ، فإن هذا أمر غير عملي ويكاد يكون
مستحيلاً ، بل يمكن كما قدمنا أن يستعمل الخائز الحق على فترات متقاربة
متتظمة كما يفعل صاحب الحق نفسه^(٢) .

٢٧٥ - انتظام الاستعمال بحسب ؛ من يرف طبيعة الحق ؟ والبت فيما

إذا كان استعمال الشيء متتظماً ، بحيث تعتبر الحيازة مستمرة ، يترافق على طبيعة
الشيء . فهناك أشياء تقتضي طبيعتها أن تستعمل على فترات متقاربة جداً ،
وآخر تقتضي طبيعتها أن تستعمل في وقت معين ثم ترك بعد ذلك دون
استعمال . فإذا حاز شخص حق السكنى مثلاً ، حتى تكون الحيازة مستمرة
يجب أن يسكن المنزل ، وألا ينقطع عن سكانه إلا عند سفر أو لقضاء بعض
الوقت في مصيف أو منفى أو نحو ذلك . وإذا حاز شخص حق ارتفاق
بالمرور ، وجب ، حتى تكون الحيازة مستمرة في القانون المصري ، أن يمر من
الطريق الذي يستعمل فيه هذا الحق في الأوقات المأمور المرور فيها وبالقدر
الذي يقتضيه الانتفاع بالعقار المرتفق . وإذا حاز شخص أرضاً زراعية من
الأراضي التي تروى بالجياض ، كان عليه ، حتى تكون حيازته مستمرة ، أن

(١) ومن الفقهاء من يذهب إلى أن استمرار الحيازة هو نفس عنصرها المادي ، وفلم
قيام المخالز منذ ابتداء الحيازة بأعمال الاستعمال الكافية لتكون المنصر المادي للحيازة من شأنه
ألا يكتب الحيازة ، فلا تكون بصدده حيازة ميبة فحسب ، بل لا تكون مة حيازة بالمرة
(عبد المنعم البدراوى فقرة ٥٠٥ ص ٢١٠) . وانظر أيضاً إسْمَاعِيلْ غَاٰمْ ص ١١٠ - عبد المنعم
فرج الصدفة فقرة ٣٦٥ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٦ ص ٣٩٥ هاشم ١ .

(٢) بلا نيرل وريبير ويکار ٢ فقرة ١٥٤ .

يزرع الأرض في أثناء الفيضان ، ولا يعتبر انقطاعه عن زراعتها في غير هذه الوقت إخلالاً باستمرار حيازته ، لأن طبيعة رى الأرض تقتضي هذا الانقطاع . وإذا حاز شخص مرعى لرعى الماشى ، فإن انتفاعه بالأرض يكون مقصوراً على الرعى ، وهذا يقتضى أن يستعمل الأرض في أوقات معينة هي أوقات الرعى ، وأن يتقطع عن استعمالها في غير هذه الأوقات ، ولا يعتبر هذا الانقطاع إخلالاً باستمرار في حيازته (١) .

ولا يعتبر الكف عن استعمال الشيء بسبب قوة قاهرة ، كفيضان يغمر الأرض أو استيلاء موقت أو احتلال جيش أجنبي ، انقطاعاً يخل باستمرار في الحيازة (٢) .

٢٧٦ - عدم الاستمرار وغير ذلك من عيوب الجيابنة من مسائل

الواقع الذي لا تخضع لرقابة محكمة النقض : وتقدير ما إذا كانت الحيازة غير مستمرة ، أو ما إذا كان يشوبها عيب آخر من عيوب الحيازة ، يترك لقاضى الموضوع يقضى فيه دون معقب عليه من محكمة النقض . وهذا ما ذهب إليه الفقه والقضاء فى فرنسا ، فقاضى الموضوع وحده هو الذى يقدر ما إذا كانت الحيازة قد استوفت جميع الشروط الواجبة (٣) .

(١) بودري وتيسيه فقرة ٢٣٩ - فقرة ٢٤٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٥٤ - بلانيول وريبير وبولانجيه ١ فقرة ٢٧٧٧ - مارنى وريين فقرة ١٠٢٣ .

(٢) وقد قضى بأنه إذا حال ط妣ان المياه دون زراعة أرض وقناً معيناً من كل سنة ، لم يمنع ذلك من توافر صفة الاستمرار في وضع اليد متى كان واضح اليد يقوم بزراعتها كلما سمعت له الأحوال بذلك (الزقازيق ٩ يونيو سنة ١٩١٥ المحبرة الرسمية ١٧ رقم ٤٢ ص ٦٣) . وانتظر استئناف مختلط ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩١ م ٤ ص ٤٦ - ٢٣ مايو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٥٦ - ٢٢ أبريل سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٨٧ - بودري وتيسيه فقرة ٢٤٠ ص ٢٤٠ - بلانيول - وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٥٤ - وقارن استئناف مختلط ٤ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ١٦٣ .

(٣) نقض فرنسي ١١ مارس سنة ١٨٦٨ سيريه ٦٨ - ١ - ١٥٦ - ١٦ - ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٧ دالوز ٨٩ - ١ - ١٨ - ٢٢٦ - ١٨ يولي ١٨٩٢ سيريه ٩٣ - ١ - ١٩٦ - لوران ٢٢ فقرة ٢٧٦ - فقرة ٢٢٢ وفقرة ٢٩٢ وفقرة ٢٤٣ - فقرة ٢٤٤ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٥٤ .

وبناءً على ذلك أن قاضي الموضوع لم ي عليه أن يستهان بعيوب الحيازة عيباً عيباً ليستبعد كل عيب منها؛ وبخسنه أن يقرر برجه عام أن الحيازة قد توافرت شروطها وأنها لذلك تكون صالحة لكسب الملكية بالتقادم (١) . على أنه إذا تمسك الخصم بأن الحيازة يشوبها عيب معين ، كان على محكمة الموضوع إن تبت فيها إذا كان هذا العيب موجوداً أو غير موجود وأن تبني قضاءها في ذلك على أسباب سائفة . ومحكمة النقض أن تنقض حكمها لتصور في التسليات .

٢٧٧ - عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمُسَلِّمُ - الْكَلْزِي مُصْلِمُ

أله بمسك به — زوال لفزا العيب : وإذا ثبت أن الحيازة غير مستمرة ، فإن هذا عيب يشوبها ويجعلها غير صالحة لأن تنتج آثارها كما سبق القول ، فلا تجوز خاليتها بدعوى الحيازة ولا تؤدي إلى التملك بالتقادم . وهذا العيب ، بخلاف عيوب الحيازة الأخرى ، عيب مطلق (vice absolu) ، لكل ذي مصلحة أن يتمسك به . ذلك بأن الحيازة تكون في ذاتها غير مستمرة بالنسبة إلى الناس كافة ، فلكل ذي مصلحة أن يتمسك بعدم استمرارها لأنها غير

فيبيت قاضي المرضوع فيما إذا كانت الميازة مستمرة (نقض فرنسي ١٢ ديسمبر سنة ١٨٦٠ داللوز ٦١ - ١ - ٣٠٣ - ١٩ مارس سنة ١٨٨٤ سيريه ٨٦ - ١ - ٤٦٨)، وفيما إذا كانت هادئة (نقض فرنسي ٤ يولييه سنة ١٨٥٥ باندكت ٥٦ - ٢ - ٦١)، وفيما إذا كانت واضحة لاغموض فيها (نقض فرنسي ١٧ يناير سنة ١٨٩٨ داللوز ١-٩٨ - ٤٠٩ - ٧).

(١) نقض فرنسي ٢٤ يناير سنة ١٨٨٨ سيريه ٩٠ - ١ - ٤٥٢ - ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسي في أحد أحكامها بأن على محكمة النقض أن ترافق ما إذا كانت الواقف التي استخلصتها محكمة الموضوع استخلاصاً موضوعياً لا معقب عليها فيه توقي فانوناً إلى أن تكون الميازة قد توافرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون ، وبأن البت فيما إذا كانت هذه الشروط قد استوفيت هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض (نقض فرنسي ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ دالوز ٩٢ - ١ - ٢٩٧) . ولكن المحكمة سرعان مارجعت عن هذا القضاء ، وعادت إلى قضاياها الأولى من أن استيفاء الميازة لشروطها التأمينية هو من مسائل الواقع التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض (نقض فرنسي ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٣ دالوز ٩٣ - ١ - ٤٠٤ - ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٦ دالوز ٩٦ - ١ - ٤٨٣ - ١٧ - أكتوبر سنة ١٨٩٩ سيريه ١٩٠ - ١ - ١٩٠) .

مستمرة بالنسبة إليه كما هي غير مستمرة بالنسبة إلى غيره ، فلا يحتاج بها عليه (١) . أما عيوب الحيازة الأخرى فهي عيوب نسبية (vices relatifs) وسوى أن الحيازة الخفية لا يكون لها أثر قبل من أخفيت عنه الحيازة وحده ، وأن الحيازة التي يشوبها الإكراه لا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه ، وأن الحيازة التي يشوبها اللبس لا يكون لها أثر قبل من التبس عليه أمرها (٢) . ولكن عيب عدم استمرار الحيازة يزول مع ذلك إذا هي تحولت إلى حيازة مستمرة على النحو الذي بسطناه فيما تقدم . فعند ذلك تكون الحيازة خالية من هذا العيب ، وتنتهي آثارها ولكن من الوقت الذي يزول فيه العيب وتصبح الحيازة مستمرة .

٢٧٨ - التمييز بين عدم استمرار الحيازة أو فقدها وبين انقطاع التقادم :
والحيازة غير المستمرة هي الحيازة المتقطعة كما سبق القول ، وقد تتشبه الحيازة المتقطعة (possession discontinue) بالتقادم المنقطع (prescription interrompue) . في كلها تقطع الحيازة ولا يصبح ماسيق منها أساساً للتقادم ، حتى إذا عادت الحيازة مستمرة صلحت أن تكون أساساً للتقادم مالم ينقطع التقادم بسبب من أسباب الانقطاع . وسوى فيما يلي أن التقادم المكتسب ينقطع انقطاعاً طبيعياً إذا تخلى الحاجز عن الحيازة أو فقد ها ولو بفعل الغير . غير أن التقادم لا ينقطع بفقد الحيازة إذا استردها الحاجز خلال سنة أو رفع دعوى باستردادها في هذا المعاد (م ٩٧٥ مدنى) . هذا إلى أن التقادم المكتسب ينقطع أيضاً إنقطاعاً حكمياً بالمطالبة القضائية وما في حكمها ، وباقرار الحاجز بحق صاحب الحق (م ٣٨٣ - ٣٨٤ مدنى) .

ويتبين من ذلك أن أسباب انقطاع التقادم تختلف عن سبب تقطع الحيازة . فالتقادم ينقطع انقطاعاً حكمياً بالمطالبة القضائية وما في حكمها ، ومع ذلك تبقى الحيازة مستمرة غير متقطعة . أما إذا أقر الحاجز بحق صاحب الحق فإن التقادم ينقطع ، وكذلك الحيازة تنقلب من حيازة أصلية إلى حيازة عرضية .

(١) كولان وكابيتان ودى لامور انديير ١ فقرة ١١٧٠ .

(٢) أنظر المادة ٩٤٩ مدنى آنفاً فقرة ٢٧٣ .

فإذا انقطع التقادم انتقطاعاً طبيعياً بخلٍّ الحائز عن الحيازة أو بغيره إليها ولو بفعل الغير ، فهنا يشتبه انقطاع التقادم بانقطاع الحيازة اشتباهاً كبيراً . ولكن حتى في هذا الفرض توجد فروق ملحوظة بين انقطاع التقادم وانقطاع الحيازة . فانقطاع التقادم في هذا الفرض يقع عادةً بفعل الغير بأن ينزع شخص من الحائز حيازته ولا يستردها الحائز في خلال سنة ، أما انقطاع الحيازة فيكون بفعل الحائز نفسه بأن ينقطع عن استعمال الحق إلا في فترات متباينة غير متتظمة على خلاف المأمور لاستعمال الحق . وحتى لو انقطع التقادم بفقد الحائز للحيازة أو بخلٍّ عنها طرحاً ، فإن هذا الانقطاع يتفرض وجود حيازة سابقة مستمرة غير متقطعة على التوجه الذي سبق بيانه : وعلى ذلك ينقطع التقادم دون أن تقطع الحيازة .

وينقطع التقادم دون أن تقطع الحيازة . لا في الفرض المتقدم فحسب ، بل أيضاً عندما ينقطع التقادم انتقطاعاً حكماً بالمطالبة القضائية وما في حكمها وباقرار الحائز بحق صاحب الحق . ففي هذه الأحوال ينقطع التقادم ولا تُنْسَب ملء الحيازة التي سبقت هذا الانقطاع ، ولكن الحيازة تبقى مستمرة غير متقطعة في حالة انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية وما في حكمها ، وتبقى أيضاً مستمرة غير متقطعة في حالة انقطاع التقادم باقرار الحائز بحق صاحب الحق ولكنها تفقد عنصر القصد فيصبح الحائز حائزاً لحساب غيره .

وعلى العكس من ذلك قد تقطع الحيازة دون أن ينقطع التقادم ، ويتحقق هذا الفرض إذا بقى التقادم مستمراً دون أن ينقطع بسبب من أسباب انقطاعه ، ولكن الحائز مع ذلك يستعمل الحق في فترات متباينة غير متتظمة مما يجعل الحيازة متقطعة على النحو السالف ذكره . ويلاحظ في هذه الحالة أنه لا تكون هناك ثمة حاجة لقطع التقادم ، لأن الحيازة نفسها تكون متقطعة فلا تصلح أساساً للتقادم ^(١) .

ويختلف انقطاع التقادم عن تقطع الحيازة من ناحية عبء الإثبات فيما يتعلق بانقطاع التقادم يكون المفروض أن التقادم لم ينقطع ، وعلى من

(١) انظر بودري وتيسيه فقرة ٢٤٣ .

يدعى انقطاعه أن يثبت ذلك ، فلا يقع عبء الإثبات على الحائز . أما فيما يتعلق بقطع الحيازة ، فإن عبء الإثبات يقع على الحائز ، وعليه أن يثبت أن حيازته مستمرة غير متقطعة ^(١) .

ثم إن عيب تقطع الحيازة عيب مطلق كما قدمنا ^(٢) ، فلكل ذي مصلحة أن يتمسك به . أما في انقطاع التقادم فيجب التمييز بين ما إذا كان هذا الانقطاع قد وقع بسبب المطالبة القضائية وما في حكمها فيكون الانقطاع غير مطلق ولا ينقطع التقادم إلا لصالحة من قام بالمطالبة القضائية وما في حكمها ، وبين ما إذا كان الانقطاع قد وقع بسبب التخلّي عن الحيازة أو فقدها فيكون الانقطاع مطلقاً ولكل ذي مصلحة أن يتمسك به ، أو وقع بسبب إقرار الحائز بحق صاحب الحق مفتقرب الحيازة كما قدمنا إلى حيازة عرضية ولكل ذي مصلحة هنا أيضاً أن يتمسك بعرضية الحيازة ^(٣) .

العيوب الثانية – الحقاء أو عدم المصلحة :

٢٧٩- معنى الحقاء أو عدم المصلحة : قد تكون الحيازة مستمرة على الوجه الذي أسلفناه فتخلو من عيب عدم الاستمرار أو التقطيع ، ولكن مع ذلك يشوبها عيب الخفاء أو عدم العلانية . فالحيازة يجب أن تكون علنية غير خفية ، يباشرها الحائز على مشهد من الناس ، أو في القليل على مشهد من المالك أو صاحب الحق الذي يستعمله الحائز . فإذا أخفها الحائز عن المالك أو صاحب الحق ، بحيث لا يشعر هذا بأن حقه في حيازة غيره ، كانت الحيازة مشوبة بعيب الخفاء أو عدم العلانية ، ومن ثم لا تكون صالحة لأن تخُمَى بدعوى الحيازة ولأن تؤدي إلى الملك بالتقادم . هذا إلى أن من يحوز حقاً يجب أن يستعمله كما لو كان هو صاحب الحق ، وصاحب الحق لا يستعمله خفية بل يستعمله علينا ^(٤) .

(١) انظر في ذلك بودري وتبسيه فقرة ٢٤٤ - فقرة ٢٤٥ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٢٧٧ .

(٣) انظر في هذا المعنى كوليه دى سانتير فقرة ٣٣٩ مكررة ^(٥) - بودري وتبسيه فقرة ٢٤٩ - ويلاحظ أن عيب عدم استمرار الحيازة يتصل بعيب الخفاء ، كما يتصل بأعمال التساع - فالحيازة التي تعتبر غير مستمرة كثيراً ما تكون في الوقت ذاته حيازة خفية ، وتذكر كذلك عملاً من أعمال التساع (بودري وتبسيه فقرة ٢٥٠) .

(٤) بلانبريل وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٥٦ .

وإخفاء حيازة المقول سهل ميسور . وما على المحائز إلا أن يخفي المقول في حزف فيبعده عن أعين الناس . كما إذا أخفي الخواص الخorerات التي يحوزها أو الأوراق المالية أو الأمتعة أو الآثار أو التحف الفنية أو غير ذلك من المقولات التي يمكن إخفاؤها . أما إخفاء حيازة العقار فأمر ليس باليسير ، إنه يصعب أن يخفي المحائز حيازته متزلاً وهو يسكنه (١) أو يؤجره ، أو يختفي حيازته لأرض زراعية وهو يقوم بزراعتها أو باجارها (٢) . ومع ذلك يمكن أن تتصور شخصاً يوسع من كهف في أسفل منزله عن طريق سرداد خفره تحت أرض جاره ، دون أن يشعر الجار بذلك . ودون أن يترك صاحب الكهف علامه ظاهرة تم عن السرداد الذي حفره تحت أرض الجار . ففي هذه الحالة تكون حيازة صاحب الكهف للسرداد حيازة خفية ، لا يجتمع بها على الجار لا عن طريق رفع دعوى الحيازة ولا عن طريق التملك بالتقادم (٣) . كذلك قد يعتبر ، فيرأى ، أن جور الجار على شريط صغير من أرض جاره هل حدود ملكه ، وإدخال هذا الشريط في أرضه يزرعه أو يمد إليه بناءه . دون أن يشعر الجار بذلك ودون أن تكون هناك علامه ظاهرة تم عن محاوزة المحائز لحدود ملكه ، حيازة خفية لا تصلح أساساً لدعوى الحيازة ولا للتملك بالتقادم (٤) . وإذا سلمنا بهذا الرأي ، فإن خفاء الحيازة لا يؤثر فيها حسن

(١) ومع هذا قد يقع ذلك نادراً ، فقد قضت محكمة النقض بأن تتحقق صفة الظهور في وضع اليد أو عدم تحققها هو ما يدخل في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، فإذا كان الحكم قد أنيط مل أسباب مبررة لقضائه فلا سبيل عليه لمحكمة النقض . وإنما فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من كون المدعى قد قدم إلى المجلس المحلي طبي لإدخال انكمراهه وإذاته في المتزلاً محل الدعوى مصرحاً في كلا الطلبين بأن المالك هو شخص آخر غيره ، وأن نية تملكه المتزلاً لم تكن إلا أن وقوع هذين الطلبين إلا نية مستترة ، ورتبت على ذلك أن وضع يده لم يكن ظاهراً على التحول المطلوب قانوناً ، فحكمها بذلك لامعقاب عليه (نقض مدن ١٦ يناير سنة ١٩٤٧ مجموعة المكتب الفني لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول من ٤٤٥ رقم ٢) .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٥٦ .

(٣) انظر في هذا الصدد بودري وتييه فقرة ٢٣٣ ص ٢٠٧ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٥٦ - بلانيول وريبير وبولابونجي ١ فقرة ٢٧٨٢ - كولان وكابيتان ودي لامورانديير ١ فقرة ١١٧٢ .

(٤) انظر بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٥٦ ص ١٧٣ هاش ٢ - محكمة العدل ١٠ فبراير سنة ١٨٢٠ - باريس ٢٨ فبراير سنة ١٨٢١ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٢٥ . S.chr ١٨٢٥ . وانظر . عكس ذلك وأن الحيازة في هذه الحالة تكون حيازة ظاهرة إذ أن أعمال الحيازة أعمال عنية غير خفية : ترولون فقرة ٢٥٣ - لوران فقرة ٢٨٨ - هيكت ١٤ فقرة ٣٥٢ - جيار فقرة ٤٦١ - بودري وتييه فقرة ٢٦٣ .

نية المخائز أو سوء نيته ، فهي تبقى حيازة خفية حتى لو كان المخائز قد جار على هذا الترتيب من أرض جناره نحسنة وهو يعتقد أنه لم يتجاوز حدود ملكه^(١) . وليس من الضروري . حتى تكون الحيازة علنية غير خفية . أن يعلم بها المالك على سبيل اليقين ، بل يمكن أن تكون من الظهور بحسب يستطيع المالك أن يعلم بها . فامكان العلم ، وليس العلم ذاته ، هو الذي يجعل الحيازة علنية خالية من عيب الخفاء^(٢) .

٢٨٠ - عيب الخفاء أو عدم العلانية عيب النبي لا يكتوره لـ أمر إلا قبل

من أخفيت عنه الحيازة : وعيب الخفاء أو عدم العلانية ، بمخلاف عيب عدم الاستمرار أو التقطيع ، عيب نسبي (vice relatif) . وفي هذا تقول المادة ٢/٩٤٩ مدنى ، كما رأينا^(٣) . إنه إذا حصلت الحيازة خفية « فلا يكون لها أثر قبل من . . . أخفيت عنه الحيازة » . فالذى يحتاج بخته الحيازة هو من أخفيت عنه وحده دون غيره من تكون الحيازة ظاهرة أمام عينه . فليس من الضروري إذن أن تكون الحيازة خافية على جميع الناس حتى تكون مشوبة بعيوب الخفاء ، بل يمكن أن تكون خافية على صاحب الحق الذى يحوزه المخائز حتى يستطيع هذا أن يتمسك بأنها حيازة معيبة ، ولو كانت ظاهرة أمام غيره من الناس وبعبارة أخرى يصبح أن تكون الحيازة ظاهرة أمام الناس ولكنها خافية على صاحب الحق ، فيجوز لهذا الأئم أن يتمسك بخفائها^(٤) . وعلى العكس من ذلك إذا كانت الحيازة ظاهرة أمام صاحب الحق ، ولكنها خافية على سائر الناس ، لم يجز لصاحب الحق أن يتمسك بخفاء الحيازة بدعوى أنها خافية عن الناس ما دامت ظاهرة له هو^(٥) .

وهناك رأى يذهب إلى أن عيب الخفاء عيب مطلق ، فلا يعتد بالحيازة إلا إذا كانت ظاهرة أمام جميع الناس . فإذا خفيت على بعض الناس دون

(١) جيوار فقرة ٤٥٧ - بودري وتيسي فقرة ٢٦١ .

(٢) بودري وتيسي فقرة ٢٦٠ ص ٢٠٥ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٢٧٣ .

(٤) فلو أن مستأجر العين قد غير صفة حيازته من حيازة عرضية إلى حيازة أصلية عن طريق فعل النير ، لأن استصدر لنفسه بعقد بيع للعين من النير ، ولكن بين بدنع الأجرة المؤجر ، فإن الحيازة وإن انتقلت إلى حيازة أصلية تكون حيازة خفية بالنسبة إلى المؤجر ، فلا يحتاج بها عليه (كولان و كابستان ودى لامورانديير ١ فقرة ١١٧٢) .

(٥) بودري وتيسي فقرة ٤٥٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٥٦ - بلانيول وريبير وبرلانجييه ١ فقرة ٢٧٨٣ - مارق وريتو فقرة ٢١ ص ٢٨ .

بعض ، كانت اخязة مشوبة بعيب الخفاء . حتى لو كانت ظاهرة لصاحب الحق نفسه . فالخائز الحق يجب أن يستعمله كم يستعمله صاحب الحق نفسه . وصاحب الحق يستعمل حقه علينا أيام جميع الناس . وإذا لم يكن في دعوى الحيازة التساهل في شرط الخفاء وعدم اشتراط أن تكون الحيازة خافية على جميع الناس والاكتفاء بأن تكون خافية على صاحب الحق وحده . في التملك بالتقادم لا يجوز هذا التساهل بل يجب اشتراط أن يكون الحيازة خافية عن جميع الناس ، إذ أن من يريده أن يتملك حفراً بالتقادم يجب أن يظهر أيام جميع الناس على أنه هو صاحب الحق^(١) ولكن هذا الرأي لم يسد . والذى ساد هو الرأى الأول^(٢) . وقد أخذ انتقادات المدنى المصرى صراحة بهذا الرأى الأول المسائد كما سبق القول^(٣) .

٢٨١ - زوال عيب القيمة بظهوره البارزة : وكما يزول عيب عدم استمرار الحيازة إذا هي تحولت إلى حيازة مستمرة : كذلك يزول عيب الخفاء إذا فلهرت الحيازة واستطاع أن يعلم بها صاحب الحق . فإذا ما زال عيب الخفاء على هذا النحو ، أصبحت الحيازة صالحة لأن تتعين آثارها . وبخاصة أصبح من الجائز أن تخمى بدعوى الحيازة وأن تؤدى إلى التملك بالتقادم ، ولكن من الوقت الذى يزول فيه عيب الخفاء . وتفضى المادة ٢٩٤٩ مدنى صراحة في هذا الخصوص بأنه إذا افترضت الحيازة « باكراء أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه أو أخفقت عنه الحيازة أو اتبس عليه أمرها إلا من الوقت الذى تزول فيه هذه العيوب »^(٤) .

وعلى ذلك إذا بدأت الحيازة خفية وبنهاية كذلك مدة معينة . ثم ظهرت بعد ذلك . فلا يعتد بالمندة التي كانت خفية في أثناها . ولا تكون الحيازة حالية من عيب الخفاء إلا من وقت أن ظهرت . فمن ذلك الوقت فقط يعتد بالحيازة . وتصبح صالحة لأن تتعين آثارها^(٥) .

(١) انظر من هذا الرأى نوران فقرة ٢٨٩ - كونبه دى سنتير فقرة ٣٣٩ مكررة^(٦) .

(٢) ديرانتون فقرة ٢١٥ - هنك ١٤ فقرة ٣٥٤ - جيوار فقرة ٤٦٠ - أوربرى ورو ٢ فقرة ١٨٠ ص ١٢٣ - بودرى وتيسيه فقرة ٥٥٨ - بلاسيول وريبير وبيكر ٢ فقرة ١٥٩ - بلاسيول وريبير وبيكر ١ فقرة ٢٧٨٣ - مارتن وريبير فقرة ٢١ ص ٢٨ .

(٣) انظر م ٩٤٩ / ٢ مدنى آنذا فقرة ٢٧٣ .

(٤) انظر آنذا فقرة ٢٧٣ .

(٥) بودرى وتيسيه فقرة ٢٦٦ - بلاسيول وريبير وبيكر ٣ فقرة ١٥٦ .

أما إذا بدأت الحيازة ظاهرة ثم خفخت بعد ذلك ، فلا يعتد بها إلا في الوقت الذي كانت فيه ظاهرة ، ومنذ الوقت الذي أصبحت فيه خفية لا تنتفع آثارها . فإذا كانت مدة التقادم لم تكتمل في نهاية الوقت الذي ظلت فيه الحيازة ظاهرة ، فإن خفافها بعد ذلك يقطع التقادم إذ تصبح الحيازة معيبة ، وشرط التقادم أن تكمل مدة الحيازة قائمة خالية من العيوب

العيوب الثالث — الإكراه أو الهراء

٢٨٢ — صفت الإكراه أو الهراء : قد تكون الحيازة مستمرة وظاهرة على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم فتخلو من عيوب عدم الاستمرار والخلفاء ، ولكن مع ذلك يشوبها عيب الإكراه أو عدم الهدوء . وتكون الحيازة مشوبة بعيب الإكراه أو عدم الهدوء إذا حصل عليها صاحبها بالقوة أو بالتهديد^(١) ، وبقى محتفظاً بها دون أن تقطع القوة أو التهديد الذي حصل عليها به . فا دام الحائز قد حصل على الحيازة على هذا الوجه ، فإن حيازته تكون مشوبة بعيب الإكراه . مادامت القوة أو التهديد باقياً لم ينقطع^(٢) . ويستوى في ذلك أن تكون القوة أو التهديد قد استعمل ضد المالك الحقيقي لانتزاع ملكه منه أو استعمل ضد حائز سابق غير المالك لانتزاع حيازته ، كما يستوى أن يكون من استعمل القوة أو التهديد هو الحائز نفسه أو أعران له يعملون باسمه^(٣) . ويستوى أخيراً أن تكون الحيازة قد انتزعت عنوة بالقوة أو التهديد ، أو أن يكون الحائز السابق قد أذعن للقوة أو التهديد فسلم العين مكرهاً^(٤) .

وخلص من ذلك أن الإكراه بحسب أن يكون قد استعمل ابتداء للحصول على الحيازة^(٥) ، وأن يكون قد بقي مستعملاً لاستبقاءها دون أن ينقطع . وقد

(١) بودري وتيسييه فقرة ٢٥١ ص ١٩٩ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٥٥ ص ١٧٢ هاشم ١ .

(٢) استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٥ م ٨ ص ٣٠-٣٨ نرفيبر سنة ١٨٩٨ م ١١ ص ١٨-٢٥ يناير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٠٣ - وقد قضى بأنه إذا استخلصت المحكمة استخلاصاً سائناً من التحقيقات ومن انتقالها لموقع النزاع ومن أقوال المقص نفسه أنه لم يضع يده على العين المتنازع عليها إلا حديثاً، وأن وضع يده لم يكن هادناً، فذلك من التقديرات الموضوعية التي لا يعقب عليها محكمة النقض (نقض مدنى ٤ مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٢٧ ص ٢٥٠) .

(٣) بودري وتيسييه فقرة ٢٥١ ص ١٩٩ .

(٤) بودري وتيسييه فقرة ٢٥١ .

(٥) فإذا بدأ الحائز وضع يده هادناً . فالتعدي على حيازته بعد ذلك ودفع الحائز هذا التعدي عن حيازته ليس من شأنهما أن يجعل الحيازة مشوبة بالإكراه . وقد قضت محكمة النقض بأن الحيازة تعتبر غير هادنة إذا بدأت بالإكراه ، أما إذا بدأ الحائز وضع يده هادناً ، فان-

كان هذا هو حكم القانون الروماني ، وبه يقول فريق من رجال الفقه في فرنسا (١) . وعلى ذلك إذا انقطع الإكراه وبين الحائز بعد انقطاعه مستمراً في حيازته ، فإن الحيازة تصبح هادئة خالية من عيب الإكراه ، ومن ثم تصبح صالحة لإنتاج آثارها ، حتى لو اضطر الحائز بعد ذلك وقد رأى حيازته عادت مهددة أن يدفع القوة بالفترة ، ما دامت الحيازة لم تنتزع منه فينقطع بانصرافها التقادم . وهذا هو الرأي الذي أخذت به ضمناً محكمة النقض في مصر ، عند ما قضت بأن التعدي الذي يقع في أثناء حيازة بدأت هادئة . وينتهي الحائز ، لا يشوب الحيازة التي تظل هادئة بالرغم من ذلك (٢) .

ولكن القضاة الفرنسي وفريق آخر من رجال الفقه في فرنسا يذهبون إلى أنه لا يمكن أن يتقطع الإكراه الذي حصل به الحائز على الحيازة ابتداءً ، حتى تكون الحيازة خالية من عيب الإكراه . بل يجدر فوق ذلك أن تستمر الحيازة هادئة (*paisible*) طوال المدة التي تبقى فيها ، فإذا كانت مهددة يعكر صفاءها أن يكون صاحبها مضطراً في أي وقت للدفاع عنها بالقوة ، فإنها تكون حيازة غير هادئة بشوتها عيب الإكراه ، ولا تصلح لأن تنتج آثارها القانونية . كذلك تكون الحيازة غير هادئة بشوتها عيب الإكراه ، حتى لو حصل عليها صاحبها ابتداءً بغير القوة أو التهديد ، ولكنه بعد ذلك أصبح مهدداً في حيازته بحيث يعكر صفاء هذه الحيازة احتيال انتزاعها منه عنوة وأضطراره في أي وقت لأن يواجه هذا الاحتياط ولأن يدفع القوة بالفترة (٣) .

ـ التعدي الذي يقع في أثناء الحيازة وينتهي الحائز لا يشوب تلك الحيازة التي تظل هادئة رغم ذلك . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد جرى على أن هناك نزاماً أو تعييراً متواصلاً للحيازة دون أن يبين متى بدأ هذا التغيير ، وهل كان مقارناً بهذه الحيازة أو تاليًا لبدها ، وأنه في استمرار الحيازة ، فإنه يكون قد شابه قصور يستوجب نفسه (نفس مدن ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٩ بمجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ٨٠ ص ٥٢٨ - وانظر أيضاً نفس مدن ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ بمجموعة أحكام النقض ١٦ رقم ١٢٢ ص ٧٧٣) .

(١) أوبري ورو ٢ فقرة ١٨٠ ص ١٢٣ - بودري وتبيسي فقرة ٢٥١ وفقرة ٢٥٤ ص ٢٠١ - ص ٢٠٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٥٥ ص ١٧١ - ص ١٧٢ .

(٢) نفس مدن ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٩ بمجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ٨٠ ص ٥٢٨ وهو الحكم الذي سبقت الإشارة إليه .

(٣) نفس فرنسي أول أبريل سنة ١٨٤٨ سيريه ٤٩ - ١ - ٤٤٩ - ١٠ مابر سنة ١٨٦٥ دالوز ٦٥ - ١ - ٤١٢ - ٢٦ - أغسطس سنة ١٨٨٤ دالوز ٨٥ - ١ - ١٥٩ - ترولون فقرة ٣٥٠ ص ٤١١ وص ٤١٨ - ماركاديه المادة ٢٢٩ فقرة ٤ - لوران فقرة ٢٨٠ - بفشار ص ٢٠٨ - جيرار فقرة ٤٠٣

ولكن أصحاب هذا الرأي يقتربون كثيراً من الرأي الأول بادخال تحفظين على رأيهم : (١) فعندم أنه لا يعكر من صفو الحيازة ولا يجعلها مشوبة بعيب الإكراه أن يضطر الدائن ، في أثناء حيازته ، إلى الإكراه السلبي (violence passive) ، فتحمل العنف الصادر من الغير ويسنتبقي الحيازة مع ذلك دون أن يدفع هذا العنف بالقوة . وحجتهم في ذلك أنه لا يجوز التسليم بأن عملاً يصدر من الغير لا يتحمل الحاجز تبعته ، ويكون من شأن هذا العمل أن يجعل الحيازة معيية . (٢) وحتى لو اضطر الحاجز إلى الإكراه الإيجابي (violence active) ودفع عن حيازته القوة بالقوة ، فإن أعمال الإكراه الصادرة من الغير لا يكون من شأنها أن تعيب الحيازة إذا كانت أعمالاً قد ارتكبت من بعيد (de loin en loin) . فهذا التحفظان يؤديان إلى القول بأن أعمال العنف الواقعية على الحيازة بعد استقرارها ، سواء قوومت مقاومة سلبية أو قوومت مقاومة إيجابية ، لا يكون من شأنها أن تشوب الحيازة بعيب الإكراه ، فالإكراه إذن لا يعتد به إلا إذا كان الحاجز نفسه هو الذي ارتكبه للحصول على الحيازة ابتداءً (١) .

٢٨٣ - عيب الإكراه أو عدم المدروء عيب نسبي لا يكون له رأر إلا قبل من وقع عليه الإكراه : وعيب الإكراه أو عدم المدروء ، كعيب المفاهيم أو عدم العلانية ، وبخلاف عيب عدم الاستمرار أو التقطيع ، عيب نسبي (vice relatif) ، وتقول ذلك صراحة المادة ٢/٩٤٩ مدنى فيما رأينا (٢) . فإذا انتزع شخص من آخر حيازة عن بالإكراه ، كانت حيازة

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٥٥ ص ١٧٢ - بلانيول وريبير وبرلانجييه ١ فقرة ٢٧٧٨ - مارق وريبو فقرة ٢٢ - ومما يذكر من أمر ، فإن مجرد المنازعه القضائية لا ينفي قانوناً صفة المدروء عن الحيازة . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا اعتبر الحكم أن صفة المدروء الواجب توافرها تكتب الملكية بالتقادم قد زالت عن الحيازة مجرد أن منازع الحاجز رفع عليه الدعوى باسترداد حيازة المدين ثم رفع الدعوى باستحقاقها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (نقض مدنى ١٢ مايو سنة ١٩٤٩ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٤٤٦ رقم ٤) . ومن باب أولى مجرد توجيه إنذار إلى الحاجز من منازعه لا ينفي قانوناً صفة المدروء عن الحيازة (نقض مدنى ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ بمجموعة أحكام النقض الفقرة ١٦ رقم ١٢٢ ص ٧٧٣) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٧٣ : إذا انتزت (الحيازة) بالإكراه . . . فلا يمكن لها أن تقبل من وقع عليه الإكراه . . . (م ٢-٩٤٩ مدنى) .

متزع الحيازة مشوبة بعيب الإكراه بالنسبة إلى الشخص الآخر الذي انتزعت منه الحيازة وحده . وبالنسبة إلى هذا الشخص الآخر وحده ، لا يستطيع متزع الحيازة أن يختج بحيازته للتملك بالتقادم إلا إذا انقطع الإكراه ومن وقت انقطاعه . وكذلك لا يستطيع أن يلتجأ إلى دعاوى الحيازة إلا إذا انقطع الإكراه كذلك . وحتى لو انقطع الإكراه فإن من انتزعت منه الحيازة يستطيع أن يستردتها في خلال السنة التالية لانتزاعها منه طبقاً لقواعد دعوى استرداد الحيازة التي ستأتي بيانها .

فإذا كان الشخص الذي انتزعت منه الحيازة ليس هو المالك ، لم يجز للمالك أن يختج على متزع الحيازة بعيب الإكراه ، لأن المالك ليس هو الذي وقع عليه الإكراه ، وبعيب الإكراه كما قدمنا عيب نسي لا يختج به إلا من وقع عليه الإكراه . وعلى ذلك يجوز لمتزع الحيازة في هذه الحالة أن يختج بحيازته على المالك باعتبارها خالية من عيب الإكراه ، فيحمي هذه الحيازة منه بدعوى الحيازة كما يستطيع أن يتملك ضده بالتقادم^(١) .

٢٨٤— زوال عيب الإكراه بانقطاع الإكراه : وكما يزول عيب عدم استمرار الحيازة إذا هي تحولت إلى حيازة مستمرة ، ويزول عيب الوفاء بظهور الحيازة ، كذلك يزول عيب الإكراه بانقطاع الإكراه . وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٩٤ / ٢٩٤ مدنى ، إذ تقضى كما رأينا^(٢) بأنه إذا اقترنت الحيازة باكراه لم يكن لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه إلا من الوقت الذي يزول فيه هذا العيب . وزوال العيب هنا يكون بانقطاع الإكراه .

(١) تقضى فرنسي ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٤ داللوز ٨٥ - ١ - ١٠٩ - ماركادييه المادة ٢٢٣٤ فقرة ٤ - هيكل ١٤ فقرة ٣٥٠ - جيرار فقرة ٤٥٦ - بفنوار ص ٤٠٩ - أوربرى ورو ٢ فقرة ١٨٠ ص ١٣٤ - ص ١٢٥ - بودري وتببيه فقرة ٢٥٥ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٥٥ ص ١٧٢ - ص ١٧٣ - بلانيول وريبير وهولانجب ١ فقرة ٢٧٨٠ - كولان وكابيان ودى لامورانديير ١ فقرة ١١٧١ ص ٩٥٣ .

وهناك رأى يذهب إلى أن عيب الإكراه عيب مطلق يجوز لكل ذي مصلحة أن يختج به ولا يقتصر جواز الاحتجاج به على من وقع عليه الإكراه وحده . واقاللون بهذا الرأى (لوران فقرة ٢٨٥ - كولبيه دى ساندير ٨ فقرة ٢٣٩ مكررة ٦) مم القائلون بأن عيب المناه عيب مطلق ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (أنظر آنفًا فقرة ٢٨٠) .

(٢) أنظر آنفًا فقرة ٢٧٣ - وانظر بودري وتببيه فقرة ٤٥٢ .

فإذا انتزع شخص حيازة عين بالإكراه ، كانت حيازته مشوبة بعيب الإكراه مادام الإكراه قائماً وما دام الحائز مستقبلاً العين في حيازته بالإكراه . فإذا ما انقطع الإكراه ، واستقرت الحيازة لمنتزهاها ، فإن عيب الإكراه يزول . فيجوز لمنتزهاها بعد زوال الإكراه أن يحمي حيازته بدعوى الحيازة وأن يتملك بالتقادم ، بالنسبة إلى الشخص الذي انتزع منه الحيازة وبالنسبة إلى أي شخص آخر ولو كان هو المالك الحقيقي للعين (١) .

ويلاحظ مع ذلك أن الشخص الذي انتزع من الحيازة بالإكراه له أن يستردتها في خلال سنة من وقت إنتزاعها منه بدعوة استرداد الحيازة (٢) ، وفقاً للقواعد المقررة في هذه الدعوى والتي سألني بيانها .

العيب الرابع – الفموض أو اللبس :

٢٨٥ – معنى الفموض أو اللبس : قد تكون الحيازة مستمرة وظاهرة وهادئة على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم ، فتخلو من عيوب عدم الاستمرار والخلفاء والإكراه ، ولكن مع ذلك يشوبها عيب الفموض أو اللبس . وتكون الحيازة مشوبة بعيب الفموض أو اللبس إذا هي اشتباه أمرها فيما يتعلق بعنصر القصد ، أحد عناصر الحيازة التي تقدم ذكرهما . وبشتباه أمر الحيازة فيما يتعلق بعنصر القصد إذا احتملت معنيين ، معنى أن الحائز يحوز لحساب نفسه خاصة ومعنى أنه يحوز لحساب غيره أو لحساب نفسه وحساب غيره معاً .

(١) ولاتصير الحيازة معتبرة بعيب الإكراه بعد ذلك ، حتى لو اضطر الحائز إلى دفع الاعتداء عنها ولو بالقرة (أوبرى ورو ٢ فقرة ١٨٠ ص ١٣٤ و هاشم ٢٦ - بودري و تيسير فقرة ٢٠٣) - ولم يكن هذا هو الحكم في القانون الروماني ، فقد كان هذا القانون يقضى بأن عيب الإكراه لا يزول إلا إذا رجعت العين إلى حيازة الشخص الذي انتزعت منه الحيازة بالإكراه (بلانيول وريير وبيكار ٣ فقرة ١٥٥ ص ١٧٢) .

(٢) فإذا لم يستردتها في خلال السنة ، أنتزعت الحيازة آثارها وسما جواز ذلك بالتقادم ، وذلك بأثر رجعي من وقت انتزاع الحيازة على حين وصيروحة حيازته هادلة (أوبرى ورو ٢ فقرة ١٨٠ ص ١٣٤ و هاشم ٢٦ - بودري و تيسير فقرة ٢٥٢ ص ٢٠٠) .

وهناك مثلان يقدمان عادة للحيازة التي يشوبها عيب الفموض أو اللبس^(١):
 (المثل الأول) شخص عموم ويوجد في منزله أشياء - كجواهرات أو أناث
 أو أوراق مالية أو منقولات أخرى - تكون في حيازة زوجته ، أو وارث
 يعيش معه ، أو رفيقة يعاشرها ، أو خادم ، أو أحد من أتباعه من يعيشون
 معه . فالمعاهدة وحدها قد لا تكفي لتعييب الحيازة ، ولكنها قد تشوب الحيازة
 عيب الفموض إذا التبس الأمر وكانت حيازة حساب نفسه أو أن تكون حيازة
 يعيشون مع البيت تحتمل أن تكون حيازة حساب نفسه أو أن تكون حيازة
 لحساب البيت بحكم المعاهدة . فإذا احتاج المأذن بهذه الحيازة ، أمكن القول
 إنها حيازة مشوبة عيب الفموض أو اللبس . ومن ثم لا تنفع آثارها . (المثل
 الثاني) أن تكون هناك عين شائعة ، فيحوزها أحد الشركاء في الشبوع
 وقد يتسلك هذا الشريك بأنه قد حاز العين لحساب نفسه خاصة ، ولكن
 أعمال الحيازة المادية التي يأتها في العين تكرر من قبيل الأعمال التي يأتها
 الشريك في الشبوع ، وأعمال الشريك في الشبوع هي نفس أعمال المالك ملكية
 مفرزة ، ولكن يأتها الشريك بنية أنه يوجد غيره معه يشاركه في الملك .
 فهنا يقدم اللبس في حيازة الشريك في الشبوع للعين الشائعة إذا تسلك بأنه
 يحوز العين لحسابه خاصة ، إذ هي حيازة تحتمل هذا المعنى كما تحتمل معنى
 أن الشريك يحوز لحساب نفسه ولحساب غيره من الشركاء في الشبوع^(٢) .

(١) انظر في أمثلة أخرى بودري وتبسيه فقرة ٢٨٩ ص ٢٢٥ - مازو وفقرة ١٤٤٠ ص ١١٩٢ .

(٢) انظر استئناف مختلط ٩ أبريل سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٢٥ - ٢٠ مايو سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٣١ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٢ م ٥ ص ٥٠ م ١٢-٦٠ أبريل سنة ١٨٩٢ م ٣ ص ٢٢٠ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ٩٣ - ٢ أبريل سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٧ - ٢٠٤ م ١٦ - ٢٨ أبريل سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٢٥٩ - ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٠ م ١٧ ص ١٢١ - ١٨ أبريل سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢٠٥ - أول أبريل سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢١ - ٢٧ فبراير سنة ١٩١٣ م ٤٢ ص ٢٠٢ - ٦ فبراير سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٤٢ - ١٨ مارس سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٣٦٢ - أول أبريل سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٤٢ - ١٧ يناير سنة ١٩٢٢ م ٤٠ ص ٤٠ - ٢٩ أبريل سنة ١٩٤١ م ٥٢ ص ١٦٢ - استئناف مصر ٥ يناير سنة ١٩٢٥ رقم المحاماة ٥ رقم ١٥-٢٤٢٨٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ١٠٤ ص ١٤٤ - ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ رقم ٢٧٤ ص ٦٤ - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن دفع النبر العوائد لا يبني عليه جعل حيازة واسع اليد على أرض ماغامضة ، ولا يمنع التقادم المكتب المأذول لصلحته ، إلا إذا ثبت أن واسع اليد كان عانياً بذلك (استئناف مختلط ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤١ م ٥٤ ص ١٤).

فتكون الحيازة في هذه الحالة مشوبة بعيب الغموض أو اللبس ، ومن ثم لا تنبع آثارها^(١) .

ونرى من ذلك أن عيب الغموض أو اللبس ينصب على عنصر القصد في الحيازة كما سبق القول ، ولا يختلط بغيره من العيوب الأخرى للحيازة . ولكن هناك رأياً يذهب إلى أن غريب الغموض ليس عيباً مستقلاً ، بل هو مختلط بالعيوب الأخرى . إذ هو في هذا الرأي يتناول ما تقدم ، ويشمل أيضاً أن يكون خلو الحيازة من العيوب الأخرى ، عيب عدم الاستمرار وعيب الخفاء وعيب الإكراه ، غير ثابت ثبوتاً تماماً ، بل إن فيه شيئاً من اللبس ، فتكون الحيازة مشوبة بعيب الغموض^(٢) . ولكن بحسن الوقف عند الرأى

(١) انظر في غموض الحيازة في هذين المثلين : بلانيول وريبير وبيكار فقرة ١٥٧ ص ١٧٤ - بلانيول وريبير وبولانجييه ١ فقرة ٢٧٨٤ - كرلان وكابيتان ودى لامورانديير ١١٧٣ - وانظر في غموض حيازة العين الثائمة بودري وتيسبيه فقرة ٢٩٠ - فقرة ٢٩٣ .

وقد قفت محكمة النقض بأن الحصة الثائمة في عقار كالنصيب المفرز من حيث إن كليهما يصح أن يكون ملحاً لأن يحوزه حائز على وجه التخصيص والانفراد . ولافارق بين الاثنين إلا من حيث إن حائز النصيب المفرز تكون يده بريئة من المخالفة ، أما حائز الحصة الثائمة فيده بحكم الشيوخ تحالفه يد غيره من المشتاعين . والمخالطة ليست عيباً في ذاتها ، وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام . فإذا اتفق المشتاعون ووقف كل منهم في مارسته لحيازته عند حصته مراعياً حصة غيره ، كما لواغتصب اثنان فأكثر عقاراً وخازوه شائعاً بضم جاعلين لكل منهم فيه حصة ، جاز أن يتملکوه بالتقادم سواء اشتراكاً في حيازته المادية أو ناب في هذه الحيازة بغضهم عن بعض . هذا إذا لم يكن المالك العقار يد عليه وخلصت الحيازة لناصبيه . أما إذا كان المالك يد على العقار ، فالفرض أن اجتماع يده مع يد الغير يؤدي إلى مخالطة من شأنها أن تجعل يد هذا الغير غامضة ، فضلاً عن إمكان حمل سكوت المالك على محمل التساقع (نفس مدنى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بمجموعة المكتب الفني لأحكام النقض في ٤٥ عاماً جزء أول ص ٤٤٦ رقم ٧ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) .

وقد قفت محكمة الاستئناف الوطنية قدماً بأن وضع يد أرشد العائلة على الأطيان العائلية بصفته مدبراً لها لا يكب الملكية بعض المدة الطويلة (استئناف وطني ٣١ مايو سنة ١٨٩٤ الحقوق ٩ ص ٢٨٠-٢٨٢ ديسمبر ١٨٩٥ الحقوق ١١ ص ٢٧٢ - ٢١ مارس سنة ١٨٩٦ الحقوق ١٤ ص ٣٥ - ٢٠ يناير سنة ١٨٩٨ الحقوق ١٢ ص ١٨٥ - ١٠ مايو سنة ١٨٩٨ الحقوق ١٣ ص ١٩٠) . وتأكّد هذا المبدأ بعد ذلك : استئناف مصر ٦ يناير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ١٠٧ ص ٢٣٧ - وانظر أيضاً في هذا المعنى : استئناف مختلط ٣١ مايو سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ٢٨٧ - ١٢ يونيو سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٣١٧ .

(٢) انظر في هذا المعنى بودري وتيسبيه فقرة ٢٨٧ - فقرة ٢٨٨ .

الأول ، والقول بأن عيب الغموض عيب مستقل . وبئه ينبع على عنصر القصد وحده . ولا يخالط بالعيوب الأخرى تحيزه . أما الرأي الآخر فيخلط بين خلو الحيازة من العيوب وبين درجة إثبات حصولها منها . فان كان هذا الخلو ثابتا ثوتا تماما لم تكن الحيازة مشوبة بعيب الغموض . أما إذا لم يكن ثابتا ثوتا تماما فانها تكون مشوبة بهذا العيب . وهذا لا يجعل لعيب الغموض معنى . وإذا أخذنا به كان الأولى عدم ذكر الغموض كعيب في الحيازة ، والاقتصار على القول بأن خلو الحيازة من العيوب يجب أن يكون ثابتا ثوتا تماما . ومثل هذا القول لا وزن له . إذ أنه من البديهي . إذا اشترط القانون خلو الحيازة من العيوب . أن يكون هذا الخلو ثابتا ثوتا تماما . شأنه في ذلك شأن أي أمر آخر يتمسك به الخصم ويكون عليه عبء إثباته^(١) .

٢٨٦ - عيب الغموض أو التبس عيب نسي للأبكونه رأى إلا قبل من التبس عليه الأمر : وعيب الغموض أو التبس . كعيب الاحفاء وعيب الإكراه ، وبخلاف عيب عدم الاستمرار ، عيب نسي (vice relatif) وتقول ذلك صراحة المادة ٢/٩٤٩ فيما رأينا^(٢) . فلا يكون له أثر إلا قبل من التبس عليه أمر الحيازة من حيث عنصر القصد .

ففي المثل الذي قدمناه عن الحيازة الغامضة عند الزوجة والوارث والخدم والنابع من كانوا يعيشون مع الميت في مسكن واحد . لا يكون لعيب الغموض من أثر إلا قبل ورثة الميت الآخرين ، فلا يحتاج عليهم بهذه الحيازة الغامضة ، ولكن يحتاج بها على غير ورثة الميت . وفي المثل الآخر . وهو الحيازة الغامضة عند الشريك في الشيوع ، لا يكون لعيب الغموض من أثر إلا قبل الشركاء الآخرين في الشيوع ، فلا يحتاج عليهم بهذه الحيازة الغامضة^(٣) . ولكن

(١) لوران ٣٢ فقرة ٢٩٠ وما بعدها - بفتوار ص ٢٩٥ وما بعدها - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٥٧ - مارق وربين فقرة ٢٤ - وانظر نفس فرنسي ١٤ مايو سنة ١٩٦٢ Bull. civ. فقرة ١٢٩ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٧٣ .

(٣) استناد وطني ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٦ المقرر ١١ ص ٣٥٧ - ٣ مارس سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٥ رقم ٢٦ ص ١٥٧ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ٩٢ - ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ١٤٥ - ١١ فبراير سنة ١٩٠٦ الاستقلال ٥ ص ٢٦٢ - ٢ ديسمبر سنة ١٩١٣ الشريائع ١ رقم ٢٠١ ص ٩٤ - ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٥ الشريائع ٢-

يخرج بها على غير هؤلاء الشركاء^(١) .

٢٨٧ – زوال عيب الغموض بانتفاء اللبس : وكما يزول عيب عدم استمرار الحيازة إذا هي تحولت إلى حيازة مستمرة ، وبزول عيب الاحفاء بظهور الحيازة ، ويزول عيب الإكراه بانقطاع الإكراه ، كذلك يزول عيب الغموض بانتفاء اللبس ، ومن وقت هذا الانتفاء . وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٩٤٩ / ٢ مدنى . إذ تقضى كما رأينا^(٢) بأنه إذا شاب الحيازة لبس أو غموض لم يكن لها أثر قبل من التبس عليه أمرها إلا من وقت أن يزول هذا العيب وينتهي اللبس أو الغموض .

فإذا كانت حيازة الوارث أو من يعيش مع الميت حيازة غامضة ، أو كانت حيازة الشريك في الشيوع حيازة غامضة ، ظلت الحيازة في كل من الحالتين على غموضها ، إلى أن ينتهي اللبس ، ويزول الغموض . وينتهي اللبس ويزول الغموض ، إذا عمد الحاجز الذي يشوب حيازته الغموض إلى التصرف في العين تصرفا يظهر بجلاء وفي غير لبس أو غموض أنه إنما يحوز العين لحساب نفسه خاصة ، وأنه أصبح واضحًا أنه لا يحوزها لحساب غيره أو لحساب نفسه وغيره معاً .

ولا يشرط في ذلك تغير صفة الحيازة بأحد السببين اللذين تتغير بهما صفة الحيازة العرضية فتحول إلى حيازة أصلية ، وهو فعل من الغير أو فعل يصدر من الحاجز يعارض به حق المالك^(٣) ، فإن الحيازة الغامضة غير الحيازة العرضية ، والمقصود هو إزالة الغموض لا تحويل حيازة عرضية إلى حيازة

– رقم ١٧٣ ص ١٥٥ – وتنص قرية أن الشريك وضع يده كشريك ، وتصبح الحيازة غير غامضة إذ تشضط لحساب هذا الشريك خاصة ، إذا هو قام بأعمال تناف حقوق بقية الشركاء (استناد وطبق ٦ نوفمبر ١٩١٣ الجريدة الرسمية رقم ٢١ ص ٤٥ – ٢٤ فبراير ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٥ رقم ٨٤ ص ١٦٤) .

(١) انظر عكس ذلك وأن عيب التغوص عيب مطلق لانسيبي : مازو فقرة ١٤٤٢ – وانظر في أن التغوص يهدى الحيازة من أساسها إذ ينفي عنصر القصد ، ولبس بمجرد عيب يشوب الحيازة : بيدان فقرة ٦٧٩ – محمد على عرقه ٢ فقرة ٢٦ ص ١٢٩ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٧٢ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٢٧٢ .

أصلية^(١) . لذلك يمكن في زوال عب المعموض أو اللبس أن يكون تصرف الحاجز بحيث يستخلص منه في وضوح أنه إنما يحوز حساب نفسه خاصة ولا يحوز حساب غيره . فيتأثر مثلاً من كان يعيش مع الميت مما في حيازته من المقولات ، بأن يعلن أنها له وحده وليس للميت أى حق فيها ، أو أن يقرر في قائمة الجرد أن هذه المقولات هي ملكه وينجذب استبعادها من قائمة الجرد . ويستقل حاجز العين الشائعة بحيازتها فلا يشار كه في هذه الحيازة أحد غيره من الشركاء ، وإذا حاول شريك أن يفعل منعه من ذلك . فهنا يظهر في غير لبس ولا عموض أن الحاجز يحوز حساب نفسه خاصة ، ويزول بذلك عب المعموض أو اللبس ، وتتصبح الحيازة صالحة لإنتاج آثارها . ولكن يجب أن تصدر من الحاجز أعمال ظاهرة صريحة في أنه إنما يحوز حساب نفسه خاصة ، وتعارض هذه الأعمال مع آية حيازة أخرى . يمكن أن تخالط حيازته^(٢) .

٣ - الحيازة بحسن نية والحيازة بسوء نية

Possession de bonne foi et possession de mauvaise foi)

٢٨٨ - نصوص فانزية : تنص المادة ٩٦٥ مدنى على ما يأتى :

- ١ - بعد حسن النية من يحوز الحق وهو مجهل أنه يعتدى على حق الغير ، إلا إذا كان الجهل ناشئاً عن خطأ جسيم » .
 - ٢ - فإذا كان الحاجز شخصاً معيناً ، فالعرة بنية من يمثله » .
 - ٣ - وحسن النية يفترض دائماً ، ما لم يقدم الدليل على العكس » .
- وتنص المادة ٩٦٦ مدنى على ما يأتى :

٤ - لا تزول صفة حسن النية لدى الحاجز إلا من الوقت الذي يصبح فيه عالماً أن حيازته اعتداء على حق الغير » .

٥ - ويزول حسن النية من وقت إعلان الحاجز بعيوب حيازته في صحيفه الدعوى ، وبعد سوء النية من اغتصب بالإكراه الحيازة من غيره .

(١) بودري وتييه فقرة ٢٩٣ ص ٢٢٨ .

(٢) استئناف وطني ٦ نوفمبر سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية ١٥ رقم ٢١ ص ٤٥ - ٢٤ فبراير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٥ رقم ٨٤ ص ١٦٤ (وقد سبقت الإشارة إلى هذين المكتين) - نقض فرنسي ٩ ديسمبر سنة ١٨٥٦ داللوز ٥٦ - ١ - ٢٤٨ - لوران فقرة ٢٩٢ - بفوار ص ٢٧٢ وص ٢٧٦ - بودري وتييه فقرة ٢٩٣ ص ٢٢٨ .

وتنص المادة ٩٦٧ مدنى على ما يأتى :

«تبقى الحيازة محفوظة بالصفة التى بدأت بها وقت كسبها ، ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك »^(١) .

ولا مقابل لهذه النصوص فى التقين المدنى السابق . ولكن الأحكام كان عمولاً بها دون نص .

وتقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى^(٢) : في التقين المدنى السورى

(١) تاريخ النصوص :

م ٩٦٥ : ورد هذا النص في المادة ١٤١٦ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ - يعد حسن النية من يحوز الشىء وهو يجهل أنه يعتدى على حق الغير ، إلا إذا كان هذا الجهل ناشئاً عن خطأ جيم فيعتبر حائزًا بسوء نية . ٢ - فإذا كان الحائز شخصاً معنوياً ، فالعبرة بحسن أو سوء نية من يمثله . ٣ - وحسن النية يفترض دائماً مالما يقام الدليل على العكس ». ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠٤٠ في المشروع النهائي ، بعد إدخال تعديل اذضى « يجعل المعنى أو وضع وأدق ». ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٣٧ ، بعد استبدال عبارة « فالعبرة بنية من يمثله » بعبارة « فالعبرة بحسن نية من يمثله أو بسوءها ». ثم وافق عليه مجلس الشيخ تحت رقم ٩٦٥ ، بعد استبدال كلمة « الحق » بكلمة « الشىء » وحذف عبارة « فيعتبر حائزًا بسوء نية » الوارددة في الفقرة الأولى لأنها مفهومة من غير نص (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٨٥ - ص ٤٨٦) .

م ٩٦٦ : ورد هذا النص في المادة ١٤١٧ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه من التقين المدنى الجديد ، فيما عدا بعض فروق لفظية . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠٤١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٣٨ ، ثم وافق عليه مجلس الشيخ ، بعد إدخال بعض تعديلات لفظية ، تحت رقم ٩٦٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٨٧ - ص ٤٨٨) .

م ٩٦٧ : ورد هذا النص في المادة ١٤١٨ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠٤٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٣٩ ، ثم مجلس الشيخ تحت رقم ٩٦٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٨٨ - ص ٤٩٠) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى لا مقابل .

التقين المدنى الديلى م ٩٦٩ - ٩٧١ (مطابق) .

التقين المدنى العراقى م ١١٤٨ : ١ - يعد حسن النية من يحوز الشىء وهو يجهل أنه يعتدى على حق الغير . وحسن النية يفترض دائماً ، مالما يقام الدليل على خلاف ذلك . ٢ - ولا تزول صفة حسن النية لدى الحائز إلا من الوقت الذى يصبح فيه عالمًا أن حيازته اعتداء على حق الغير . ويعد كذلك سوء النية من اغتصاب الحيازة من غيره بالإكراه ، ولو اعتقد أن له حقاً في الحيازة . ٣ - وتبقى الحيازة محفوظة بالصفة التي بدأت بها وقت كسبها ، مالما يقام الدليل على خلاف ذلك . (والتقين المدنى فى مجموعه يتفق مع التقين المصرى . وهناك خلاف في بعض التفصيات : لم يذكر التقين المدنى العراقى ، كما ذكر التقين المصرى ، أن الخطأ الجسيم يمكن بمثابة سوء النية ، في الفقرة الأولى من المادة ١١٤٨ منه . ولم يذكر . كما ذكر التقين المصرى ، أن الحائز يصبح سوء النية من وقت إعلان صحة الدعوى إليه بسبب الحيازة ، في الفقرة الثانية من المادة ١١٤٨ منه) .

قانون الملكية العقارية اللبناني لاما مقابل .

لا مقابل - وفي التقنين المدني النببي م ٩٧٩ - ٩٧١ - وفي التقنين المدني العراقي م ١١٤٨ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مدنى بن .

وخلص من النصوص المتقدمة الذكر أن الحيازة قد تكون محسن نية أو بسوء نية . ونبحث ، في صدد هذه النصوص وتمييزها بين حسن النية وسوء النية في الحيازة . المسائل الآتية : (١) أهمية التمييز بين حسن النية وسوء النية في الحيازة . (٢) متى يعتبر الحائز حسن النية . (٣) حسن النية يفترض دانما . (٤) متى يعتبر الحائز سوء النية . (٥) إثبات سوء النية في الحيازة . (٦) متى يعتبر الحائز سوء النية ولو كان يعتقد أن له حقا في الحيازة . (٧) احتفاظ الحيازة بصفتها حتى يتم الدليل على العكس . (٨) صفة الحيازة بعد انتقالها إلى خلف عام أو إلى خلف خاص .

٢٨٩ - أهمية التمييز بين محسن النية وسوء النية في الحيازة : ليس للتمييز

بين حسن النية وسوء النية في الحيازة أئمدة في دعاوى الحيازة ، إذ يستوى في التوجه إليها أن يكون الحائز حسن النية أو سوء النية . ولكن هذا التمييز له أهمية بالغة في أحوال أخرى ، نذكر منها خاصة ميائى :

(١) عند استرداد الحائز من المالك المصروفات النافعة التي يكون قد أنفقها على العين ، مختلف الحكم فيها إذا كان الحائز حسن النية مما إذا كان سوء النية (م ٩٨٠ / ٢ مدنى) ومتى تفصيل ذلك فيما سيأتي (١) .

(٢) في مسؤولية الحائز عن هلاك العين التي كانت في حيازته ، يجب التمييز بين الحائز حسن النية والحاizء سوء النية . فإن حكم أحدهما مختلف عن حكم الآخر (م ٩٨٣ - ٩٨٤ مدنى) . ومتى تفصيلا فيما سيأتي (٢) .

(٣) في اعتبار الحيازة سببا للتملك ، مختلف حكم الحيازة بحسن نية اختلافا بينا عن حكم الحيازة بسوء نية . ويظهر ذلك فيما يأتي :

(أ) إذا كان الحائز سوء النية . فإنه لا يمتلك بالتقادم ، كلا من العقار والمنقول ، إلا بانقضاء خمس عشرة سنة ، وهذا هو التقادم الطويل (٣) .

(ب) إذا كان الحائز حسن النية : فإنه يمتلك العقار بالتقادم القصير أي بخمس سنوات إذا كان لديه سبب صحيح كما سيأتي (٤) .

(ح) وكذلك ، إذا كان حسن النية ، يمتلك المنقول في الحال بمجرد الحيازة ، إذا كان لديه سبب صحيح ، كما سيأتي (٥) .

(١) انظر مайл فقرة ٣٥٦ . (٢) انظر مайл فقرة ٣٦٠ - فقرة ٣٦٢ .

(٣) انظر مайл فقرة ٣٦٥ وما بعدها . (٤) انظر مайл فقرة ٤١٧ وما بعدها .

(٥) انظر مайл فقرة ٤٣٥ وما بعدها .

(د) ويتملك أخيراً ، إذا كان حسن النية ، التار بمجرد قبضها ، وسيأتي بيان ذلك (١) .

٢٩٠ - من يعتبر المائز من النية : رأينا (٢) أن الفقرة الأولى عن المادة ٩٦٥ مدنى تنص على أنه « يعد حسن النية من يحوز الحق وهو يجهل أنه يعتدى على حق الغير ، إلا إذا كان الجهل ناشئاً عن خطأ جسيم ». ويؤخذ من هذا النص أن المائز لحق ، حق ملكية أو حق انتفاع أو حق ارتفاق أو حق رهن حيازة أو حق مستأجر أو غير ذلك من الحقوق . يعتبر حسن النية إذا كان يعتقد أن حيازته لهذا الحق لا تنطوى على اعتداء على حق الغير . وأقرب تطبيق لذلك هو أن يكون المائز لحق الملكية يعتقد أنه هو المالك فيكون حسن النية في حيازته لحق الملكية سواء كان هو المالك فعلاً أو لم يكن . وأن يكون المائز لحق آخر غير حق الملكية يعتقد أنه هو صاحب الحق فيكون حسن النية في حيازته لهذا الحق سواء كان هو صاحبه أو لم يكن . فإذا اشتري شخص مثلاً عيناً من شخص آخر معتقداً أنه هو المالك ، وتسلم العين من البائع ، فإنه يحوز حق الملكية ، ويكون في حيازته إياه حسن النية ما دام يعتقد أنه قد اشتري من المالك ، وذلك سواء كان البائع مالكاً حقيقة أو لم يكن . ويصبح ، بدلاً من أن يشتري العين ، أن يرثها أو أن يوصي لها بها أو أن تورث له أو أن يأخذها بالشفعة ، ففي جميع هذه الأحوال إذا تسلم العين فإنه يعتبر حائزاً لحق الملكية بحسن نية ما دام يعتقد أن المورث أو الموصي أو الواهب أو البائع للمشتري الذي أخذ منه العين بالشفعة هو المالك ، سواء كان مالكاً حقاً أو غير مالك . وكذلك إذا تعاقد مع شخص على ترتيب حق ارتفاق لصالحة عقاره على عقار مملوك لهذا الشخص ، أو ارتهن منه مالاً رهن حيازة ، أو استأجر منه عيناً ، فإنه يحوز حق الارتفاق أو حق رهن الحيازة أو حق المستأجر ، ويعتبر حائزاً حسن النية ما دام يعتقد أن الشخص الذي تعامل معه مالك نقل الحق إليه ، سواء كان هذا الشخص مالك فعلاً نقل الحق إليه أو لا يملك .

وهذا هو أقرب تطبيق لعبارة « يحوز الحق وهو يجهل أنه يعتدى على حق الغير » كما قدمنا ، فما دام الشخص الذي يحوز الحق يعتقد أن هذا الحق له ،

(١) انظر مайл فقرة ٤٦٠ وما بعدها .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٨٨ .

فلا شك في أنه ^١ بجهل أنه يعتدى على حق الغير . ولكن هذه العبارة أوسع من التطبيقات التي قدمناها . فقد يجهل الحائز أنه يعتدى على حق الغير ، ولكنه مع ذلك يعلم أن الحق الذي يحوزه ليس له . وأقرب مثال لذلك نجده في الإسلام ، فقد يعتقد شخص أن منقولاً علينا غير مملوک لأحد . فيحوزه فاذا أداه ينتمكه بالاستيلاء . فإذا كان المنقول ليس مالاً مباحاً بل هو مملوک لشخص آخر . فإن الحائز للمنقول يكون جاهلاً أنه في حيازته لهذا المنقول يعتدى على حق الغير ، ولكنه مع ذلك يعرف عند حيازته إياه أنه غير مملوک له . في هذه الحالة أيضاً يكون حائز المنشول وهو حسن النية ، مادام لا يعلم أن المنقول مملوک لأحد . ومن هنا نرى أنه ليس من الضروري ، في جهل الحائز أنه يعتدى على حق الغير . أن يعتقد أن الحق الذي يحوزه هو حق مملوک له . وال مهم ، في حسن نية الحائز . أنه يجهل أنه يعتدى على حق الغير ، وليس من الضروري أن يعتقد أن الحق مملوک له . ومن جهل الحائز أنه يعتدى على حق الغير ، فإنه يعتبر في الأصل حائزاً حسن النية . ومع ذلك قد يكون ، في جهله أنه يعتدى على حق الغير ، ارتكب خطأ جسماً . فقد يكون ، في شرائه العين من غير مالك مثلاً ، في استطاعته أن يعلم بحقيقة الأمر لو أنه بذل أقل جهد في التحرى عنه . ومع ذلك يتقدم على الشراء في رعونة ودون مبالاة . فإذا حاز العين التي اشتراها من غير المالك . فإنه يكون قد ارتكب خطأ جسماً في جهله أنه في حيازته هذه يعتدى على حق الغير . ذلك لأن الخطأ الجسيم يلحق بسوء النية ، فسوء النية أمر غير عابر الإثبات إذ هو يتعلق بالتوكيل الخفي ، فيؤخذ الخطأ الجسيم قرينة عليه وتكون القرينة هنا غير قابلة لإثبات العكس ^(١) .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية لمشروع المتمهدي في هذا الصدد : « يفرض في الحائز أنه حسن النية . أى يعتقد أنه يملك الحق الذي يحوزه ويجهل أنه يعتدى بحيازته على حق الغير ، على ألا يكون خطأ في هذا الجهل حسماً ، وإن الخطأ الجسيم يلحق بسوء النية ، تسهيلاً للإثبات في مسائل مقدمة تتعلق بالتوكيل الخفي » (مجموعه الأعمال التجنيدية ٦ ص ٤٩) .

ويخلص بما تقدم أنه حتى يعتبر الحائز حسن نية يجب توافر عنصرين . أحدهما ذاتي والأخر موضوعي . وللنصر المذافق هو أن يكون الحائز حدلاً أنه يعتدى على حق الغير . فاي شئ يختفي في صدره أنه قد يكون معتدى على حق الغير يهدم هذا اعتصر المذافق ، ويجعل الحائز سوء النية . وللنصر المتصوّر هو أن يكون الحائز . في جهله أنه يعتدى بحيازته على حقه

وإذا كان الحائز شخصاً معنواًيا كجامعة أو شركة ، فلما كان لا يمكن أن يكون الشخص المعنوي نية كالشخص الطبيعي ، فقد جعل القانون العبرة بنية من يمثل هذا الشخص المعنوي . من مدير أو مفوض أو غير ذلك . فإذا كانت نية هذا الشخص الطبيعي حسنة على الوجه المبين فيما قدمناه ، كان الشخص المعنوي نفسه حسن النية ؛ وإلا فهو سيء النية . وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٥ مدنى ، كما رأينا^(١) : في هذا الصدد على ما يأتى : « فإذا كان الحائز شخصاً معنواًيا ، فالعبرة بنية من يمثله » .

وخلص من ذلك أن الحائز يكون حسن النية إذا لم يعلم ، وكان لا يستطيع أن يعلم ، أنه في حيازته هذه قد اعتدى على حق الغير .

٢٩١ - حسن النية يفترض رائماً : ولا يطلب من الحائز أن يثبت سن نيته ، فالمفروض أصلاً أنه حسن النية ، إلى أن يثبت خصم المدعى . وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٥ مدنى ، كما رأينا^(٢) ، على ما يأتي : « حسن النية يفترض دائماً ، ما لم يقدم الدليل على العكس » .

والسبب في افتراض حسن النية في الحائز أن المشاهد في أغلب الأحيان أن الشخص الذي يحوز شيئاً يكون هو المالك له ، والذى يستعمل حقاً غير حق الملكية يكون هو صاحب هذا الحق . فافتراض القانون حسن النية في الحائز ، أخذ بالغالب الرابع . وذلك إلى أن يثبت من يدعى أن الحائز سيء النية سوء نيته ، فيحمل هذا المدعى عبء إثبات سوء النية . مثل ذلك أن يرفع

= الغير لم يرتكب خطأ جسيماً ، إذ الخطأ الجسيم يشارف سوء النية ، فيجعل الحائز - وهو حسن النية ذاتياً - سيء النية موضوعياً . ومن هنا نرى أن أي شك يخالج الحائز يجعله سيء النية ، وحتى لو لم يخالجه أي شك بل كان على يقين تام من أنه لا يعتدى على حق الغير بحيازته ، فإن الخطأ الجسيم يهدى حسن نيته إذ أن هذا الخطأ هو بمثابة سوء النية . انظر مع ذلك انتقاداً لنص التقين الجديد (م ١٩٦٥) : جمال الدين زكي في رسالته في حسن النية في كتب المقرن ص ٨٧ - ص ٨٨ (وعنه أن حسن النية لا يشتمل إلا على عنصر موضوعي هو انتفاء الخطأ (absence de faute) فالحاائز يكون حسن النية إذا كان في اعتدائه بحيازته على حق الغير لم يرتكب أي خطأ ولو كان خطأ يسيراً . أما إذا ارتكب خطأ ولو يسيراً فإنه ، يمكن سوء النية حتى لو كان من الناحية الذاتية يجهل أنه يعتدى على حق الغير : رسالته المتقدم ذكرها من ٤٠ - ص ٥٣) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٨٨ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٨٨ .

المالك الحقيقي على الحائز دعوى الاستحقاق منه بـ «باه برد العين وبالنثار» التي قبضها . فيتمسك الحائز بأنه تملك الثمار بقبضها لأنه كان حسن النية في حيازته . ففي هذه الحالة لا يكلف الحائز بالثبات حسن نيته لأن حسن النية مفترض في جانبه كما قدمنا ، وعلى المالك أن يثبت أن الحائز كان سوء النية حتى يستطيع أن يسترد منه الثمار . والمالك يثبت أن الحائز كان سوء النية لأن يثبت أنه كان وقت حيازته يعلم أو ينبغي أن يعلم بأنه يعتدى على حق مالكته ، على الوجه الذي سنبيه فيما يأتي^(١) .

هذا وافتراض حسن النية في الحائز هو الأصل . على أنه يجوز أن ينص القانون في حالة معينة على عدم افتراض حسن النية في الحائز وتکافله هو بالثبات حسن نيته . مثل ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٩٥٥ مدنى من أن « تنتقل الحيازة للخلف العام بصفتها » . على أنه إذا كان السلف سوء النية وأثبتت الخلف أنه كان في حيازته حسن النية . جاز له أن يتمسك بحسن نيته . فالافتراض هنا أن حائزا ثبت سوء نيته : وانتقلت حيازته إلى وارثه فأصبح هذا هو الحائز . في هذه الحالة لا يفرض القانون في الوراث أنه حسن النية ، بل إن الحيازة تنتقل إليه بالصفة التي كانت عليها عند المورث . فيعتبر الوراث حائزا سوء النية كما كان مورثه ، إلى أن يثبت هو حسن نيته . وستعود إلى هذه المسألة بتفصيل أوفي فيما يأتي^(٢) .

٣٩٢ - من يعتبر المائز سوء النية : يستخلص مما قدمناه أن الحائز

يعتبر سوء النية في حالتين :

(الحالة الأولى) إذا ثبت أن الحائز كان يعلم ، وهو يخوض الحق الذي يستعمله ، أن حيازته لهذا الحق اعتداء على حق الغير . فالسارق يعتبر حائزا سبيء النية للشيء المسروق ، لأنه وهو يسرقه يعلم أنه يعتدى على حق المالك . والمغتصب لمال الغير . عقاراً كان هذا المال أو منقولاً . يعتبر حائزاً سبيء النية ، لأنه وقد اغتصب مال الغير قد علم أنه بعمله هذا قد اعتدى على حق هذا الغير . ومن وجد مالاً ضائعاً فاستولى عليه لنفسه دون أن يبلغ عنه يعتبر

(١) انظر ما بدل فقرة ٣٩٣ .

(٢) انظر ما بدل فقرة ٣٠٠ .

حائزًا مُنْهَا النية ، لأنَّه يعلم أنَّ هذا المال ليس له وَأَنَّ هنالك احتمالاً أن يكون له صاحب ، فهو يعلم إذن أن حيازته لهذا المال اعتداء على حق صاحبه فيما لو ظهر أنَّه مالكاً . ومن أخْنَى شيئاً مسروقاً وهو يعلم بسرقةِه يعتبر حائزًا مُنْهَا النية ، لأنَّه يعلم أن حيازته لهذا المال اعتداء على حق مالكه . ومن جنر على أرض الجار فأدخل جزءاً منها في أرضه يكون حائزًا مُنْهَا النية إذا كان يعلم أنَّ هذا الجزء من الأرض ليس له ، لأنَّه يكون بحيازته إِيمانًا عالماً بأنه يعتدى على حق الجار . ومن اشتري عيناً من بايع لا يملوکها وهو يعلم ذلك : وتسليم العين ، يكون حائزًا مُنْهَا النية ، لأنَّه يعلم بأنَّ العين لم تنتقل ملكيتها إليه وأنَّه بحيازته إِيمانًا يعتدى على حق مالكها . ومن وجد في تراثة مورثة عيناً يعلم أنها غير مملوکة للمورث . وأدخلها في التراثة واستولى عليها . يكون حائزًا مُنْهَا النية ، لأنَّه يعلم بأنه يعتدى على حق مالك العين . فإذا كان يعتمد أنَّ العين مملوکة لモرثه ولكن ثبت أنَّ المورث كان مُنْهَا النية يعلم أنَّ العين غير مملوکة له ، فان الوارث يكون مع ذلك حسن النية . ولكن حسن نيته في هذه الحالة لا يفهُم وينجذب عليه هو أن يثبت ، لأنَّ الحيازة تنتقل إليه من مورثه على اعتبار أنها حيازة بسوء نية إلى أن يثبت أنه هو حسن النية (١) .

(الحالة الثانية) إذا ثبت أنَّ الحائز (٢) وإنَّه كان لا يعلم بأنَّ حيازته اعتداء على حق الغير ، كان ينبغي عليه أن يقْتَلُم ذلك . فيكون جهله بأنَّ حيازته اعتداء على حق الغير نتيجة لخطأ جسم . وقد رأينا أنَّ اجتهد بالاعتداء على حق الغير لا يعتد به إذا كان نتيجة لخطأ جسم . وأنَّ الحائز في هذه الحالة يعتبر في حكم من يعلم بأنَّ حيازته اعتداء على حق الغير ، ومن ثم يكون حائزًا مُنْهَا النية (٣) . فلن تسلِّم شيئاً من شخص معروف بسوء السيرة وأنَّه قد ألبَّ السرقة . وكان هذا الشيء ذات قيمة كبيرة بحيث يستبعد أن يكون مملوکاً لهذا الشخص : فإنه يكون حائزًا مُنْهَا النية ، سواء اشتري الشيء أو ارتهنه أو قبله وديعة عنده . ويرجع ذلك إلى أنه وإن لم يثبت بوجه قاطع أنَّ الحائز يعلم أنَّ الشيء مسروق ، إلا أنه كان يستطيع أن يعلم أنه مسروق لو أنه بذل أقل جهد في التحرى عن

(١) انظر م ١٩٥٠ مدن وقد سبقت الإشارة إليها آنفًا فقرة ٢٩١ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٩٠ في آخرها .

مصدر هذا الشيء . فيكون جهله بأنه يعتدى على حق الغير نتيجة لخطأ جسم فجانيه . ومن جار على جزء من الأرض المخولة لآخره . وكان من السهل عليه أن يتبيّن لو أنه بذل أقل جهد في التحرى أن هذه الجزء من الأرض هو بجاره وليس مملوكة له ، يكون حائزًا ميئية . لأن جهله بأن حيازته اعتداء على حق الجار يرجع إلى خطأ جسم في جانبه .

وإذا كان الحائز في البداية حسن النية . ثم علم بعد ذلك أن العين مملوكة للغير ، فإنه يصبح ميئية النية من وقت هذا العلم . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٩٦٦ مدنى ، كما رأينا^(١) . صراحة على ذلك إذا تقول : « لا تزول صفة حسن النية لدى الحائز إلا من الوقت الذي يصبح فيه عالماً أن حيازته اعتداء على حق الغير »^(٢) .

٢٩٣ - إثبات سوء النية في الحيازة : وقد قدمنا أنه يفترض في الحائز أنه حسن النية . وعلى صاحب الحق الذي يستعمله الحائز أن ثبت أن الحائز ميئية النية . فعلى صاحب الحق إذن أن ثبت أن الحائز يعلم : أو كان ينبغي أن يعلم ، أن حيازته اعتداء على حقه . وما كان علم الحائز بذلك . أو إمكان علمه به . واقعة مادية . فإن صاحب الحق يستطيع إثبات هذه الواقعية بجميع طرق الإثبات . ويدخل في ذلك النية والقرائن .

ومن القرائن القانونية على علم الحائز أن يكون مورثه الذي نقل إليه الحيازة قد ثبت سوء نيته . فيفترض قانوناً أن الوراث هو أيضاً مثل مورثه ميئية النية يعلم أن العين غير مملوكة لمورثه . ولكن هذه القرينة . القانونية قابلة لإثبات العكس . فيستطيع الوراث أن ينفيها بأن ثبت أنه هو كان حسن النية خلافاً لمورثه : وأنه كان يعتقد أن العين كانت مملوكة لمورثه^(٢) . ومن القرائن القضائية على علم الحائز أيضاً أن يكون قد أشترى أرضًا معروفة الحدود ، ومع ذلك يجاوز هذه الحدود الظاهرة عند تسلمه الأرض من البائع .

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٨٨ .

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وإذا أردت إثبات أن الحائز ميئية .وجب إقامة الدليل على أنه يعلم بأنه لا يمت الحق الذي يحوزه ، أو أنه كان يجهل ذلك ثم علم فزال حسن نيته (مجموعـة الأعـمال التـحضـيرـية : ص ٤٨٩) .

(٢) انظر م ٥٥٠/١ مدنى آنفًا فقرة ٢٩١ .

ومن الفرائض القضائية على إمكان علم الحائز بأن الشيء مملوك لشخص آخر ماقدمناه من أن يشرى هذا الشيء من شخص معروف بسوء السيرة وقد ألف السرقة ، وأن الشيء كغيره القيمة بحيث يستبعد أن يكون مملوكاً لهذا الشخص .

٢٩٤ - من بغير المأثر سوء النية ولو كان يعتقد أنه له معا في

الحيازة : رأينا (١) أن الفقرة الثانية من المادة ٩٦٦ مدنى تنص على ما يأتي : « ويزول حسن النية من وقت إعلان الحائز بعيوب حيازته في صحيفة الدعوى ، ويعد سوء النية من اغتصاب بالإكراء الحيازة من غيره ». وخلاص من هذا النص أن هناك حالتين يعتبر فيما الحائز سوء النية ولو كان يعتقد أن له حقا في الحيازة :

(الحالـة الأولى) إذا أعلن الحائز في صحيفة الدعوى بأن الحق الذي يحوزه ليس له وطلب بردـه إلى صاحبه ، فـنـوقـتـ إـعلـانـ صـحـيفـةـ الدـعـوىـ إـلـىـ الحـائـزـ مـتـضـمـنـةـ هـذـاـ المعـنىـ يـصـبـحـ الحـائـزـ سـيـءـ النـيـةـ ،ـ حـتـىـ لوـ كـانـ يـعـتـقـدـ بالـرـغـمـ مـنـ هـذـاـ الإـلـاعـانـ أـنـ الـحـقـ الـذـيـ يـحـوزـ هـوـ لـهـ وـأـنـ الـمـدـعـىـ مـبـطـلـ فـدـعـواـهـ .ـ فـلـوـ ظـهـرـ حـقـاـ أـنـ الـمـدـعـىـ مـبـطـلـ فـيـ دـعـواـهـ وـأـنـ الـحـائـزـ عـلـىـ حـقـ فـيـ اـعـتـقـادـهـ بـأـنـ الـحـقـ الـذـيـ يـحـوزـ هـوـ لـهـ ،ـ فـلـاـ تـثـارـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ مـسـأـلـةـ سـوـءـ نـيـةـ الـحـائـزـ لـأـنـهـ قد ثبتـ أـنـ الـحـقـ هـوـ لـهـ ،ـ فـلـاـ يـسـرـدـ مـنـ الـمـدـعـىـ شـيـئـاـ .ـ أـمـاـ إـذـاـ ظـهـرـ أـنـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ حـقـ فـيـ دـعـواـهـ وـأـنـ الـحـقـ الـذـيـ يـسـتـعـمـلـ الـحـائـزـ لـيـسـ لـهـ ،ـ فـعـنـدـئـذـ يـعـاـمـلـ الـحـائـزـ كـمـاـ لـوـ كـانـ سـيـءـ النـيـةـ مـنـ وـقـتـ أـنـ وـصـلـ إـلـيـهـ إـعلـانـ الـمـدـعـىـ ،ـ حـتـىـ لوـ أـثـبـتـ أـنـهـ كـانـ يـعـتـقـدـ أـنـ لـهـ حـقـاـ فـيـ الـحـياـزـةـ بـالـرـغـمـ مـنـ هـذـاـ الإـلـاعـانـ كـمـاـ سـبـقـ القـوـلـ .ـ وـيـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ بـوـجـهـ خـاصـ أـنـ يـطـالـبـ بـرـدـ جـمـيعـ ثـمـارـ الـعـيـنـ الـتـيـ قـبـصـهـاـ وـالـتـيـ قـسـرـ فـيـ قـبـصـهـاـ مـنـ وـقـتـ أـنـ يـصـبـحـ سـيـءـ النـيـةـ ،ـ أـيـ مـنـ وـقـتـ وـصـولـ إـعلـانـ الـمـدـعـىـ إـلـيـهـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ قـدـمـناـهـ .ـ وـهـذـاـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ صـراـحةـ المـادـةـ ٩٧٩ـ مـدـنـىـ إـذـ تـقـوـلـ :ـ «ـ يـكـونـ الـحـائـزـ سـيـءـ النـيـةـ مـسـتـوـلـاـمـ وـقـتـ أـنـ يـصـبـحـ سـيـءـ النـيـةـ عـنـ جـمـيعـ ثـمـارـ الـعـيـنـ الـتـيـ يـقـبـصـهـاـ وـالـتـيـ قـسـرـ فـيـ قـبـصـهـاـ ،ـ غـيرـ أـنـهـ يـحـوزـ أـنـ يـسـرـدـ مـاـ أـنـفـقـهـ فـيـ إـنـتـاجـ هـذـهـ ثـمـارـ »ـ .ـ وـسـعـودـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـهـاـ يـلـيـ (٢)ـ .ـ

(١) انظر آنفـاـ فـقـرـةـ ٢٨٨ـ .ـ

(٢) انظر فـقـرـةـ ٧١ـ .ـ

(١) وهناك مشروع لتنقيح تغنين المرافعات . جد. في المادة ٦٢ منه أن «ترفع الدعوى إلى المحكمة بناءً على طلب المدعى بصحيفة تزدوج قلم كتاب المحكمة ، ملء بعض القانون على غير ذلك» . وتنص المادة ٦٧ من المشروع على أن «يقتضي قلم الكتاب المدعى في يوم تقديم الصحيفة في البجل المخاص بذلك ، بعد أن يثبت في حضور المدعى أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها . وعلى في اليوم التالي على الأكثـر أن يسلم أصل الصحيفة وصوره إلى قلم المحضررين لإعلانها ، ورد الأصل إلى قلم الكتاب» . وتنص المادة ٦٨ من المشروع على أنه «على قلم المحضررين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثة أيام على الأكثـر من تاريخ تسليمها إليه . إلا إذا كان قد تحدد لنظر الدعوى حلقة تقع في أثناء هذا الميعاد ، فمـنـذـهـ يجب أن يـةـ الإعلـانـ قـبـلـ الـحـسـنةـ . وـذـكـ كـمـ معـ مرـاعـةـ مـيدـ اـخـضـورـ» - ويختلـصـ منـ هـذـهـ النـصـوصـ أنـ الدـعـوىـ تـسـتـرـ مـرـفـوعـةـ مـنـ وـقـتـ إـيـادـ عـحـيفـةـ بـقـلمـ كـتـابـ المحـكـمةـ ، وـأنـ قـلمـ الـكتـابـ يـلـمـ اـصـحـيقـةـ إـلـىـ قـلمـ المـحـضـرـينـ فـيـ يـوـمـ اـشـتـالـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ مـنـ تـارـيـخـ إـيـادـهـ ، وـأنـ قـلمـ المـحـضـرـينـ يـقـومـ بـإـعـلـانـ مـرـفـوعـةـ فـيـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ مـنـ تـارـيـخـ تـسـلـيمـهـ إـلـيـهـ . وـعـلـىـ ذـكـ تـعـتـبـرـ الدـعـوىـ مـرـفـوعـةـ قـبـلـ إـعـلـانـ عـحـيفـةـ إـلـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـمـدـدـ قـدـ تـصـولـ إـلـىـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ ، وـيـتـرـتبـ مـلـ ذـكـ أـنـ رـفـعـ الدـعـوىـ يـنـتـجـ آـثـارـ الـقـانـونـيـةـ قـبـلـ إـعـلـانـ عـحـيفـةـ . وـنـرـىـ أـنـ ، إـذـ أـصـبـحـ هـذـاـ المـشـرـوـعـ قـانـونـاـ ، لـاـ بـدـ أـنـ يـسـتـفـيـ الـحـكـمـ الـقـاضـيـ بـعـملـ الـحـائزـ فـيـ حـكـمـ سـيـهـ الـبـيـةـ مـنـ بـيـنـ الـأـذـارـ الـتـيـ تـنـتـرـبـ عـلـىـ رـفـعـ الدـعـوىـ ، وـتـأـخـيرـ هـذـاـ الـأـثـارـ إـلـىـ يـوـمـ إـعـلـانـ الـحـائزـ . بـصـحـيفـةـ الدـعـوىـ . وـالـقـوـلـ بـغـيـرـ ذـكـ يـعـملـ الـحـائزـ فـيـ حـكـمـ سـيـهـ الـبـيـةـ مـنـ وـقـتـ إـيـادـ عـحـيفـةـ الدـعـوىـ فـيـ قـلمـ كتابـ المحـكـمةـ ، أـيـ قـبـلـ إـعـلـانـهـ لـالـحـائزـ بـمـدـدـ قـدـ تـصـولـ إـلـىـ يـوـمـ وـقـيـيـ أـنـ يـعـمـ حـائزـ فـدـلاـ بـالـعـزـاضـ المـوـجـهـ إـلـىـ حـيـازـتـهـ .

(الحالة الثانية) اذا اغتصب الحائز بالإكراه الحيازة من غيره . والذى يجعل الحائز سىء النية فى هذه الحالة هو نفس اغتصاب الحيازة بالإكراه ، ولور كان يعتقد أن الحق الذى اغتصب حيازته هو حقه . وذلك بأنه حتى لو اعتقد أن الحق حقه ، فما كان ينبغي أن يغتصب حيازته بالإكراه . بل كان الواجب أن يلجأ إلى الوسائل القانونية لا ترداده . أما وقد اغتصب حيازته بالإكراه ، فإنه يعتبر حائزا سىء النية ، وتجرى عليه أحكام الحيازة بسوء نية بوجه خاص فيما يتعلق بالمسؤولية عن الملاك ويوجوب رد المثار وذلك فيما لو ظهر أن الشىء الذى اغتصب حيازته بالإكراه ليس له . ولا يشفع له أن يثبت أنه كان يعتقد وقت اغتصاب الحيازة بالإكراه أن الشىء مملوك له ، إذ لا يجوز لأحد أن ينتصف لنفسه بنفسه .^{١١}

وبديهي أنّه إذا اغتصب المخائز الحيازة بالإكراه وهو يعتقد أن الشيء مملوک له ، ثم ظهر أن الشيء مملوک له فعلاً . فان المدعى لا يرجع عليه بشيء ولا تثار مسألة سوء نية المخائز في هذه الحالة . وهذا لا يخل بما للمخائز السابق الذي اغتصبت منه الحيازة من حق في رفع دعوى استرداد الحيازة طبقاً لشروطها ، ولا يخل بحقه أيضاً في طلب تعويض عن الإكراه الذي وقع عليه طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية .

٣٩٥ - امتناع الميازة بصفتها من بقوع المريل على العكس:

رأينا (٢) أن المادة ٩٦٧ مدنى تنص على أن «تبقى الحيازة محتفظة بالصفة التى بدأت بها وقت كسبها . ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك ». فإذا كسب شخص الحيازة وكان حسن النية - وحسن النية مفترض كما قدمنا - فإنه يبقى حائزًا حسن النية ، إلى أن يثبت صاحب الحق سوء نيته على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم (٣) . وإذا ثبت أن الحائز سوء النية ، فإنه يبقى حائزًا سىء .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لبشرورع التمهيدى في هذا الصدد : « علأن حسن نبجه (نية الخائز) يزول حتى من وقت إعلانه في عريضة الدعوى بأنه لا يملك الحق الذي يعززه ، ويعد كذلك مىء النية من اغتصب الحجازة من غيره بالإكراه حتى لو كان يعتقد بحسن نية أنه يملك الحق الذي اغتصب حياته » (مجموعة الأعمال "تحفظية" ٦ ص ٤٨٩) .

(٢) أنظر آنفًا فقرة ٢٨٨.

النية ، وتنقل حيازته بصفتها هذه إلى وارثه ، فيعتبر الوارث مسوء النية مثل ورثه إلى أن يثبت أنه حسن النية (م ١٩٥٥ مدنى).

ويلاحظ أن الحيازة تغير صفتها بما كانت عليه من قبل مجرد إقامة الدليل على أن هذه الصفة قد تغيرت على الوجه السابق بيانه . فلا يشترط في تغير صفة الحيازة قيام أحد السببين اللذين تغير بهما الحيازة العرضية فتحول إلى حيازة أصيلة ، وما فعل يصدر من الفر وعارضة الخائز الحق المالك . ونرى من ذلك أنه لا يشترط قيام أحد هذين السببين إلا في تحول الحيازة العرضية إلى حيازة أصيلة . أما في تغير صفة الحيازة من حسن النية إلى سوء النية أو بالعكس من سوء النية إلى حسن النية ، وفي زوال عيب من عيوب الحيازة كانقطاع الإكراه أو انتهاء الغموض ، فلا يشترط قيام أحد هذين السببين ، بل تكفي إقامة الدليل على تغير صفة الحيازة أو على زوال العيب .

٢٩٦ - صفة الحيازة بعد انتقالها إلى ذانف عام أو إلى ماض ماض -

إمام: وسرى أنه إذا انتقلت الحيازة إلى خلف عام، فأنها تنتقل إليه بالصفة التي كانت عليها عند السلف . أما إذا انتقلت إلى خلف خاص ، فإنه يت遁ى حيازة جديدة يفترض فيها حسن النية كما هي القاعدة العامة ، وذلك إلى أن يقوم الدليل على العكس .

وقد نصت المادة ٩٥٥ مدنى على هذه الأحكام ، وسنعود إلى هذا النص فيما يأتي ، فتحيل هنا إلى ما سنقرره هناك ^(١)

المطلب الثاني

انتقال الحيازة وزواها

١٦ - انتقال العيارة

(*Transfert de la possession*)

٢٩٧ - مصوص فائزية : تنص المادة ٩٥٢ مدنى على ما يأتي :

«تنقل الحيازة من الخائز إلى غيره إذا اتفقا على ذلك ، وكان في استطاعة من انتقلت إليه الحيازة أن يسيطر على الحق الواردة عليه الحيازة ، ولو لم يكن هناك تسلم مادي للشيء موضوع هذا الحق » .

(١) انظر مайл فقرة ٤٠٠ وفقرة ٣٠٦ .

وتنص المادة ٩٥٣ مدنى على ما يأتى :

«يجوز أن يتم نقل الحيازة دون تسلیم مادی إذا استمر المخائز واضعاً بده الحساب من بحلفه في الحيازة ، أو استمر الخلف واضعاً بده ولكن لحساب نفسه » .

وتنص المادة ٩٥٤ مدنى على ما يأتى :

١ - تسلیم المستندات المعطاة عن البضائع المعهود بها إلى أمين النقل أو المودعة في المخازن يقوم مقام تسلیم البضائع ذاتها .

٢ - على أنه إذا تسلم شخص هذه المستندات وتسلم آخر البضاعة ذاتها ، وكان كلامها حسن النية ، فإن الأفضلية تكون لمن تسلم البضاعة .

وتنص المادة ٩٥٥ مدنى على ما يأتى :

«١ - تنتقل الحيازة للخلف العام بصفاتها ، على أنه إذا كان السلف مسء النية وأثبتت الخلف أنه كان في حيازته حسن النية ، جاز له أن يتمسك بحسن نيته » .

«٢ - ويجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه في كل ما يبرتبه القانون على الحيازة من أثر » (١) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٩٥٢ : ورد هذا النص في المادة ١٤٠٣ من المشروع التمهيدى على الوجه الآلى : «تنقل الحيازة من المخائز إلى غيره إذا اتفقا على ذلك ، وكان في استطاعة من انتقلت إليه الحيازة أن يسيطر على الشيء أو الحق الذى ترد عليه الحيازة» . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ١٠٢٧ في المشروع النهائي ، بعد أن استبدلت كلمة «الواردة» بعبارة «الذى ترد» وبعد أن أضافت عبارة «ولو لم يكن هناك تسلم مادى» في آخر النص «ليكون الحكم أوضح» . ووافقت مجلس التواب على النص تحت رقم ١٠٢٤ . وفي لجنة مجلس الشيوخ حذفت كلمة «الشىء» ، وأضيفت عبارة «الشىء موضوع هذا الحق» في آخر المادة ، وأصبح رقم النص ٩٥٤ . ووافقت عليه مجلس الشيوخ كما عدته لجنة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٥٧ - ٤٥٨) .

م ٩٥٢ : ورد هذا النص في المادة ١٤٠٤ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠٢٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب تحت رقم ١٠٢٥ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٩٥٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٥٨ - ٤٥٩) .

م ٩٥٤ : ورد هذا النص في المادة ١٤٠٥ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠٢٩ في المشروع -

ولا مقابل لهذه النصوص في التقين المدني السابق ، فيما عدا المادة ٢/٩٥٥
 مدنى فيقابلها في التقين المدني السابق المادة ١٠٣/٧٧ (١)

ونقابل النصوص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني
 السورى م ٩١١ - ٩١٤ وفي التقين المدني الليبي م ٩٥٦ - ٩٥٩ - وفي
 التقين المدني العراقى م ١١٤٩ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ١/٢٥٨ (٢)

وتعرض النصوص سالفة الذكر لانتقال الحيازة من حائز إلى حائز آخر ،
 ويحسن أولاً تحديد معنى انتقال الحيازة في هذا الصدد .

- البنان . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٢٦ . وفي جلسة مجلس الشيوخ اعتراض على أن النص
 لم يورد إلا الحالتين من حالات التسلم وهما تسليم السيدات لعطة عن الصنائع المعهود بها إلى
 أمين النقل أو المودعة في الخازن ، فتجيب على هذا إنما يترتب بأن هذين الحلين لم تردا على
 سبيل الم忽ر وإنما هما الملاhan الذالبان في العمل . وانتقدت على النص تحت رقم رقم ٩٥٤ .
 ثم وافق عليه مجلس الشيوخ كما أقرته بحنته (مجموعة الأعمال لتحصيرية ٦ ص ٤٠ - ص ٤١) .
٩٥٥ : ورد هذا النص في المادة ١٤٠٦ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما
 استقر عليه في التقين المدني الجديد ، فيما عدا بعض فروق لفظة . ووافقت عليه جلسة المراجعة
 تحت رقم ١٠٣٠ في المشروع البنانى . بعد تمهيدات لمعطية حملت النص مطابقاً كل المطابقة
 لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٢٧ ، ثم
 مجلس الشيوخ تحت رقم ٩٥٥ (مجموعة الأعمال لتحصيرية ٦ ص ٤٢ - ص ٤٤) .
(١) التقين المدني السابق م ١٠٣/٧٧ : يجوز لواضع يده عن العقار أو الحقوق
 المعينة أن يضم مدة وضع يده عليها مدة وضع يد من انتقل ذلك منه إليه . (والحكم يتفق مع
 حكم التقين المدني الجديد) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السورى م ٩١١ - ٩١٤ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٩٥٦ - ٩٥٩ (مطابق) .

التقين المدني العراقى م ١١٤٩ : ١ - تنتقل الحيازة للخلف العام بصفتها . على أنه
 إذا ثبتت الخلف أنه كان في حيازته حسن النية ، جاز له أن يتسلك بذلك ولو كان صلفه سيء
 النية . ٢ - ويجوز للخلف ، عاماً كان أو خاصاً ، أن يضم إل حيازته حيازة صلفه في
 كل ما يربه القانون من أثر .

(والحكم يتفق مع حكم المادة ٩٥٥ مدنى مصرى) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ١/٢٥٨ : ... ويمكن لمن يدعى بمروز الزمن أن يتنهى
 إلى يد الشخص الذى اتصل منه العقار إليه . (والحكم يتفق مع حكم المادة ٩٥٥ مدنى مصرى) .

٢٩٨ - عبربه معنى انتقال الحيازة من حائز إلى حائز آخر : براد بانتقال الحيازة من حائز إلى حائز آخر أن تكون الحيازة في هذا الانتقال حيازة متصلة ، لا تقطع اللاحقة منها عن السابقة ، ولا تعتبر اللاحقة حيازة مبتدأة . وهذا اتصال ما بين الحيازتين السابقة واللاحقة يكون من شأنه جواز فم مدة الحيازة السابقة إلى مدة الحيازة اللاحقة (accession de la possession) (jonction des possessions) . لأن اتصال يجعل الحيازة السابقة تستمر في الحيازة اللاحقة فيكون هناك استمرار للحيازة (continuation de la possession) . وعلى ذلك فحيازة المقول ابتداء عن طريق الاستيلاء ، إذا لم يكن للمقول مالك ، ليس فيه انتقال للحيازة ، لأن المقول لم يكن في حيازة أحد قبل الاستيلاء عليه ، فلم تنتقل حيازته من شخص إلى آخر . واغتصاب الحيازة من الحائز أو انتزاع الحيازة منه بالإكراه لا يعتبر انتقالاً للحيازة ، لأن المتنصب أو منتزع الحيازة بالإكراه يمتلك حيازة جديدة لا تنصب بالحيازة القديمة ، ولا تعتبر استمراً لها ، ولا يجوز أن تضم إلى مدها مدة الحيازة القديمة (١) . وحيازة غير الوارث لعين من أعيان التركة ، سواء كان الحائز

(١) بودري وتبسيه فقرة ٣٤٤ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٢٠ من ٧٢٤ - نقض فرنسي ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٧ سيريه ١٩٢٨ - ١ - ٤٧ . ولكن إذا اغتصبت الحيازة من الحائز ، وبين الاغتصاب أكثر من سنة ، ثم استرد الحائز حيازته اختياراً أو بحكم قضائي ، فهل يستطيع هذا الحائز أن يضم إلى مدة حيازته مدة حيازة المتنصب ؟ هناك رأى يذهب إلى أن الحائز الذي استرد حيازته بعد أكثر من سنة تقطع حيازته لأن الاغتصاب دام أكثر من سنة ، ثم هو لا يعتبر خلفاً للمتنصب حتى تضم مدة حيازة المتنصب إلى مدة حيازته (لوران ٣٢ فقرة ٣٩٥ - أوبري دو ٢ فقرة ١٨١ هامش ٨ - بفنوار ص ٢٨٦ وما بعدها - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٢٠ من ٧٢٤ - نقض فرنسي ١٢ يناير سنة ١٨٣٢ دالوز ١ - ٣٢ - ٨٣) . وهناك رأى آخر يذهب ، على العكس من ذلك ، إلى أن الحائز يعتبر خلفاً للمتنصب في حيازته فتضم مدة حيازة المتنصب إلى مدة حيازته ، وذلك لأن هناك رابطة قانونية بين حيازة المتنصب وحيازة الحائز اللاحقة ، إذ أن المتنصب نقل حيازته إلى الحائز إما اختياراً وإما جبراً بموجب الحكم . فإذا وضع شخص يده على عين مدة ثلاثة سنوات ، ثم اغتصبت منه الحيازة وبقى الاغتصاب مدة سنتين ، ثم استرد الحائز حيازته اختياراً أو قضاها وبقى حائزاً مدة خمس سنوات ، فإن مدة سنتي الاغتصاب تضم إلى خمس السنوات الأخيرة لأن الحائز يعتبر خلفاً للمتنصب ، ولكن ثلاثة السنوات السابعة على الاغتصاب لا تمحى في مدة التقادم لأن الشقادم قد انقطع بالاغتصاب الذي دام أكثر من سنة . وهذا هو الرأي الذي نفضله ويقول به كثيرون من الفقهاء (هيك ١٤ فقرة ٢٧٠ - كرليه دى ساتير ٨ فقرة ٣٤١ مكررة = ماركاديه حل ملادة ٢٢٣٥ دم ٣ - حرار فقرة ١٥ د - بودري وتبسيه فقرة ٣٦٣) .

سيء النية أو حسن النية ، تعتبر هي أبغض حيازة مبتدأة لا تتصف بحيازة المورث ، ولا تعتبر استمراراً لها ، ولا تضم إلى ممتلكتها مدة حيازة المورث .

أما انتقال الحيازة من حائز إلى آخر بالمعنى الذي أسلفناه فيتم بأحد طريقين :

(١) باليراث ، فتنتقل حيازة المورث إلى الوراث ، وهذا هو انتقال الحيازة إلى الخلف العام . (ب) بالاتفاق . فيتحقق الحائز مع شخص آخر على أن ينقل له الحيازة ، كما إذا اتفق البائع مع المشتري على أن ينقل له حيازة الشيء المبيع أو اتفق الوصي مع الموصى له بعين معينة على أن ينقلوا له حيازة هذه العين ، ويستوى في ذلك أن يكون الحائز السابق مالكاً للحق الذي ينقل حيازته إلى الحائز اللاحق أو غير مالك ، وهذا هو انتقال الحيازة إلى الخلف الخاص (١) .

ونستعرض كلاً من الطريقين :

١- انتقال الحيازة إلى خلف عام :

٢٩٩ - كيف تنتقل الحيازة إلى الخلف العام : ويراد بالخلف العام هنا الوراث والوصي له بجزء من مجموع التركة كالثالث أو الرابع . وقد أتينا (١) أن الفقرة الأولى من المادة ٩٥٥ مدنى تقول : « تنتقل الحيازة للخلف العام بصفاتها . . . ». وبخلص من هذا النص أن الحيازة تنتقل من السلف إلى الخلف العام يحكم القانون ، فقد كان الميت هو الحائز في حال حياته فإذا مات انتقلت حيازته إلى خلفه العام دون حاجة إلى أن يتسلم الخلف المال تسلماً فعلياً . وهذا هو الحكم الذي تقضى به طبيعة الأشياء ، في الفترة ما بين موت السلف وتسلم الخلف تسلماً فعلياً ، لا بد أن يكون للمال حائز مادام مالاً مملوكاً غير سائبة . ومادامت ملكية المال تنتقل إلى الخلف العام ب مجرد موت السلف . فالحيازة

(١) ويلاحظ أنه في حالة انتقال الحيازة إلى الخلف الخاص توجد حيارات متعددة إداتها عن الأخرى ، حيازة السلف وتلتها حيازة الخلف وإن كانت حيازة غير مبدأة بل حيازة منفصلة عن حيازة السلف ومتصلة لها ، ويجوز للخلف أن يضم إلى حيازته حيازة السلف لم لا يضمنها تمهلاً لصلحته . أما في حالة انتقال الحيازة إلى الخلف العام فلا توجد حيارات متعددة إداتها عن الأخرى . بل لأن مجرد إلا حيازة واحدة بدأها السلف ، واستمر فيها الخلف (بودري ونيبيه فقرة ٣٤٦ ص ٢٦٨) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٩٧ .

تبعد الملكية هنا ، وتنقل هي أيضا مع الملكية إلى الخلف العام بحكم القانون وب مجرد موت السلف ^(١) .

والمفروض في انتقال الحيازة إلى الخلف العام بحكم القانون أن هذه الحيازة لم تقطع . فإذا استولى الغير على المال ، ولكن الوارث استرد الحيازة في خلال سنة من هذا الاستيلاء ، فإنه يعتبر حائزًا بأثر رجعي من وقت موت السلف ، ولا يعتد بفترة الانقطاع التي لم تبلغ السنة . أما إذا بقيت حيازة الغير سنة دون أن يستردها الخلف العام ، فإن الحيازة تبقى عند هذا الغير ويستطيع أن يلتجأ في حمايتها إلى دعاوى الحيازة . وإذا لم يستول أحد على المال ، فإن المال يعتبر في حيازة الخلف العام على الوجه الذي قدمناه ، ولو لم يتسلمه الخلف العام فعلا وبقى دون أن يتسلمه مدة سنة أو أكثر ، ما دام المال لم يستول عليه أحد غيره ^(٢) .

٣٠٠ - بُأيَّة صفة تنتقل الحيازة إلى الخلف العام : رأينا أن الحيازة

تنقل إلى الخلف العام بصفاتها . وأهم هذه الصفات هي أن تكون الحيازة حيازة عرضية أو حيازة أصلية ، وأن تكون مشوبة بعيب من عيوب الحيازة أو غير مشوبة ، وأن تكون بحسن نية أو بسوء نية .

وقد قدمنا ^(٣) أن حيازة المورث إذا كانت حيازة عرضية تنتقل بهذه الصفة إلى الوارث ، فيبقى الوارث كما كان المورث حائزًا عرضيا بحوزة حساب غيره . ولا تصبح حيازة الوارث حيازة أصلية إلا إذا تغيرت صفتها العرضية بأحد الأمرين اللذين تتغير بهما الصفة العرضية لحيازة الوارث : فعل يصدر

(١) ويفسر أوربى ورو انتقال الحيازة إلى الخلف العام قبل أن يتسلم المال فعلا بأن الذى ينتقل ليست هي الحيازة فى ذاتها ، لأن الحيازة واقعة مادية فلا يحصل عليها الخلف العام إلا إذا تسلم المال فعلا . وإنما الذى ينتقل إلى الخلف العام هي مزايا الحيازة ، وبخاصة دعاوى الحيازة وإمكان الملك بالتقادم ، باعتبار أن هذه المزايا هي من توابع الحق الذى انتقل إلى الخلف العام ومن شأنها أن تقوى هذا الحق وتندفع عنه الاعتداء (أوربى ورو ٢٦٧ فقرة ١٨١ ص ١٣٥ و هامش ٢ - وانظر بودرى وتبسيه فقرة ٣٤٣ من ٢٦٧ وفقرة ٣٤٦ من ٣٩٨ وفقرة ٣٤٧ ص ٣٩٨ ص ٢٩٩) .

(٢) بودرى وتبسيه فقرة ٣٤٧ ص ٢٧٠ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٢٧٢ .

من الغير ، أو فمل يصدر من الوارث بعارض بحق المالك (١) . وقد بسطنا تفصيلا كلًا من هذين الأمرين ، فنجيل هنا إلى ما سبق أن قدمناه هناك (٢) . وغنى عن البيان أن حيازة المورث إذا كانت حيازة أصيلة تنتقل إلى الوارث حيازة أصيلة كذلك ، وبحوز الوارث ، كما كان يحوز المورث . لحساب نفسه . ولا تغير هذه الصفة الأصيلة عند الوارث إلى صفة عرضية إلا إذا أصبح الوارث يحوز لحساب غيره ، شأنه في ذلك شأن المورث .

كذلك إذا كانت الحيازة عند المورث مشوبة بعيب ، كأن كانت حيازة خفية أو حيازة باكراء أو حيازة غامضة ، فإنها تنتقل إلى الوارث مشوبة بهذا العيب . ولابد ، حتى تنتفع الحيازة آثارها عند الوارث ، أن يزول العيب الذي هي مشوبة به ، كما كان يجب أن يزول هذا العيب في حياة المورث . فلابد من أن تصبح الحيازة ظاهرة إذا انتقلت حيازة خفية إلى الوارث ، أو ينقطع الإكراه إذا انتقلت مشوبة بالإكراه ، أو يزول اللبس إذا انتقلت غامضة (٣) . وإذا كان المورث حسن النية في حيازته وبيّن حسن النية إلى أن مات : فإن الحيازة تنتقل إلى الوارث متبرئة بحسن النية . ويعتبر الوارث ، كما كان يعتبر المورث ، حسن النية في حيازته ، إلى أن يثبت سوء نيته على الوجه الذي قدمناه في إثبات سوء نية المحتiz (٤) . وكذلك يعتبر الوارث سوء النية ، ولو كان يعتقد كمورثه أن للمورث حقا في الحيازة ، إذا أعلن الوارث في صحيفه الداعوى بأن الحق الذي يحوزه ليس لモرثه وطلب برداة إلى صاحبه . فمن وقت إعلان صحيفه الداعوى إلى الوارث يصبح هذا سوء النية . كما كان مورثه يعتبر سوء النية لو أنه هو الذي أعلن في حياته بصحيفه الداعوى (٥) .

(١) ولا يستطيع الوارث أن يتسلك بالتقادم ما بقيت حيازته عرضية ، فإذا انتقلت إلى حيازة أصيلة على الوجه المتقدم الذكر أمكنه أن يتسلك بالتقادم (بودري وتيبيه فقرة ٣٤٩ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧١٩ ص ٧٢٢) .

(٢) أنظر آنفًا فقرة ٢٧٢ .

(٣) نقض مدنى ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ رقم ٤٦ ص ٨٦ - ٢١ مايو سنة ١٩٤٢ المحاماة ٢٢ رقم ١٠٧ - استئناف مصر ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ المحاماة ٣١ ص ١٥٢٥ - بودري وتيبيه فقرة ٣٤٨ ص ٢٧١ وفقرة ٣٤٩ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧١٩ ص ٧٢٣ .

(٤) أنظر آنفًا فقرة ٢٩٣ .

(٥) أنظر آنفًا فقرة ٢٩٤ .

وإذا كان المورث قد اغتصب الحيازة بالإكراه من غيره ، فقد قدمنا (١) . أنه يعتبر مسء النية حتى لو كان يعتقد أن الحق الذي اغتصب حيازته هو حقه ، وتنقل الحيازة بهذه الصفة إلى الوارث ، فيعتبر مسء النية حتى لو كان يعتقد أن الحق الذي اغتصب بالإكراه هو حق مورثه وأنه لم يغتصبه بالإكراه . أما إذا كان المورث مسء النية في حيازته ، فإن الحيازة تننتقل إلى الوارث مقتنة بسوء النية ، ولا يفترض في الوارث أنه حسن النية . ويبيّن الوارث معتبراً كمورثه مسء النية ، إلى أن يثبت أنه هو حسن النية أى يعتقد أن مورثه كان على حق في حيازته . فعند ذلك يعتبر الوارث حسن النية منذ أن انتقلت إليه الحيازة من مورثه ، ويبيّن حسن النية بكل ما يترتب على حسن النية من آثار (٢) إلى أن يزول حسن نيته ، وبزول حسن نيته إذا ثبت صاحب الحق أن الوارث أصبح الآن يعلم أن مورثه لم يكن على حق في حيازته .

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٩٤ .

(٢) ومن هذه الآثار أن يملأ الغار بالقبض (انظر مайл فقرة ٣٠١ - وانظر شفيق شحاته فقرة ٣١٣ - عبد المنعم البذراوى فقرة ٥٠٤ من ٥٢٨ - إسماعيل غانم من ١٢٧ - حسن كبيرة من ١٣٢ - من ١٣٣) . وانظر في تملك الوارث حسن النية العقار بالتقادم التقصير إذا كان مورثه مسء النية محمد على عرفة ٢ فقرة ٨٤ من ١٤٧ - من ١٤٨ ، وانظر أيضًا في هذه المسألة عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٣٩١ من ٥٩٣ حسن ٥٩٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٧٨ من ٤١٦ (ويفترض أن المورث كان يستند في حيازته إلى سبب صحيح ولكنه كان يعلم له أنه قد تلقى العقار من غير مالك أى أنه كان مسء النية ، فإذا كان الوارث حسن النية استطاع أن يستند إلى حسن نيته فهو إلى السبب الصحيح الصادر لمصلحة مورثه لكي يتمسك بالتقادم الحسى . ولكن يبدو أن حسن نية الوارث في الفرض السالف الذكر لا يجدي ، إذ يتشرط توافر حسن النية وقت تلقى الحق وكان المورث وقت تلقى الحق مسء النية . ولذلك يجب افتراض أن الوارث قد ثبت إلى جانب حسن نيته أنه تلقى مسبباً محسوباً غير السبب الصحيح الذي تلقاه مورثه ، وأنه كان وقت تلقيه إياه حسن النية . فمتدنة بتعليم الوارث أن يتمسك بالسبب الصحيح الذي تلقاه هو وبحسن نيته لم تملك العقار بخمس سنوات ، ولا يجوز أن يضم إلى مدة مورثه الذي كان مسء النية . وما ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى من « أنه إذا كان الوارث حسن النية والمورث مسء النية ، جاز للوارث التمسك بحسن نيته على أن يضم مدة حيازته مورثه » : مجموعة الأهمال التحضيرية من ٤٦٣ - فيه خطأ مطبعي ظاهر . وال الصحيح كما يدل سياق العبارة هو « على إلا يضم مدة حيازته مورثه ». فلنقط « على » يشعر بعدم صحة مدة حيازه المورث ، ولو أردید ضم هذه المدة لقول « ولو أنه يضم مدة حيازته مورثه » .

١٠٣ - ضم مدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف العام :

ولما كانت حيازة الخلف العام استمرا حيازة السلف ، فالأصل أن تضم مدة حيازة المورث إلى مدة حيازة الوارث ما دام نوارث فائدة في هذا الضم .

فإذا كانت مدة حيازة السلف نصف سنة مثلاً ، وانتقلت الحيازة إلى الوارث ، فيكون أن يستمر هذا حائزًا نصف سنة أخرى حتى يستطيع أن ينتفع بدعوى منع التعرض . وهذه الدعوى يشرط فيها أن يكون الحائز لتعتار قد استمر حائزًا له سنة كاملة (م ٩٦١ مدنى) ، فيضم الوارث مدة حيازة مورثه إلى مدة حيازته هو فتكمel له مدة السنة التي يتطلبها القانون . وهذا هو الحكم أيضًا في استكمال الوارث مدة حيازته إلى سنة كاملة بضم حيازة مورثه ، إذا أراد أن يرفع دعواي وقف الأعمال الجديدة (م ٩٦٢ مدنى) . وإذا كان المورث قد انتزع الحيازة بالإكراه وانقطع الإكراه ، وبقي حائزًا بعد انقطاع الإكراه مدة أقل من سنة ، فإن هذه المدة تضم إلى مدة حيازة وارثه حتى يستكمل الوارث مدة السنة الواجبة حتى يستطيع أن يحمي حيازته بدعوى الحيازة .

وكذلك يستطيع الوارث أن يضم إلى مدة حيازته مدة حيازة مورثه ، إذا أراد التملك بالتقادم المكسب . فإذا كان المورث سوء النية في حيازته ، وانتقلت الحيازة مقرنة بسوء النية إلى الوارث كما قدمنا ، فإن الوارث يستطيع أن يكسب ملكية العين بالتقادم الطويل إذا ضم مدة حيازة مورثه إلى مدة حيازته . ونفرض في ذلك أن المورث بقى حائزًا عشر سنوات ، ثم انتقلت الحيازة إلى الوارث ، فيكون أن يستمر الوارث حائزًا خمس سنوات أخرى حتى يستكمل مدة التقادم الطويل وهي خمس عشرة سنة ، فيتملك العين بالتقادم .

وإذا كان المورث قد حصل على سبب صحيح وكان حسن النية وقت حصوله عليه ، فإن الحيازة تنتقل إلى الوارث مقرنة بحسن النية وبالسبب الصحيح .

فإذا كان المورث قد بقى حائزًا للعقارات مدة ثلاثة سنوات مثلاً ، ثم انتقلت الحيازة إلى الوارث ، فإنه يمكن أن يستمر الوارث حائزًا للعقارات مرتين آخرتين حتى يستكمل مدة التقادم القصير وهي خمس سنوات ، فيتملك العقار

(٥٦)

بالنظام^(١) وإذا كان المورث منه النيبة وقت حصوله على السبب الصحيح؛ فان الحيازة تنتقل إلى وارثه مقترنة بسوء النية. ولا يجدى الوارث بعد ذلك أن يثبت حسن نيته هو . فان العبرة بحسن النية وقت تلقي الحق ، أى بحسن نية المورث وقت حصوله على السبب الصحيح . وعلى ذلك لا يستطيع الوارث في هذا الفرض أن يتملك العقار إلا بالتقادم الطويل ، وله أن يضم مدة حيازة مورثه إلى مدة حيازته حتى يستكمل مدة التقادم الطويل وهي خمس عشرة سنة^(٢) . أما إذا كان المورث حسن النية ولكن ليس لديه سبب صحيح وبقى حائزًا للعين مدة ثمانى سنوات مثلاً ، ثم انتقلت الحيازة للوارث . فانها تنتقل إليه مقترنة بحسن النية ومجردة من السبب الصحيح كما كانت عند المورث. ولا يستطيع الوارث في هذا الفرض أن يتملك العقار بالتقادم القصير لانعدام السبب الصحيح ، ولا يعني له إلا امتلاكه بالتقادم الطويل ، سواء بقى حسن النية أو ثبت سوء نيته بعد انتقال الحيازة إليه . وفي الحالتين يستطيع ضم مدة حيازة مورثه المقترنة بحسن النية إلى مدة حيازته هو سواء بقيت مقترنة بحسن النية أو أصبحت مقترنة بسوء النية ، فيتملك بالتقادم الطويل إذا بقى حائزًا سبع سنوات أخرى إذ تضم إليها مدة حيازة مورثه وهي ثمانى سنوات .

ونقول العبارة الأخيرة من المادة ٩٥٥ / ١ مدنى ، كما رأينا^(٣) ، ما يأتي : « على أنه إذا كان السلف سيء النية وأثبت الخلف أنه كان في حيازته حسن النية ، جاز له أن يتمسك بحسن نيته ». ويتحقق ذلك في كسب الثار بالحيازة ، إذا افترضت الحيازة بحسن النية . فإذا كان المورث سيء النية في حيازته ، وجب عليه أن يرد الثار للمالك (م ٩٧٩ مدنى) . فإذا انتقلت الحيازة

(١) ولو انقلب الوارث سيء النية قبل أن يستكمل مدة التقادم القصير ، أو ثبت أنها كان سيء النية وقت انتقال الحيازة إليه ، فإنه مع ذلك يتملك العقار بالتقادم القصير . ذلك لأن مورثه لو انقلب سيء النية لم يمنعه ذلك من امتلاكه بالتقادم القصير ، مادام أنه كان حسن النية وقت تلقي الحق أى وقت صدور السبب الصحيح . وحيازة الوارث استمرار لباقي المورث ، فيتملك الوارث بالتقادم القصير . كما كان يتملك مورثه لو بقى حيًّا . انظر في هذا بودري وتيسييه فقرة ٣٤٨ ص ٢٧٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧١٩ .

(٢) بودري وتيسييه فقرة ٣٤٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧١٩ ص ٧٢٣ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٢٩٧ .

إلى الوارث . وأثبتت هذا حسن نيتها . جزءاً منه أن بناته سكت حسن نيتها هذه ، فلا يرد المثار التي قبضها إلى المالك ما دام حسن النية (م ٩٧١ مدنى) .

ب - انتقال الحيازة إلى ملوك خاص :

٣٠٢ - كيف تنتقل الحيازة إلى الملوك الخاص : والمقصود هنا أن تنتقل الحيازة في غير معينة بالذات من الحاجز إلى شخص آخر . وهذا يخالف انتقال الحيازة إلى الخلف العام فالذى ينتقل إلى الخلف العام هو مجموع من المال أو جزء من هذا المجموع كالتركة أو جزء من التركية . لا عن معينة بالذات . ويلحق بالخلف الخاص كل شخص بحسب أن تنتقل إليه حيازة العين من الحاجز بناء على التزام في ذمة الحاجز بنقلها إليه . وكل شخص ردد إليه حيازة العين على أثر فسخ التصرف أو إبطاله أو بطلاه أو تقضيه أو إلغائه أو الرجوع فيه أو زواله بأى سبب آخر . وبوجه عام كل شخص تربط حيازته اللاحقة بالحيازة السابقة رابطة قانونية (١) .

وتنقل الحيازة من الحاجز إلى الخلف الخاص (ومن في حكمه) بالاتفاق بينهما على نقلها من الحاجز إلى الخلف الخاص اتفاقاً يعتبه التسليم . والتسليم قد يكون تسليماً فعلياً فيكون انتقال الحيازة انتقالاً مادياً . أو تسليماً حكمياً فيكون انتقال الحيازة انتقالاً معنوياً ، أو تسليماً عن طريق التمكين فيكون انتقال الحيازة انتقالاً رمزياً (٢) . وحيازة الخلف الخاص ، خلاف حيازة الخلف العام ،

(١) ولما كان يجوز للخلف الخاص أن يضم إلى مدة حيازته مدة حيازه بملفة كما سرني (أنظر مaily فقرة ٣٠٧) ، كذلك يجوز لنهم في حكم الخلف الخاص أن يضمنوا إلى مدة حيازتهم اللاحقة مدة الحيازة السابقة ، وعلى ذلك يكون للرأسي عليه إمداد أن يضم إلى حيازته مدة حيازة المدين المحجوز عليه . وللمفاسد أن يضم إلى مدة حيازته مدة حيازته المشتركة به وبين شركائه قبل القسمة . وللموصى له أن يضم إلى مدة حيازته مدة حيازه الموصى ومدة حيازه الورثة في الفترة ما بين وفاة الموصى وبين تسليم الموصى به إلى الموصى به ، وللحاجز حق الانتفاع أن يضم إلى مدة حيازته مدة حيازه الذاتي قابل أن يتجرد من حق الانتفاع ، وللبائع أو الواءب أن يضم إلى مدة حيازته بعد فتح البيع أو وادمه أو به زواهد بانى سبب من أسباب الزوال مدة حيازه المشترى أو الموهوب له قبل الفتح أو قبل الزوال (انظر في ذلك أو برى و زرو ٢ فقرة ١٨١ ص ١٣٥ - ص ١٣٦ - بودري و نيكير فقرة ٣٥٦ - بلانيول و زبير و بيكر ٣ فقرة ٧٢٠ ص ٧٢٣) .

(٢) وقد حذر في المذكرة الإicasاوية للمشروع التمهيدى : «انتقال الحيازة بالاتفاق ما بين البند - واحد - . مصحوبة بالنقل - بسيطرة الفعلية على الشئ - ، أو احتق بـ الحبس . وقوله يمكن أن تنتقل الحيازة معمولاً ولا يتم تسليم مادى ، كـ إذا اسم الصنف حاجزاً ولكن حساب الحف -

تستقل عن حيازة السلف في صفاتها . فلا تكون حيازة الخلف الخاص بالضرورة صفات حيازة السلف . وللخلف الخاص أن يضم إلى مدة حيازته مدة حيازة صلبه ، وله ألا يضنهما . تبعاً لعمله . فهذه جملة من المسائل بحثها فيها يابلي .

٣٠٣ - انتقال الحيازة إنفاقياً وإذليلاً بالتسليم الفعلي : رأينا (١) أن المادة

٩٥٢ مدنى تنص على أن « تنتقل الحيازة من الحاجز إلى غيره إذا اتفقا على ذلك ، وكان في استطاعة من انتقلت إليه الحيازة أن يسيطر على الحق الوارد عليه الحيازة . ولو لم يكن هناك تسلم مادى لاشىء موضوع هذا الحق ». وخبر تطبيق لهذا النص هو انتقال حيازة المبيع من البائع إلى المشتري : إذ أن المشتري يعتبر خالقاً خاصاً للبائع . لا في انتقال الملكية فحسب بل أيضاً في انتقال الحيازة ، فالبائع متلزم بتسليم المبيع إلى المشتري أى بنقل حيازته إليه وقد نصت في هذا المخصوص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ مدنى على أن « يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ، ولو لم يستول عليه إستيلاء مادياً . مادام البائع قد أعلمته بذلك . وتحصل هذا التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع ». وهذا هو التسليم الفعلى للمبيع . وينتوى كما نرى على عذررين : (١) وضع المبيع تحت تصرف المشتري ، وبشرط لذلك أن يكون المشتري متسلماً من حيازة المبيع حيازة يستطيع بها أن ينتفع به الانتفاع المقصود من غير أن يحول حاصل دون ذلك . ولكن لا يشترط أن يتسلّم المشتري المبيع فعلاً ، فما دام متسلماً من هذا التسليم ، فإن البائع يكون قد نفذ التزامه بالتسليم (٢) . (٢) أن يخطر البائع المشتري بوضع

(مثل ذلك البائع يستأجر الشيء المبيع) . أو استئثر اختلف حاجزاً ولكن لحساب نفسه (مثل ذلك المستأجر يشترى العين) . كذلك يكون انتقال الحيازة رمزياً ، كتسليم السندات المعاطة عن البضائع المهدود بها إلى أمين التقال أو المودعة في المخازن . ولكن إذا تعارض التسليم الحقيقي مع التسليم الرمزي . كان الأول هو المعتبر ، كما إذا تسلم شخص شهادة البقاعة وتسلم آخر البقاعة نفسها ، فاختيارة في هذا الفرض عند الأخير » (مجموعه الأعمال التحضرية ٦ من ٤٢) (١)

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٩٧ .

(٢) وقد قفت محكمة النقض بأن الأموال التي تتعلق ملكيتها عن مالكيها بحسب قانون ثبتت الحيازة فيها ووضع اليده عليها ملتصقاً بمجرد تسليمها بإذنها التي هي عليها . وأن التسليم يتعبر تاماً متي وفعت تحت تصرفه بحيث يمكنه الانتفاع بها بدون منافع . ولو لم يتسلّمها بالفعل ومن اكتسبت الحيازة واليد على هذا الوجه فأنهما ينبعان من اكتساب حافظتين حصانتين مغidiين أحذامها . ومادام لم يتعارضه من يعترضه ما عليه أوراقها بما عن ورثتها هو المدة التي تستوجب بموجبها يد المتصدق حرابة الشابون (نقض مدنى ١١ مايو سنة ١٩٣٩ مجموعه المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول من ٥٥ رقم ١) .

البيع تحت تصرفه . ولا يوجد شكل معن ذاتياً لإخضار . فذلك يكون باذنار رسمي ، وقد يكون بكتاب مسجل أو غير مسجل . وقد يكون شفويًا ولكن يقع على البائع عبء إثبات أنه أخضر المشترى فعلاً بوضع البيع تحت تصرفه (١) . فإذا كان المبيع داراً يسكنها البائع ، وجب عليه أن يخلها وأن يسلم المشترى مفاتيحةها فيمكّنه من حيازتها . وإذا كان أرضاً زراعية . وجب عليه أن يتركها وأن يمكن المشترى من الاستيلاء عليها . وإذا كان منقولاً . فوضعه تحت تصرف المشترى يكون عادة يتناوله إياه بيد . ويتيسر ذلك في التسول في أكثر الأحيان . وإذا كان محصولات لارتفاع قائلة في الأرض أو ثمار الارتفاع فوق الأشجار ، فيخلل الواقع ما بينها وبين المشترى حتى يستولي هذا عليها . وتسلّم الشيء المعين بنوعه فقط يكون بافرازه في حضور المشترى ودعونه لتسليم . وبقع الإفراز بالعدد أو الكيل أو الوزن أو المقاس . وإذا كان البيع حق ارتفاع كحقي المرور . فإنه يسلم للمشتري باختصار خيص له في استعمال هذا الحق . مع تحكيمه من ذلك بازالة ما قد يحول بينه وبين المرور . وقد يكون المبيع حفاظ شخصياً لا حفاظ عيناً ، كما في حوالات الحق . وعندئذ يوضع الحق تحت تصرف الحال له بتسلمه سند الحق تحكيمه من استعماله في راجهة الحال عليه . وفي الأسهم والكميات والشيكات لحاملها يكون التسلّم بالداوله . وفي السندات والشيكات الإذنية يكون التسلّم بالتفهير . وفي السندات الاسمية لا يتم التسلّم إلا بعد القيد في دفاتر الشركة . ويبين من ذلك أن طريقة التسلّم تتکيف بحسب طبيعة المبيع (٢) .

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ٣٠٦ .

(٢) انظر الوسيط ٤ فقرة ٣٠٧ - عل أنه يلاحظ في التسلّم الفعل أنه كان ينسى أن ينتقل اثنى انتقالاً مادياً من البائع إلى الحلف الخاص ، فلا يمكن تسلّم الخائز للشيء . بل يجب أيضاً تسلّم الحلف الخاص له . ولكن نص المادة ٩٥٢ مدنى سالف الذكر صريح في أن انتقال الحيازة يتم ولو لم يكن هناك تسلّم مادي للشيء . موضوع هذا الحق ، وقد كان المشرع التمهيدى خالياً من هذه العبارة ، فأضافها بلغة المراجمة ، وأكللتها بلغة مجلس الشيرخ (انظر آنفًا فقرة ٢٩٧ في المأمور) . وكان الأولى ، بدلاً من إضافة هذه العبارة ، أن تتفاوت عباره عكسية ، فيكون النص على الوجه الآتى : «انتقل الحيازة من الخائز إلى غيره فإذا انتقالاً مل ذلك ، وكانت في استطاعة من انتقالت إليه الحيازة أن يسيطر على الحق الوارد على الحيازة ، وسيطر عليها فعلاً» . فإن العبرة في انتسليم أنه من تحيّزه أن تنتقل الحيازة انتقالاً مادياً إلى الحلف

٣٠ - انتقال الحيازة انتقالاً معنويّاً بالتسليم **الحکمی** : وأبنا (١)، أن المادة ٩٥٣ تنص على أنه «يجوز أن يتم نقل الحيازة دون تسلّم مادىً إذا استمر المائز واصفاً بده لحساب من يخلفه في الحيازة . أو استمر الخلف واصفاً بده ولكن لحساب نفسه ». وهذا أيضاً نور د انتقال حيازة المبيع من البائع إلى المشتري طبقاً جاء في الفقرة الثانية من المادة ٤٣٥ مدنى ، وتجرى على النحو الآتى : « ويجوز أن يتم التسلّم بمجرد تراضي المتعاقدين إذا كان المبيع في حيازة المشتري قبل البيع . أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بسبب آخر غير الملكية ». وهذا هو التسلّم الحكمي للمبيع . فتنقل حيازته بهذا التسلّم الحكمي انتقالاً معنواً من البائع إلى المشتري . ويتم التسلّم كما نرى بمجرد تراضي المتعاقدين ، وبتضاريز على أن المبيع قد تم تسليمه من البائع إلى المشتري . ويتميّز التسلّم الحكمي بذلك عن التسلّم الفعلى بأنه مجرد اتفاق (convention) أو تصرف قانوني (acte juridique) غير مصحوب بعمل مادى . أما التسلّم الفعلى فهو اتفاق مصحوب بعمل مادى .

ولتسلّم الحكمي صورتان :

(الصورة الأولى) أن يكون المبيع في حيازة المشتري قبل البيع ، باجارة أو إعارة أو وديعة أو رهن حيازة أو نحو ذلك ، ثم يقع البيع . فيكون المشتري

= أخاً ، فلا يمكن مجرد التسلّم بل يجب أن يقترن به التسلّم . وهناك فرق بين تنفيذ البائع لالتزامه بتسلّم المبيع وبين نفسه حيازته ، فــ نقل الحيازة يجب أن يستولى الخلف الخاص على الشيء . استيلاه مادياً ولا يجب ذلك في تنفيذ البائع لالتزامه بتسلّم المبيع . وقد سبق أن قلنا في هذا الصدد : « يجب التميّز بين تسلّم المبيع وبين انتقال حيازته . فقد يعتبر المشتري متسلّماً للمبيع دون أن تكون له حيازته . وذلك إذا وضع تحت تصرفه دون أن يستولى عليه مادياً . وفي هذه الحالة يعتبر المشتري مستوفياً لالتزام التسلّم ، ولكنه لا يعتبر حائزأ للمبيع . فلا يستطيع أن يبدأ اتفاقاً ، إذا كان قد اشتري من غير ذلك ، ولم يستولى بعد على المبيع . فإذا كان المبيع متقدراً وكان المشتري حسنه اللئوة وقاده إثرى من غير مالك ، فإنه لا يستطيع التسلّك بالحيازة لمدى المتقدراً ما دام لم يستولى عليه استيلاه مادياً . وإذا رأى شخص متقدراً من شخصين متعاقبين ، وأعطي لكل منها إذنها في تسلّم من المخزن الذي يوجد فيه ، وسيق المشتري الثاني المشتري الأول إلى الاستيلاه الفعل على المتقدراً ، فإنه يستطيع التسلّك بالحيازة لذلك المبيع ، ولا ينبع المشتري الأول أن يتحقق عليه بذلك التسلّل أولاً بموجب إذن التسلّم (أبرى ، ٢٠٦ ص ٤٩ - بودري وسبينا فقرة ٢٩٨ - بلانيول وروبيه وداما ، ٢٠٦ ص ٢ هامن ٢) .

(١) انظر آنفــ فقرة ٢٩٧ .

حائزها فعلاً للبيع وقت صدور البيع . ولا يندرج إلى إسناده مادى جد بدل يتم التسليم ولتحتفل الحيازة . وإنما يحتاج إلى تفريع البيع على أن يبقى المبيع في حيازته . ولكن لا كمستأجر أو مستعير أو موسع عنده أو دائن مرهون رهن حيازته . بل كمالك له عن طريق الشراء . فتتغير نية المشترى في حيازته للبيع وتتغير صفة حيازته بعمل يصدر من الغير وهو البائع (intervention du tiers) وإن كانت الحيازة المادية تبقى كما كانت . ويسمى هذا التسليم بالتسليم المختصر (traditio brevi manu)

(الصورة الثانية) أن يبقى المبيع في حيازة البائع بعد البيع . ولكن لا كمالك فقد تجرد عن الملكية بعند البيع . بل كمستأجر أو مستعير أو موسع عنده أو مرهون رهن حيازته أو غير ذلك من التصرفات التي تتم بين المشترى والبائع بعد البيع وتستلزم نقل حيازة الشيء من المشترى إلى البائع . فبدلاً من أن يسلم البائع المبيع للمشتري بموجب عقد البيع ، ثم يعود إلى تسلمه من المشترى بموجب عقد الإيجار أو أي عقد آخر ، يبقى المبيع في يد البائع بعد أن يتفرق الطرفان على أن هذا بعد تسلمه من البائع للمشتري ثم إعادة الحيازة من المشترى للبائع بموجب العقد الجديد الذي أعقب عقد البيع . ويسمى هذا الاتفاق (constat rossessoirie) . وتتغير صفة حيازة البائع في هذه الصورة . إذ كانت حيازة أصلية قبل البيع فأصبحت حيازة عرضية بعد البيع بموجب هذا العقد الجديد . ويصبح أن يكون هذا العقد الجديد عقد بيع ثان أو عقد هبة . فيبيع المشترى الشيء للبائع بعد أن اشتراه منه أو يبه إياه . ومن ثم يبقى الشيء في حيازة البائع كمالك له . ولكن بعقد بيع جديد أو بعقد هبة لا على حكم الملك الأصلي (١) .

(١) انظر في ذلك الوسيط ؛ فقرة ٤٠٨ ح ٩٢ - ص ٩٤ - وهذا صورة ثالثة للتسليم الحكى يمكن الأخذ بها في سر دون نسخ ، لأنها تتفق مع التحوار العادة . وقد قررنا في هذا الحخصوص : وقد أورد التقنين المدنى المرافق لبراءة صورة ثالثة تسمى الحكى يمكن الأخذ بها دون نص لأنها تتفق مع القراءة العادة ، فنصت الفقرة الثانية من المادة ٤٠٨ من هذا التقنين على ما يلى : « وإذا أجره (المشتري) في قبض ثمن البائع أو باعه ثروته أو وده أو ورثته أو تصرف فيه أى تصرف آخر يستلزم النصر وقضى ، لذا ، ذام ذلك ، ثم ذكر ذلك ، ثان ، قصر المشترى » . وتنص هذه الصوره عن صوره التسليم الحكى المتقدمين بأن فيما اعتلاها مادياً خبرة البيع . كما ثبت -

٣٠٥ - إنتقال الحيازة إنتماله - رمزياً عن طرق التسليم : رأينا^(١)

أن المادة ٩٥٤ مدنى تنص على أن « ١ - تسلیم المستندات المعطاة عن البضائع المعهود بها إلى أمين النقل أو المودعة في الخازن يقوم مقام تسلم البضائع ذاتها . ٢ - على أنه إذا تسلم شخص هذه المستندات وتسلم آخر البضاعة ذاتها . وكان كلامها حسن النية ، فإن الأفضلية تكون لمن تسلم البضاعة ». ونورد هنا تطبيقاً لهذا النص أيضاً في انتقال حيازة البيع من البائع إلى المشتري .

ففترض أن شخصاً اشتري من آخر بضائع ، كان البائع قد عهد بها إلى أمين النقل أو أودعها الخازن . ويترسل صاحب البضائع عادة مستندات عن البضائع ، يأخذها من أمين النقل أو من الخازن التي أودعت بها البضائع ، ليسحب بمحاجتها بضائعة . ففي انتقال حيازة هذه البضائع انتقالاً مادياً من البائع إلى المشتري ، يجب أولاً أن يسحب البائع البضائع من أمين النقل أو من الخازن بمحاجب المستندات التي تسلّمها ، ثم يسلم هذه البضائع بعد سحبها تسلّماً فعلياً إلى المشتري . أما في انتقال الحيازة إنطلاقاً رمزاً . وهو الفرض الذي نحن بصددده . فبدلاً من أن يسحب البائع البضائع ثم يسلّمها للمشتري . يمكنني بتسلّم المشتري مستندات البضائع ، فيستطيع هذا الأخير أن يقوم بسحبها بنفسه بمحاجب هذه المستندات من أمين النقل أو من الخازن . ولكن مجرد تسلّم المشتري لمستندات البضائع من البائع بعد انتقالاً لحيازة البضائع إليه ، إذ أن هذه المستندات من صارت في يده أصبح صاحب الحق في سحب البضائع . ومن ثم يعتبر تسلّم المشتري لمستندات البضائع انتقالاً لحيازة البضائع إليه ، لأن البضائع أصبحت تحت تصرفه في يد أمين النقل أو في الخازن . وانتقال الحيازة هذا ليس إنطلاقاً فعلياً بل هو انتقال رمزاً ، لأن المشتري لم يتسلّم البضائع تسلّماً فعلياً بمجرد

= عن التسلّم الفعلي بأن الحيازة لا تنتقل مادياً إلى المشتري نفسه ، بل إلى شخص آخر يهد نائباً عنه في تسلّم البيع ، هو شخص تعاقد مع المشتري واستلزم التعاقد أن يقف البيع هو أيضاً . كستأجر من المشتري أو متبرئ أو موضع عنده أو مرتهن رهن حيازة أو مشترٍ أو موهوب له . فيعد قبض هذا الشخص الآخر تقبضاً فعلياً بالنسبة إلى العقد الذي أبرمه مع المشتري . وبهذا حكمياً بالنسبة إلى عقد البيع ، ويقوم القبض الأول مثـام التقبـض الثـانـ « (اوسيط ؛ فقرة ٣٠٨ ص ٥٩٤ - ص ٥٩٥) .

(١) انظر آنفـاً فقرة ٢٩٧ .

تسليم للسندات ، بل تسلّمها سلماً رمزيَاً ، وعليه بعد ذلك أن يتسلّمها سلماً فعلياً بحسبها من تحت يد أمين النقل أو من المخازن بموجب السندات التي تسلّمها .

والمثلان اللذان ذكرناهما - تسلّم سندات البضائع المعهود بها إلى أمين النقل وتسلّم سندات البضائع المودعة في المخازن - لم يذكر في المادة ٩٥٤ مدنى على سبيل الحصر بل على سبيل المثال (١) . ومن الأمثلة الأخرى . في نقل حيازة المنشول ، تسلّم البائع للمشتري مفاتيح منزل أو مخزن أو صندوق أو أي مكان آخر يحتوى هذا المنشول . وقد قضت محكمة النقض في هذا الخصوص بأن حيازة مفتاح الخزانة هي حيازة رمزية لمنشول غير حاصل فعلاً في اليد ، وليس بذاته دليلاً قاطعاً على حيازة ماهو في الخزانة . وكون الشيء حاصل فعلاً في حوزة من يدعى حيازته أو غير حاصل فيها هو من الواقع الذي يحصله قاضي الموضوع في كل دعوى بما يتوافر فيها من دلائل . وإذا كان القانون (المدنى السابق) قد نص في باب البيع على أن تسلّم المنشولات المباعة يصح أن يتم بتسلّم مفاتيح المخازن الموضوعة فيها . فإن هذا النص لا يعني أن كل من يحصل مفاتحة الخزانة يكون ولابد حائزها فعلاً محتوياتها . لأن حمل المفتاح لا يلزم عنه حتها أن حامله مسلط على الخزانة . فحيث تدل الظروف على أن حامل مفاتحة الخزانة كان متسلطاً فعلاً على ما فيها جاز اعتباره حائزاً . وإلا فلا . وما يراه قاضي الموضوع في هذا الشأن هو رأى في مسألة واقعية يستقلّ فهو بتقديرها ، ولا يخضع قضاوه فيها لرقابة محكمة النقض (٢) .

وإذا تعارض انتقال الحيازة المادى مع انتقال الحيازة الرمزي ، كانت الأفضلية لانتقال الحيازة المادى ، لأنه أكثر واقعية من انتقال الحيازة الرمزي ، ولأن من حصل على الحيازة المادية جدير به أن يكون أكثر اطمئناناً من لم يحصل

(١) وعندما نظر مشروع المادة ٩٥٤ مدنى أمام لجنة مجلس الشيرخ ، قام اعتراف على أن النص لم يورد إلا الحالتين من حالات التسلّم ، فأجب على هذا الاعتراض بأن هاتين الحالتين لم يردا على سبيل الحصر ، وإنما هما المثلان انتقالان في العمل (انظر آنفـاً ص ٨٧٤ هامش ١) .

(٢) نقض مدنى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ بمجموعة عمر و رقم ١١٧ ص ٢٢٧ - وانظر الوسيط ٤ فقرة ٢٠٧ ص ٥٩١ - ص ٥٩٢ وص ٥٩٣ هامش ١ .

إلا على حيازة رمزية . فإذا باع صاحب البضائع بضائمه . وهى في يد أمين النقل . لشخصين متعاقبين ، فإن ملكية البضائع تنتقل للمشتري الأول بموجب عقد البيع الصادر له . فإذا ما تسلم هذا المشتري الأول البضائع تسلماً رمزاً بتسلمه سندات البضائع ، ولم يتسلم المشتري الثاني البضائع أصلاً ، بقيت ملكية البضائع عند المشتري الأول ، فهو صاحب البيع الأول وهو الذي تسلم البضائع . ولكن إذا تسلم المشتري الثاني البضائع ذاتها تسلماً فعلياً من أمين النقل . ولو بعد أن تسلم المشتري الأول سندات هذه البضائع . كان المشتري الثاني هو صاحب الحيازة المادية والمشتري الأول هو صاحب الحيازة الرمزية . وتعارضت الحيازان . وعند تعارضهما تفضل الحيازة المادية كما قدمنا . فيعتبر المشتري الثاني صاحب الحيازة المادية هو الحائز للبضائع دون المشتري الأول صاحب الحيازة الرمزية . ومن تم يكون البائع قد باع البضائع مرتين ، وسلمها تسلماً فعلياً للمشتري الثاني دون المشتري الأول . فتنقل ملكية البضائع إلى المشتري الثاني . لأن موجب عقد البيع الثاني الصادر له فقد سبق هذا البيع الثاني بيع أول نقل الملكية إلى المشتري الأول ، بل بموجب الحيازة المادية التي انتقلت إلى المشتري الثاني كما قدمنا . فتنقل هذه الحيازة المادية وحدها إليه ملكية البضائع ما دام حسن النية ، بطبقاً للقاعدة التي تقضى بأن الحيازة في المقول سند الملكية . وتقول الفقرة الثانية من المادة ٩٥٤ مدنى ، كما رأينا^(١) ، تأكيداً لذلك : « على أنه إذا تسلم شخص هذه المستندات وتسلم آخر البضاعة ذاتها ، وكان كلامها حسن النية ، فإن الأفضلية تكون لمن تسلم البضاعة » .

٣٦ - صفات الحيازة بعد إنتقالها إلى الخلف القاصي : رأينا^(٢) أن الحيازة تنتقل إلى الخلف العام بالصفات التي كانت عليها عند السلف ، فتكون كما كانت عند السلف حيازة عرضية أو حيازة أصلية ، مشوبة بعيوب أو غير مشوبة ، معتبرة بحسن النية أو بسوء النية . ذلك بأن الحيازة عند ما تنتقل إلى الخلف العام ليست إلا استمراراً لحيازة السلف ، فكما كانت عند السلف تكون عند الخلف العام . أما الحيازة عند ما تنتقل إلى الخلف الخاص ، فأنها

(١) انظر آنفـاً فقرة ٢٩٧ .

(٢) انظر آنفـاً فقرة ٣٠٠ .

ن تكون حيازة جديدة مستقلة عن حيازة السلف ، تتعيز بصفاتها الخاصة التي قد تغير الصفات التي كانت عليها عند السلف . ويترتب على أن حيازة الخلف الخاص حيازة جديدة ، ولذلك مجرد استمرار حيازة السلف ، أن تكون هناك حيازتان ، حيازة السلف وحيازة الخلف الخاص ، وقد تختلفان في الصفات ، وقد تضم مدة إحداهما إلى مدة الأخرى وقد لا تضم بحسب مصلحة الخلف الخاص .

فحيازة الخلف الخاص إذن قد تختلف في صفاتها حيازة السلف . ذلك من وجوه عدده :

فقد تكون حيازة السلف حيازة عرضية ، وتكون حيازة الخلف الخاص مع ذلك حيازة أصلية . مثل ذلك أن يكون السار مستأجرا للعين أو مستعيرا لها أو مودعة عنده ، فتكون حيازته حيازة عرضية لأنها يحوز لحساب المؤجر أو المعيير أو المودع . ثم يبيع العين ، وسواء كان المشتري حسن النية أو سيء النية فإنه كثيراً يحوز العين كمالك ، أي يحوزها لحساب نفسه . فتكون حيازته وهو خلف خاص حيازة أصلية . في حين أن حيازة السلف حيازة عرضية^(١). وعلى العكس من ذلك قد تكون حيازة السلف حيازة أصلية ، وتكون حيازة الخلف الخاص مع ذلك حيازة عرضية . مثل ذلك أن يؤجر المالك العين أو يعيرها أو يودعها أو يرهنها رهن حيازة ، فتكون حيازة المستأجر أو المستعير أو المودع عنده أو المرتهن رهن حيازة ، بالنسبة إلى حق الملكية ، حيازة

(١) استئناف مختلط ٤ فبراير سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ٦٧ - ولو أن السلف استئنف الحيازة وأراد تحريلها من حيازة عرضية إلى حيازة أصلية ، لوجب في هذا التحريل أن يصدر قرار من التير أو يصدر منه هو فعل يعارض به حق المالك (intervention du titré) . أما هذا فلما في حاجة إلى ذلك ، لأننا نسأله في صدد تغيير صفة الحيازة عند الحاجز العرضي نفسه ، بل في صدد انتقال الحيازة من حاجز عرضي إلى حاجز أميل ، فتغيرت صفة الحيازة لا عند الحاجز العرضي ، بل عند خلفه الخاص فأصبح هذا حاجزاً أميلاً . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن الحاجز العرضي كالدانن المرتهن ، وإن كان لا يستطيع كسب الملك بالتقادم على خلاف سنته إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل التير أو بفعل ممارسة ظاهرة لحق المالك ، إلا أن هذه القاعدة لا تسرى في حق خلفه الخاص بكالشترى من الدائن المرتهن ، لأنه في هذه الحالة إنما يبدأ حيازة جديدة تختلف عن الحيازة العرضية التي كانت للبائع له (نقض مدنى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٤ بمجموعة المكتب الفنى لأسكان التقى في ٢٥ عاماً جزء أول من ٤٠٠ رقم ٣٨).

عرضية لأنها يحوز لحساب المالك . أما حيازة المالك ، وهو السلف في الحيازة ، فحيازة أصلية تغاير في هذه الصفة حيازة الخلف الخاص وقد رأينا أنها حيازة عرضية .

وقد تكون حيازة السلف مشوبة بعيوب ، كأن تكون خفية أو غامضة أو يشوبها الإكراه . فإذا انتقلت إلى الخلف الخاص ، فليس من الضروري أن يشوبها عند انتقالها هذا العيب . فتند تكون حيازة الخلف الخاص عند انتقالها إليه ظاهرة بعد أن كانت خفية عند السلف ، أو واضحة لا لبس فيها بعد أن كانت غامضة ، أو هادئة بعد أن كان يشوبها الإكراه . وعلى العكس من ذلك قد تكون حيازة السلف غير مشوبة بعيوب ، ثم يشوب حيازة الخلف الخاص عيب الإكراه أو عيب الغسوس أو عيب الخفاء أو عيب عدم الاستمرار .

وقد تكون حيازة السلف مقتنة بسوء النية : ومع ذلك يكون الخلف الخاص حسن النية في حيازته . وإذا انتقلت الحيازة إلى الخلف الخاص . فسواء كان السلف حسن النية أو سوء النية . فإنه يجب الرجوع إلى الأصل وافتراض حسن النية في الخلف الخاص إلى أن يثبت العكس . وقد قررنا غير ذلك في الخلف العام . وقلنا إنه إذا كان المورث سوء النية فإن الحيازة تنتقل إلى الوارث مقتنة بسوء النية ، ولا يفترض في الوارث أنه حسن النية إلى أن يثبت حسن نيته ، لأن حيازة الوارث ليست إلا إستمراراً لحيازة المورث ^(١) . وإذا افترض في الخلف الخاص حسن النية كما سبق القول ، فإن هذا الافتراض يعني ^(٢) إلى أن يثبت صاحب الحق سوء نية الخلف الخاص . وفي جميع الأحوال يعتبر الخلف الخاص سوء النية ، ولو كان يعتقد أنه تلقى الحق من صاحبه ، إذا أعلنه صاحب الحق الحقيقي في صحيفه الدعوى بأن الحق الذي يحوزه قد تلقاه من غير صاحبه . فمن وقت إعلان صحيفه الدعوى إلى الخلف الخاص

(١) انظر آنفاً من ٨٨٠.

(٢) فإذا كان السند الذي تلقى به الخلف الخاص الحيازة من السلف سبيلاً محيماً نافذاً للملكية كلياً والمنبه فإذا كانت العين عقاراًً أمكن أن يتخلصها الحائز بالتقادم القصير إذ يفترض في حسن النية كما قدرنا ، وإذا كانت العين منقولاً تملكتها في الحال مجرد الحيازة طبقاً للقاعدة التي تقضي بأن الحيازة في المنقول سند الملكية .

يصبح هذا سبباً للنهاية على الوجه الذي يسطنه فيما تقدم^(١). وإذا كان السلف قد اغتصب الحيازة بالإكراه فأصبح بذلك سبباً للنهاية . فإن هذا لا يمنع من أن الحيازة إذا انتقلت إلى الخلف الخاص بفترض في هذا الأخير أنه حسن النية ، لأن حيازة الخلف الخاص مستقلة عن حيازة السلف ولبيت استمراراً لها كما سبق القول . وقد يكون السلف حسن النية . وتنقل الحيازة إلى خلف خاص ، فيفترض في الخلف الخاص أنه حسن النية إلى أن يثبت صاحب الحق أنه سبباً للنهاية . وليس ذلك راجعاً إلى أن حيازة السلف المفترضة بحسن النية قد انتقلت على هذه الصفة إلى الخلف الخاص ؛ بل إن هذا رجع إلى أن حسن النية يفترض في الحاجز ؛ ولما كان حيازة الخلف الخاص حيازة جديدة مبتدأة فإنه يفترض فيها حسن النية . شأنها في ذلك شأن أية حيازة أخرى .

٣٠٧ - فرض مدة حيازة السلف إلى حيازة الخلف الخاص : وقدر أينما^(٢)

أن الفقرة الثانية من المادة ٩٥٥ مدنى تنص على ما يلى : « وبحوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه في كل ما يترتبه القانون على الحيازة من أثر ». وبالرغم من أن حيازة الخلف الخاص حيازة جديدة مستقلة عن حيازة السلف ولبيت استمراراً لها كما تقدم القول ، إلا أن الخلف الخاص بالحصار بين أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه أو أن يفصل مابين الحيازيتين ويتمسك باحداهما دون الأخرى ، وذلك تبعاً لما يرى له من المصلحة في ذلك^(٣) .

فللخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه ، إذا كانت له مصلحة في ذلك ، للتملك بالتقادم^(٤) ، فقد نقل له سلفه كل حقوقه على العين

(١) انظر آنفأ فقرة ٢٩٤.

(٢) انظر آنفأ فقرة ٢٩٧.

(٣) بودري وتبسيه فقرة ٣٥٠.

(٤) كذلك الخلف الخاص أن يضم إلى مدة حيازته سلف مدة حيازته في حساب السنة التي يجب أن تبقى فيها الحيازة لإمكان رفع دعوى من التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة (أو برى وبرى ٤ فقرة ١٨١ ص ١٣٦ هاشم ٤ فقرة ١٨٧ ص ٢٢٢ - بلانيول وربير وبيكار ٣ فقرة ٢٠٢ ص ٢١٠).

ومنها مزايا حيازته السابقة من ناحية التقادم (causam usucapiendi) (١) فإذا كان السلف سيء النية وبقي حائزها للعين مدة ثمان سنوات مثلاً، ثم انتقلت حيازة العين إلى خلف خاص هو أيضاً سيء النية؛ فالمخلف الخاص أن يتملك العين بالتقادم الطويل إذا هو بقي حائزها للعين سبع سنوات أخرى (٢). وإذا كان السلف غير مالك للعقار ولكنه حسن النية ولديه سبب صحيح، وبقي حائزها للعقار مدة ثلاثة سنوات مثلاً، ثم نقل الحيازة بسبب صحيح ناقل للملكية إلى خلف خاص هو أيضاً حسن النية، فالمخلف الخاص أن يتملك العقار بالتقادم القصير إذا هو بقي حائزها له مدة سنتين آخرین. ولكن يشترط في ذلك أن تكون كل من الحيازيتين، حيازة السلف وحيازة الخلف الخاص مستوفية لشروط الملك بالتقادم القصير، فيجب أن تكون كل منهما مقترنة بحسن النية وبالسبب الصحيح (٣). وإذا كان السلف سيء النية، وبقي حائزها للعين مدة اثنى عشرة سنة مثلاً. ثم نقل الحيازة بسبب صحيح ناقل للملكية إلى خلف خاص حسن النية. فسترى أن هذا الخلف الخاص يستطيع أن يستقل بحيازته. وهي مقترنة بحسن النية وبالسبب الصحيح فيتملك بالتقادم القصير إذا بقي حائزها للعقار مدة خمس سنوات. ولكنه في الفرض المتقدم يفضل أن يضم حيازة سلفه سيء النية إلى حيازته هو ولو أنه حسن النية. فيتملك بالتقادم الطويل بدلاً من التقادم القصير. ذلك أنه في حالة ما إذا ضم مدة حيازة سلفه وهي اثنى عشرة سنة، لا يحتاج إلا إلى حيازة تدوم ثلاثة سنوات أخرى.

(١) بودري وتبسيه فقرة ٣٥٠ ص ٢٧٢ .

(٢) وقد قفت محكمة النقض بأن كل ما اشترطه القانون لكتاب الملكية بوضع اليد هو ثبوت قيامه مستوفياً لشرطه مدة خمسة عشر عاماً، يستوى أن تكون كلها في وضع يد مدعى الملكية أو في وضع يد سلفه أو بالاشتراك بينهما بحيث لا يقل مجموع مدتها عن المائة عشر عاماً بغير حاجة لبيان مدة وضع يد كل واحد منها وبغير حاجة إلى التغافل عن ممتلكات ملكيتهم. ولا يهم لذلك أن تكون عنقود الملكية مجلة أو غير مجلة، رسمية أو غير رسمية، كما لا يهم أن تقدم تلك العقود إلى المحكمة أو لا تقدم لسب أو لآخر (نقض مدن ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام أحكام القضاء رقم ٢٠٢ ص ١٤٨٧).

(٣) دير انلون ٢١ فقرة ٢٤١ - أوبري درو ٢ فقرة ١٨١ هامش ١١ وفقرة ٢٤٨ هامش ٣٧ - بفنوار ص ٢٨٢ وص ٣٤٢ - جيوار فقرة ٥٨٢ - بودري وتبسيه فقرة ٢٧٢ ص ٢٠٠ .

يستكمل بها مدة التقادم الضريل . أما في حالة ما إذا أراد التملك بالتقادم القصير ، فإنه لا يستطيع أن يضم مدة حيازة سلفة سى' النية إلى مدة حيازته وهو حسن النية . فلا بد إذن من إسقاط مدة حيازة سلفة وانتعوب على حيازته وحدها ، فيحتاج إلى حيازة تدوم خمس سنوات بدلًا من ثلاث سنوات ، للتملك بالتقادم القصير . وإذا فرضنا العكس وكان السلف - حسن النية ولديه سبب صحيح ، ولكنه لم يغز العقار إلا مدة ثلاثة سنوات فقط ، ثم نقل حيازته إلى خلف خاص سى' النية يعلم أن العقار ليس مملوكاً لسلفه . فإن الخلف الخاص لا يستطيع أن يتملك العقار بالتقادم القصير لأنه سى' النية . ولكنه يستطيع أن يتملك العقار بالتقادم الطويل . فإذا هو حازه مدة اثنى عشرة سنة . استطاع أن يضم إليها مدة حيازة سلفه حسن النية وهيثلاث سنوات . فيستكمل بها مدة التقادم الطويل (١) .

وللخلف الخاص أن يفصل ما بين حيازه سلفه وحيازته هو ، ويتمكن بأحداهما دون الأخرى ، وذلك تبعاً لمصلحته . فقد تكون له مصلحة في أن يتمسك بحيازة سلفه وحدها ، وبسقط حيازته هو من الحساب . وبتحقق ذلك فيما إذا كان السلف حسن النية ولديه سبب صحيح . وكان الخلف سى' النية . فإذا كانت مدة حيازة السلف المفترضة بحسن النية بلغت خمس سنوات ، وبلغت مدة حيازة الخلف الخاص المفترضة بسوء النية مدة خمس سنوات أخرى ، فإن من مصلحة الخلف الخاص أن يتمسك بحيازة سلفه وحدها وأن يسقط حيازته هو . وذلك لأن حيازة سلفه بلغت خمس سنوات وهي مفترضة بحسن النية والسبب الصحيح . وهذا كافٍ لتملك العقار بالتقادم القصير . فلا يكون الخلف الخاص في حاجة إلى التملك إلا بحيازة السلف هذه ، فتخلاص له ملكية العقار نقلاب عن سلفه كما خلصت له حيازته . أما إذا أراد أن يتمسك بمدة حيازته المفترضة بسوء النية ، فهو لا يستطيع أن يتملك إلا بالتقادم الطويل ، ولو ضم مدة حيازة سلفه وهي خمس سنوات إلى مدة حيازته وهي خمس سنوات أخرى ، لتنصه خمس سنوات ثلاثة حتى يكمل المدة خمس عشرة سنة وهي مدة التقادم الطويل . ونرى من ذلك أن من مصلحة الخلف الخاص في هذا المثل أن يتمسك

(١) بودري وتبسيء فقرة ٢٥٣ ص ٢٧٤ .

بحيازته هو ، وأن يقتصر على التمسك بحيازة سلفه وحدها ^(١) ، وقد تكون له مصلحة على العكس من ذلك في أن يتمسك بحيازته هو وحدها ، وأن يسقط حيازه سلفه . ويتحقق ذلك فيما إذا كان السلف سُيّنية ، وحاز العقار لمدة ثلاثة سنوات ، ثم نقل حيازته بسبب صحيح إلى خلف خاص حسن النية بيّن حائزه لمدة خمس سنوات . فهنا يستطيع الخلف الخاص أن يتملك العقار بالتقادم القصير ، إذ أنه قد حازه خمس سنوات ولديه السبب الصحيح وحسن النية . ولا يحتاج في ذلك إلا إلى التمسك بحيازته هو دون حيازه سلفه . أما إذا أراد ضم حيازه سلفه سُيّنية ، فلا يستطيع أن يتملك إلا بالتقادم الطويل . ولما كانت مدة حيازة سلفه ثلاثة سنوات ومدة حيازته هو خمس سنوات ، فإنه بذلك ينتقصه سبع سنوات أخرى حتى يكمل المدة خمس عشرة سنة وهي مدة التقادم الطويل . ونرى من ذلك أن مصلحة الخلف الخاص في هذا المثل . بخلاف المثل السابق ، هي في أن يتمسك بحيازته هو وحدها وأن يسقط حيازه سلفه . ولو أن السلف سُيّنية كانت مدة حيازته اثنى عشرة سنة ، بدلاً من ثلاثة ، وكانت مدة حيازه الخلف الخاص ثلاثة سنوات أخرى ، بدلاً من خمس ، لكان من مصلحة الخلف الخاص أن يتمسك بحيازه سلفه سُيّنية فيضمنها إلى مدة حيازته ، ويستكمل بها خمس عشرة سنة ، ويتملك بالتقادم الطويل ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ^(٢) .

(١) بودري وتيسيه فقرة ٣٥٣ .

(٢) انظر آنفًا ص ٨٩٤-٨٩٥- وانظر بودري وتيسيه فقرة ٣٥٣ ص ٢٧٤-٢٧٥ .
هررت المذكورة الإيضاحية للمشروع النهائي لما قدمته ، وأوجزته في العبارات الآتية : «وقد يكون من تنتقل إليه الحيازة خلفاً عاصماً ، كثرة من الحائز تنتقل إليه حيازة المبيع ، والمشترى في هذه الحالة أن يضم إلى مدة حيازته مدة حيازة البائع . فإن كانا حتى النية مما أوسيه النية مما ، كان نص المدد على أساس أن الحيازة بحسن نية أو بسوء نية على حسب الأحوال . وإن كان البائع سُيّنية والمشترى حسن النية ، فالضم يجوز على أسوأ الفرضين أي على أساس سوء النية ، كما إذا كان البائع قد حاز مدة اثنى عشرة سنة والمشترى مدة ثلاثة سنوات . فلا يستطيع المشترى التمسك بالتقادم القصير ، إذ لا يجوز له أن يكمل المدة التي حاز فيها بحسن نية إلى خمس سنوات . ولكن يستطيع التمسك بالتقادم الطويل ، إذ يجوز له أن يعتبر حيازته كما لو كانت حيازة بسوء نية ، فيكمل مدتها إلى خمس عشرة سنة بضم مدة سلفه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٦٢) .

٣٦ - زوال الحيازة

(Perde de la possession)

٣٠٨ - نصوص فائزية : تنص المادة ٩٥٦ مدنى على ما يأتى :

نزول الحيازة إذا تخلى الحاجز عن سيطرته الفعلية على الحق ، أو فقد هذه السيطرة بأية طريقة أخرى .

وتنص المادة ٩٥٧ مدنى على ما يأتى :

١ - لا تنقضى الحيازة إذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الحق مانع وقى .

٢ - ولكن الحيازة تنقضى إذا استمر هذا المانع سنة كاملة ، وكان ناشئاً من حيازة جديدة وقعت رغم إرادة الحاجز أو دون علمه . وتحسب السنة ابتداءً من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة إذا بدأت علناً ، أو من وقت علم الحاجز الأول بها إذا بدأت خفية » (١) .

ولا مقابل لهذه النصوص في التقنين المدني السابق . ولكن الأحكام كان عمولاً بها دون نص.

وتقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٩١٥ - ٩١٦ - وفي التقنين المدني الليبي م ٩٦٠ - ٩٦١ - وفي التقنين المدني الواقي لا مقابل - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل (٢) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٩٥٦ : ورد هذا النص في المادة ١٤٠٧ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدى كان يتضمن فقرة ثانية تجربى على الوجه الآتى : «إذا فقد الحاجز الشىء دون أن يحوزه شخص آخر ، كان له أن يستتبّق الحيازة بمحض نيته مادام لم يفقد الأمل في التisor على انفراود» . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ١٠٣١ في المشروع النهائي ، بعد حذف الفقرة الثانية لأنها تطبيق للتراءى «النامة» . ووافق مجلس النواب على النص تحت رقم ١٠٢٨ ، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٩٥٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٦٤ - ص ٤٦٥) .

م ٩٥٧ : ورد هذا النص في المادة ١٤٠٨ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا فروقاً لفظية . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠٣٢ في المشروع النهائي ، بعد إدخال تعديلات لفظية جملت النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٢٩ ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٩٥١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٦٦ - ص ٤٦٨) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٩١٥ - ٩١٦ (مطابق) .

ويملخص من هذه النصوص أن الحيازة تزول بزوال عنصرها المادي؛ وهو السيطرة الفعلية على الحق الذي يستعمله الحائز. ثم إن الحيازة تزول أيضاً بزوال عنصرها المعنوي، وهو قصد الحائز أن يستعمل الحق لحساب نفسه، إذ أن الحيازة متى فقدت أحد عناصرها، المادي أو المعنوي، تكون قد فقدت أحد مقوماتها فتزول. ومن باب أولى تزول الحيازة إذا فقدت العنصرين معاً، العنصر المادي والعنصر المعنوي^(١). ويلاحظ أن انتقال الحيازة إلى خلف خاص ينطوي على معنى زوال حيازة السلف، فقد قدمنا أن الحيازة إذا انتقلت إلى خلف خاص تكون حيازة جديدة مستقلة عن حيازة السلف، ومعنى ذلك أن حيازة السلف قد زالت وبدأت حيازة جديدة هي حيازة الخلف الخاص. وهذا خلاف انتقال الحيازة إلى الخلف العام، فإن حيازة الخلف العام ليست حيازة جديدة، بل هي استمرار لحيازة السلف^(٢).

فنبتئ إذن، في زوال الحيازة، المسائل الآتية: (١) زوال الحيازة بفقد عنصرها المادي والعنوي. (٢) زوال الحيازة بفقد عنصرها المادي وحده. (٣) زوال الحيازة بفقد عنصرها المعنوي وحده.

٣٠٩ - زوال الحيازة بفقد عنصرها المادي والعنوي: تزول الحيازة بدأه إذا فقد الحائز عنصرها المادي والعنوي معاً، فقد عنصر السيطرة المادية وعنصر قصد استعمال الحق لحساب نفسه. ويتحقق ذلك في أحد فرضين:

(الفرض الأول) بارادة الحائز متطابقة مع إرادة خلفه الخاص في الحيازة. فيتفق الحائز مع خلفه الخاص على أن ينقل له حيازة الحق الذي يستعمله، وتنقل الحيازة فعلاً إلى الخلف الخاص بناء على هذا الاتفاق. فهنا قد فقد الحائز عنصر السيطرة المادية على الحق وعنصر قصد استعماله لحساب نفسه،

= التقنين المدنى الپرى م ٩٦٠ - ٩٦١ (مطابق).

التقنين المدنى العراق لا مقابل.

قانون الملكية العقارية اللبناني لامقابل.

(١) وتنزول المذكورة الإيضاحية للشرع التميدى: «يفقد الحائز الحيازة إذا فقد عنصرها المادى والمعنوى، أو فقد أحد العنصرين دون الآخر» (مجموعه الأفعال التشريعية ٦ ص ٦٧٤).

(٢) نشر آنذا ص ٨٩٠.